

المجلة القضائية

المحكمة العليا

المكتبة

مجلة فصلية تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا.
تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا
والتعليق عليها، كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية.

المدير العام : الأستاذ محمد تقية، الرئيس الأول للمحكمة العليا.
رئيس التحرير : منصور بوشركة، القاضي الملحق بالمحكمة العليا.
وكذا مجموعة أخرى من القضاة والموظفين.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا - شاطئوناف الاير، الجزائر العاصمة.

الطباعة والنشر

الإدارة :


الصحف : يواهم طربن.
الأجهزة اللدنية : محمد نحلا.
التركيب : محمد فكري.
مسؤول الطباعة : العربي عامر.

الديوان الوطني للأشغال التربوية
2، شارع أحمد بو خizar - باب الوادى
الجزائر العاصمة

الطباعة والتوزيع :

17 شارع الرائد سي حنق حس.ب. 71 المراس.

طلب من المكتبات الخالية



تقديم

ردم تحت رقم ٠٣٣


التطلع نحو الأفضل والأرق هو هدف كل عمل إنساني جاد وواعي.

وما يزيده إندفاعا في مدارج النضج والإكتمال هو الإحساس بأن المسائل التي وضعها قد أينعت ووعدت بأفضل الثمار المتظرة.

وفي هذا السياق يسعدنا، كأسرة تحرير وأعداد «المجلة القضائية» أن نعبر عننا نشعر به من فرحة غمرت قلوبنا، ونحن نتلمس أطوار هذه المجلة وهي تشق طريقها شيئا فشيئا، وترنو في كل خطوة خطوها إلى تحقيق المزيد من التحسن والوفاء بالمهام المسطرة لها.

وإذا كان مبعث الإبتهاج هو ردود الفعل الطيبة التي أبدتها الأوساط المهتمة بالمسائل القضائية والقانونية، فإنها في نفس الوقت أشعرتنا بضرورة بذلك المزيد من الجهد باعتبارها عمل علمي وإنساني يظل بحاجة دائمة إلى الرعاية والإهتمام، وفي هذا المعنى، وانطلاقا من العدد الأول لهذه السنة، أضفنا علاوة على المخاور الثابتة المعروفة محورا جديدا يتعلق بالبحوث والدراسات التي يعدها أساتذة القانون وقضاة المحكمة العليا، والغاية من نشر هذه الدراسات هو العمل على ربط الجوانب النظرية بالجوانب العملية، والمساهمة في إثراء البحث العلمي في هذا الميدان، سبيلا بعد أن بنيت التجربة، افتقار مكتباتنا إلى دراسات تصل المهتمين في أقرب الآجال حتى يتيسر لهم عملهم وتساعد في نشر الفكر القانوني والله من وراء القصد.

أسرة المجلة القضائية



الكتاب

٠٣٣

رقم نسخة رقم

تبسيط الأحكام
في
الفقه والقانون والقضاء



بسم الله الرحمن الرحيم

تسبيب الأحكام في القانون والفقه والقضاء

نفيهـ :

لقد أصبحت نصوص الدستور الجديد تجعل من القضاء سلطة مستقلة، وتحدد مكانتها بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتضع القضاة أمام مسؤولياتهم الجسام، وتلقي على عاتقهم أمانة عظمى ، إلا وهي تحقيق العدل واقامة الحق في هذه الرباع التي طالما اشتاقت إلى العدل ، وضحت من أجله بالنفس والنفيس رداً من الزمن.

إن عهد الديمقراطـية الذي يستلزم الدعم والمساندة جعل القضاة في واجهة شفافة تعكس أعماـلم القضـائية ، وسلوكـهم تجاه المواطنين عـامة ، والمتـقاضـين خـاصـة .

وأن القضاة اليوم يمثلون سلطة القضاـء في ظـلـ الدولة الفتـيـة ، دـولـةـ القانون ، هـدـفهمـ الأـوـحـدـ العملـ علىـ تـطـيـقـ القـاـنـونـ تـطـيـقـاـ سـلـيـماـ موـافـقاـ لـلـحقـ وـالـعـدـلـ ، وـالـذـيـ يـوـجـبـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـلـتـزـمـواـ إـلـىـ زـرـاماـ شـدـيدـاـ بـأـقـاـمـةـ العـدـلـ وـاحـقـاقـ الـحـقـ بـيـنـ الـمـتـقـاضـيـنـ ، وـلـاـ يـأـتـيـ هـذـاـ إـلـاـ عـنـ طـرـيقـ الإـجـهـادـ التـوـاـصـلـ وـالـبـحـثـ المـسـتـسـلـ ، وـالـعـنـاءـ المـسـتـمرـ ، وـيـمـثـلـ هـذـاـ الجـهـدـ وـالـجـهـادـ فـيـ الـوـصـولـ إـلـىـ تـسـبـيبـ الـأـحـكـامـ تـسـبـيبـاـ قـاـنـونـيـاـ سـلـيـماـ مـقـبـعاـ قـصـدـ إـصـدـارـ أـحـكـامـ عـادـلـةـ وـحـاسـمةـ لـلـنزـاعـ وـمـقـنـعـةـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ ، وـإـذـاـ مـاـ إـجـهـدـ القـاضـيـ وـقـدـمـ ذـلـكـ الجـهـدـ المـضـيـ وـتـوـصـلـ إـلـىـ بـنـاءـ أـحـكـامـهـ عـلـىـ أـسـبـابـ بـيـنـةـ مـقـنـعـةـ ، بـغـرـضـ الـوـصـولـ إـلـىـ إـقـاـمـةـ العـدـلـ ، وـطـبـقـ الـقـاـنـونـ تـطـيـقـاـ سـلـيـماـ فـقـدـ لـيـ نـدـاءـ اللـهـ وـأـطـاعـ أـوـامـرـهـ ، وـذـيـ أـمـرـ فـيـ كـتـابـهـ الـعـزـيزـ عـبـادـهـ بـهـ «إـنـ حـكـمـواـ أـنـ يـحـكـمـواـ بـالـعـدـلـ» فـقـالـ جـلـ شـائـهـ «إـنـ اللـهـ يـأـمـرـكـمـ أـنـ تـؤـذـواـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ ، وـإـذـاـ حـكـمـتـ بـيـنـ النـاسـ أـنـ يـحـكـمـواـ بـالـعـدـلـ».

وهـذـهـ الآـيـةـ تـفـيدـ أـنـ الـحـكـيمـ قدـ يـكـونـ بـغـيرـ العـدـلـ وـقدـ يـكـونـ بـغـيرـ العـدـلـ لـاـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـعـلـمـ أـنـ النـفـسـ إـلـاـنسـانـيةـ قـدـ تـمـيلـ مـعـ الـهـوـىـ وـقـدـ يـكـونـ الـحـبـ وـالـبـغـضـ مـنـ عـوـاـمـلـ اـيـثـارـ الـبـاطـلـ عـلـىـ الـحـقـ وـالـظـلـمـ عـلـىـ العـدـلـ ، وـلـذـاـ جـاءـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ آـيـةـ أـخـرىـ «يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ كـوـنـنـاـ قـوـامـيـنـ لـهـ ، وـشـهـدـاءـ بـالـقـسـطـ وـلـاـ يـبـرـ منـكـمـ شـتـآنـ قـومـ عـلـىـ أـلـاـ تـعـدـلـوـاـ ، أـعـدـلـوـاـ هـوـ أـقـرـبـ لـلـتـقـوـيـ ، وـأـنـقـواـ اللـهـ إـنـ اللـهـ خـبـيرـ بـمـاـ تـعـمـلـوـنـ» وـجـهـ القـاضـيـ فـيـ بـعـدـ أـحـكـامـهـ بـالـطـرـيـقـ المـطـلـوـيـةـ لـيـسـ جـهـدـ المـقـلـ فـحـسـبـ بـلـ هوـ جـهـدـ الـجـهـادـ وـلـذـلـكـ يـعـتـبرـ القـاضـيـ مجـهـداـ بـأـنـقـاقـ الـعـلـمـاءـ ، لـأـنـ نـصـوصـ تـنـهيـ

والوقائع تنتهي كما قال الإمام ابن القيم، كما عرضت للقاضي في كل زمان ومكان نوازل لم يجد عليها نص، هذا في زمن لم تصل فيه الحضارة الإنسانية إلى التعقيد الذي وصلت إليه اليوم، الأمر الذي يستوجب على القاضي الإطلاع الواسع، والبحث المستمر حتى إن اجتهاد يكون اجتهاده صائباً مستحسناً، ومقنعاً، موافقاً للقواعد العلمية المرسومة. ويعتبر بحق من الحكم المجهدين الذين قال في حقهم رسول الله (ص) «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأجتهد فاختطاً فله أجر» حديث متفق عليه، وقد ورد في بعض الروايات «وان أصحاب فله عشرة أجور».

قال الماوردي في هذا المعنى «فجعل له (لقاضي) أجرين: أحدهما على الإجتهاد، والآخر على الأصابة، يجعل له في الخطأ أجراً واحداً على الإجتهاد، دون الخطأ». **الأهمية تسبيب الأحكام:**

لقد أظهرت التجربة القضائية والممارسة العملية للأداء القضائي الأهمية البالغة لتسبيب الأحكام وبيّنت أن إضفاء صبغة العدالة على الأحكام لا تتنافى ولا تبرز إلا من خلال وجود هذا التسبيب وإنعدامه تندفع شرعية الأحكام وقانونيتها، وبهدر اعتبارها، ذلك أن التسبيب هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة وخطتها وتجنبها للصواب.

ولهذه الاعتبارات أوجب المشرع تسبيب الأحكام في المادة 38 من (ق ١ م)، بالنسبة لأحكام المحاكم فنص على أن تعليل الأحكام واجب، وبالنسبة للمجالس القضائية فنص في المادة 144 من ق ١ م، الفقرة السابعة المقطع الثاني على أنه يجب أن تكون الأحكام متعللة ومحتوية على الدفوع المقدمة بالنسبة لأحكام المحكمة العليا، فنص في المادة 264 من نفس القانون على أن تكون أحكام المحكمة العليا متعللة.

وهذا التسبيب لا يأتي إلا عن طريق التحقيق والدرس والتحيص، ولا ينقاد ويتبس، إلا بالإطلاع وتحصيل المعارف القانونية والقضائية التي تمكن القاضي من الاستباط والإجتهاد ويجعل، أحكاماً ثمرة جهد بين، عناه واضح يوحى بالتزاهة والإخلاص وسلامة الضمير.

وإذا كان الأمر بهذه الأهمية فماذا يقصد بتسبيب الأحكام؟ يقصد بتسبيب الأحكام ذكر العلل التي أدت إلى قناعة القاضي أو القضاة بما حكموا به وبيان ما جعلهم يتوجهون في حكمهم الإتجاه الذي أطمأنوا إليه، وبينوا حكمهم عليه، إذن فالأسباب تشمل المجمع القانونية والأدلة الواقعية، التي بني عليها الحكم.

ويلاحظ أن قاعدة وجوب التسبيب تسرى على جميع أنواع الأحكام.

تسبيب الأحكام في الفقه والقضاء الإسلامي:

وأمر تسبيب الأحكام معروف في الفقه الإسلامي ومشهور في تاريخ قضائنا وحضارتنا العربية والإسلامية ويسمون ذلك بالبيانات، أو الحجج، أو الأدلة. وجاء بشأن تسبيب الأحكام في كتاب أدب القاضي الماوردي مابلي:

«ولو لم يذكر القاضي في كتابه (الكتاب بمعنى الحكم) سبب حكمه، وقال: ثبت عندي بما ثبت بمنتهي الحقائق، وسأله الحكم علىه عن السبب الذي حكم به، نظر: فإن كان قد حكم عليه باقراره لم يلزمه أن يذكره له، لأنه لا يقدر على دفعه بالبيبة.

«وان كان قد حكم عليه بنكوله، وعین الطالب، لزمه أن يذكره له لأنه يقدر على دفعه بالبيبة».

«وان كان قد حكم عليه بالبيبة، فإن كان الحكم بحق الدمة لم يلزمه ذكرها، لأنه لا يقدر على دفعها بمثلها، وإن كان الحكم بعین قائلة لزمه أن يذكرها، لأنه يقدر على مقابلتها بمثلها، فترجح بيته باليد، فيكون وجوب البيان معتبرا بهذه الأقسام».

(ففي رأي الماوردي نرى أن المحكمة التي صدر عنها الحكم، هي وحدها صاحبة الحق في تفسيره).

فهذا النص الذي أورده الماوردي يستفاد منه أن تفسير الأحكام يرجع إلى القاضي الذي أصدر الحكم ويستفاد منه أيضاً أن تسبيب الأحكام كان معروفاً ومعتبراً يعمل به في تاريخنا القضائي الإسلامي العربي.

تسيب الأحكام في القانون والفقد:

والزامية التسيب ليست قديمة في تاريخ التشريع الفرنسي فهي ترجع إلى سنة 1790 أما قبل هذا التاريخ فلم يكن القاضي ملزماً بأي تسيب.

ولقد أعطى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين أهمية كبيرة لتسيب الأحكام وذلك لاعتبارات منها.

1) أن تسيب الأحكام يضمن عدم تحيز القضاة في قضائهم، ويبعد عنهم الشبهات ويزيل الشكوك التي قد تحيوم حول قضائهم.

2) أنها تبرز عناية القضاة بادعاءات الخصوم وتبين مدى الاهتمام الذي أولوه لها والجهد الذي بذلوه لجسم النزاع المعروض عليهم.

3) يمكن للمحكمة العليا من ممارسة مراقبة الأحكام حتى تسهر على تطبيق القانون تطبيقاً سليماً.

4) أن القضاء المسبب يعطي الاطمئنان في نفوس المتقاضين وبجلب الثقة والاحترام إلى القضاء والقضاة.

ولهذه الأهمية البالغة التي يكتسبها تسيب الأحكام عبر العصور وخاصة في الوقت الذي يكون فيه القضاء عرضة للنقد أكثر من أي وقت مضى، فإنه يجب أن تكون الأحكام كما قال الدكتور أحمد أبو الوفاء ناطقة بعدلها وموافقة للقانون وأقوال مطابقة للحقيقة والواقع، ولذلك يجب أن تتوفر في الأحكام أو القرارات الشروط التالية:

الشرط الأول:

يجب أن يذكر القاضي في الأسباب ما استخلص ثبوته من الواقع وطريق هذا الثبوت وما الذي طبقه من القواعد القانونية حتى يكون منسجماً مع ما تقضي به المادة 144 من ق.م، لذا نجد المجلس الأعلى، قد قضى في قرار يحمل رقم 45307 مؤرخ في 15/06/1988 أن القرار الذي لا يستتبع منه المقارنة محور النزاع القائم بين الأطراف ولا يعرف حتى الحكم المعاد من الأحكام العديدة الصادرة في القضية نفسها يستخلص من عريضة الطعن بالنقض دون أن يتذكر وقائع القضية وتاريخ الحكم المعاد، يعتبر قراراً غامضاً وبهذا وغير مسبباً تسيباً، كافياً متوجباً للقضاء.

الشرط الثاني :

يجب أن تكون الأسباب جدية وغير غامضة ، فلا يمكن ابداء أسباب مبهمة ، أو غامضة ، أو بجملة فإذا دفع المدعى عليه في الدعوى بالتقادم مثلاً ، لا يمكن أن يرد هذا الدفع بالقول بأنه غير وارد أو لا أساس له ، بل يجب على القاضي أن يبين بوضوح أسباب عدم وروده لأن ذلك يعجز المجلس الأعلى عن ممارسة رقابته ، كما يمكن أن يكون القرار عرضة للنقض ، اذا لم يبين ما إذا قد بنى على أمور متعلقة بالواقع ، أو بنى على مسائل قانونية ، أو لم تستتب من القاعدة القانونية المطبقة ، وما إذا طبق تطبيقا سليما أو خطأ في تطبيقها ، فمثل هذا الغموض أو الابهام يعتبر قصورا في التسبيب يعيّب القرار ويجعله عرضة للنقض . وتجدر تطبيقا لهذا الشرط ما قضى به المجلس الأعلى في القرار رقم 47956 المؤرخ في 15/06/1988 ، الذي يعتبر أن «السكتوت عن دفع الطاعنة بالتقادم وعدم الاجابة عليه يعيّب القرار بعيوب القصور في التسبيب ويعرضه للنقض» وكذلك القرار رقم 47108 المؤرخ في 21/12/1988 الذي يشير الى : «أن القرار الذي يؤيد الحكم المعاد دون أن يعطي أية توضيحات ودون تبيان عناصر القضية وموضوعها بكيفية مرضية ودون مناقشتها وتحليلها ، يعتبر قرارا غامضا وبهاء ، يستوجب النقض».

الشرط الثالث :

يجب أن تشمل الأحكام عند الاقضاء على ذكر سماع أقوال الأطراف أو محامיהם أي خلاصة ما قدموا من طلبات ودفع ، وما استندوا اليه من الأدلة ، والحجج القانونية وهذا ما أوجبه المقطع الثاني من الفقرة 7 من المادة 144 ن ق ام ، أن ذلك يعني أن الأطراف اذا قدموا أقوالا وتمسّكوا بها ، واعتبروها أساس دفاعهم ، فإنه يجب أن يشتمل عليها الحكم أو القرار ، ويتعين أن لا يستغنى عنها مادامت مصلحتهم تقضي الاعتماد عليها .

وبالاضافة فإنه يجب على المحكمة أو المجلس أن يفصل فيها ويحجب عنها ، وعدم الاجابة عليها أو عدم الرد عنها يعتبر بمثابة عدم التسبيب ويؤدي الى نقض القرار المطعون فيه .

وعلى هذا الاساس قضى المجلس الأعلى في القرار رقم 45590 المؤرخ في 01/06/1988 على أن : «قضاء الموضوع الذين لم يناقشوا طلبات المستائف خاصة طلب عدم دفع الاجرة والانذار المقدم بشأنها ولم يبيّنا أنه طلب مشتقت من الدعوى الأصلية أو طلب جديد بالإضافة الى أنه أثار دفع بانعدام صفة المستاجر ولم يجب عليه هو الآخر ، يعرضون قرارهم للنقض لقصور في

التبسيب» وكذلك القرار رقم 46407 المؤرخ في 29/06/1988 الذي قضى بأن: «عدم مناقشة قضاة الموضوع، لموضع الثن المثار من طرف المطعون ضده الذي يذكر في العقد المبرم بين الطرفين أنه لأجل قبض حقوق الأجرة فقط، وهو ما يدل على أن الثن الحقيقي مخفى، ولم يحييوا عليها يمكنون بهذا قد عرضوا قرارهم للنقض لقصور التبسيب».

وإذا ما تعددت الطلبات والدفع وجب على المحكمة أو المجلس خاصة وهو يفصل في كل منها أن يكون تبسيبه كاملاً بحيث يكون لكل طلب أو دفع أبدي في الدعوى أسبابه الخاصة، مالم تكن بعض هذه الطلبات مبنية على البعض الآخر فتصالح أسباب البعض أسباباً للبعض الآخر، ذلك لأن إغفال أي دفاع جوهري يرتب بطلان القرار أو الحكم للقصور في التبسيب، غير أنه إذا كان يجب على المجلس أن يسبب قضاءه بالنسبة لكل الطلبات والدفع فإنه غير ملزم بتبع أقوال الخصوم وتضمين أسباب قراره رداً على كل منها استقلالاً، فحسبه أن يورد أسباباً سائنة لقضائه، فيما من الأدلة ما يمكن للإجابة والاقناع، فإذا ألغى المجلس حكماً ابتدائياً فلا يلزم بالرد على جميع ما ورد في هذا الحكم بالأدلة، وإنما يكفيه أن يورد تعليلاً سائناً لما قضى به، وإنما يتلزم المجلس بتحقيق دفاع الخصوم الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا عرض محکوم عليه في حكم موصوف بأنه حضوري، وتمسك في معارضته ببطلان تكليفه بالحضور وبطلان اعتذاره، فلا يجوز للمجلس أن يلتفت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهري الذي يرتب على ثبوته اعتبار الحكم غبياً، وجواز المعارضة فيه فاغفال المجلس تحقيق هذا الدفاع الجوهري يعد قصور في التبسيب ويعيب القرار ويعرضه للنقض.

الشرط الرابع :

يستوجب أن تناقش الأحكام والعقود أو الوثائق محل المطالع من طرف القضاة وأن يتناولوها بالتحليل والموازنة والترجيح، ويسألوا الأسباب التي جعلتهم يقبلونها أو يرجحون إحداها على الأخرى، ولا تعتبر قاصرة التبسيب وناقصة التعليل ومقدمة النقض.

ولانعدام هذا الشرط صدرت عدة قرارات من المجلس الأعلى تقضي بنقض كثير من القرارات لقصور في التبسيب ولنقض في التعليل أو لعدم المناقشة أو عدم الرد على الدفع والطلبات إلى غير ذلك من العيوب التي سوغت النقض، نذكر من بينها القرار رقم 44783 المؤرخ في 13/07/1988، الذي، يشير إلى، أن قضاة الموضوع الذين لم يحييوا على الدفع المتعلق

بانعدام الصفة وعلى الطلب المتعلق بتعيين خبير، يكون قد قصروا في مناقشة الأدلة وبالتالي شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب. والقرار رقم 46538 المؤرخ في 12/10/1986 الذي يشير إلى: أن الطاعن قد أثار دفوعا حول استئجاره لفيلا والفناء التابع لها سنة 1962 ثم شرائه لها بعده، غير أن قضاء الموضوع بعدم احبابتهم على ذلك بصورة تسمح للمجلس الأعلى من استعمال حق الرقابة إذ لم يناقشوا السبب المذكور وبيتوا أن كان يشمل الفناء أم لا؟ يكون قد عرضوا قرارهم للنقض لقصور التسبيب.

والقرار رقم 39506 المؤرخ في 25/02/1987 الذي يشير إلى أن جهة الاستئناف التي لم تناقش العقد المدني به من الطاعنين المحرر سنة 1982 كدليل على ثبوت ملكيتهم للأرض موضوع النزاع ولم تخلع انعدام صفة التقاضي بالنسبة إليهم وفقا لأحكام المادة 459، اجراءات والتي استند إليها الحكم المعاد دون تبرير أيضا والمصادقة عليه من قبلها تكون قد قصرت في تسبيب قرارها وعرضته للنقض.

الشرط الخامس :

يستوجب ألا تكون الأسباب متناقضة مع بعضها في الحكم الواحد أو القرار، ولا اعتبار حاليا من الأسباب لأن الأسباب المتناقضة تهان فيهما بينما فتسقط فتصبح الحكم بغير أسباب، كما يجب ألا تكون الأسباب متناقضة مع منطق الحكم أو القرار بحيث لا يمكن أن يتتسقا، كأن يذكر في الأسباب بأن المدعى هو المسؤول عن الضرر الذي حصل له، ثم يأتي منطق الحكم أو القرار فيقضي على المدعى عليه بالتعويض لصالح المدعى، فيعتبر الحكم أو القرار في هذه الحالة حاليا من الأسباب التي تبرره ويصبح عرضة للنقض.

وفيما يخص هذا الشرط فقد أصدر المجلس الأعلى عدة قرارات تقضي بنقض القرارات المطعون فيها نظرا لتناقض أسبابها ولقصور تسبيبها، ونذكر على سبيل المثال القرار رقم 45711 المؤرخ في 01/06/1988 الذي قضى بأن: قضاء الموضوع الذين يصرحون من جهة انعدام صفة المدعى عليه في الدعوى الموجهة ضده وعلى عدم تقديم سندات الملكية من طرف المدعى، ولكنهم يعترفون له من جهة أخرى بالحيازة والتقادم، قد سقطوا في تناقض الأسباب وبالتالي عرضوا قرارهم للنقض.

والقرار رقم 45654 المؤرخ في 26/10/1988 اندى قضى بأن قضاة الاستئناف الذين سرحوا من جهة بأن الطرف المدعي ملزم باثبات دعواه مادام هو الطرف الایجابي المبادر على تحریک الدعوى بينما من جهة أخرى أيدوا حکم الدرجة الأولى الذي قضى باقرار ملكية الأرض محل النزاع للمدعي يكونون قد وقعوا في تناقض الأسباب وبالتالي عرضوا قرارهم للنقض.

الشرط السادس:

يستوجب الا تكون الأسباب أسباب عامة مجملة تصلح جوابا لكل طلب كقول المجلس

حيث أن المدعى أثبت ما يدعوه من ملكية العين المتنازع عليها دون أن يبين الأدلة التي استند إليها وكيف أنها تفید الملكية، وقوله حيث أن المستأنف قد عجز عن إثبات براءة ذمته دون أن يناقش الأدلة التي قدمها وأن يبين عدم كفايتها لاثبات براءة ذمته أو قوله حيث أن مزاعم المستأنف لا أساس لها من الصحة دون أن يمحض الأدلة التي بنى عليها هذه المزاعم، وقوله أن طلب المستأنف يستند إلى ما يبرره دون أن يبين مبررات هذا القول وهكذا، فمثل هذه الأقوال تتطوي على قصور مخل ينحدر إلى درجة عدم التسبيب، أن تسبيب الحكم الذي يتطلبه القانون هو التسبيب• المعني الذي يقنع المطلع على الحكم بعاداته، لا مجرد استيفاء شكل الحكم أو رسميته.

من ذلك القرار رقم 46205 المؤرخ في 12/07/1988، حيث يرى المجلس الأعلى أن قضاة الاستئناف الذين صادقوا على الحكم المعاد رأسا دون مناقشة العقدين الذين تمسك بهما الطاعن لاجلاء الحقيقة قد شابوا قرارهم بالغموض والقصور في التسبيب، مما تذرع عليه استعمال حقه في الرقابة.

والقرار رقم 47866 المؤرخ في 25/05/1988 الذي قضى بأن قضاة الموضوع الذين يذكرون أنه لم يثبت بأن هناك وثائق تعد قاطعة في النزاع الحالي وأن هذه الوثائق محتاجة لدى الخصم دون أن يبينوا طبيعتهم ونوعيتها حتى يتمكن المجلس الأعلى من استعمال حق الرقابة، يكونون بذلك قد شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب.

وجوب تسبيب جميع أنواع الأحكام:

لقد أوجب القانون تسبيب جميع أنواع الأحكام فأوجب تسبيب الأحكام الغيابية كما أوجب تسبيب الأحكام الحضورية، لأن مجرد تغيب الخصم لا يدل على أنه قد رضي بما يدعى خصمه، أو أنه ليس لديه أية حجة يديها للدفاع عن نفسه، فلا بد للقاضي أن ينظر هل في الدعوى أساس من الصحة وهل يوجد فيها أساس قانوني أو واقعي.

كما يجب تسبيب الأحكام الصادرة بالتنفيذ العجل، أو بتسريعة الحسابات، كما يجب تسبيب الأوامر الصادرة في المسائل المستعجلة إلا أنه يستثنى من ذلك تسبيب الأحكام التحضيرية ما دامت لا تتعرض لأي جانب موضوعي في النزاع، وكذلك الشأن بالنسبة لجميع التدابير ذات الطابع الإداري، وهي التي ليس فيها أي نزاع، ولا يجب تسبيب الحكم الذي يقتضي بفرض غرامة تهديدية، أو يقضي بالغائتها أو تعديل مقدارها لأنها ذات طابع وقتى، وكذلك الحكم بوقف الفصل في النزاع.

وجوب ذكر البيانات الجوهرية في القرار:

لقد أوجب المشرع أن يتضمن القرار، البيانات الجوهرية التي نصت عليها المادة 144 من (ق ام)، بقولها: تصدر أحكام المجلس القضائي من ثلاثة أعضاء، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

ويحمل نفس العنوان الذي تصدر به أحكام المحاكم ويذكر فيها:

- 1 . اسم ولقب الأطراف وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم والمحامين عنهم.
- 2 . إذا تعلق الأمر بشركة ، عنوان الشركة ونوعها ومقرها.
- 3 . تلاوة التقرير.
- 4 . التأثير الاجيالي على جميع الوثائق المقدمة ، وإن اقتضى الأمر ، محاضر إجراءات التحقيق التي تكون قد تمت.
- 5 . النصوص القانونية التي طبقت.
- 6 . أسماء الأعضاء الذين اشتراكوا في إصدار الحكم.
- 7 . اسم ممثل النيابة العامة إذا اقتضى الحال.

ولذلك فإذا انعدمت إحدى البيانات الجوهرية من الحكم لا يجوز تكملتها بأي طريق من طرق الإثبات، إذ يجب أن يدل الحكم بذاته على شروط استكماله لصحته لأنه حمر رسمي فإذا لم يذكر اسم المحكوم في الحكم يترب عليه بطلاً.

فصدر الحكم باسم ورثة خصم دون ذكر اسم كل منهم يعتبر اغفالاً لبيان جوهرى يترب عليه بطلاً الحكم، وكذلك تاريخ الحكم وأسماء القضاة الذين أصدروه يعتبر من أهم البيانات الجوهرية التي إن تم اغفالها يترب عليها بطلاً الحكم أو القرار، وهكذا فكل هذه البيانات إن أُغفل أحدُها فإن ذلك يترتب علىها بطلاً ما عدا اغفال المواد القانونية المطبق على واقعة الدعوى، إذا كانت مفهومة من الواقع والأسباب التي أوردها القرار يترب عليها بطلاً.

الخاتمة:


إن تسيب الأحكام يعتبر أهم ضمان وضعه المشرع لحسن سير العدالة ولمعرفة مدى سلامته تطبيق القانون وموافقته للإجراءات الجوهرية، إذ هو حق من حقوق الأطراف المتخاصمة يحولهم القانون الإلزام عليه والإطمئنان إليه والمطالبة والتمسك به وهو بذلك يمثل حقاً من حقوق المتقاضين يتعين اعتبره والإلتزام به، إحقاقاً للحق وابرازا لأهم وسيلة من الوسائل الموصولة إليه.

مراجع البحث:

1. المراجعات المدنية ، التجارية. للدكتور أحمد أبو الوفاء.
2. أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية. للدكتور: رزق الله أنطاكي.
3. الوسيط في المراجعات المدنية والتجارية. للدكتور: رمزي سيف.
4. فواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية. للدكتور: أنور سلطان.
5. الأحكام القضائية وصياغتها الفنية. للأستاذ يحيى بكوش
6. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ج 1 و2 للأستاذ ظافر القاسمي.

تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور

بعلم السيد : مراد بن طباق
رئيس غرفة بالمحكمة العليا سابقاً
ومستشار بديوان معالي الوزير حالياً
ترجمة السيد : علي بو خلخال
المستشار لدى المحكمة العليا



يخلص تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر إلى الأمر 74.15 رقم 15 الصادر في 30/01/1974 (الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 19/02/1974) والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار

ان نشر هذا الأمر أثار نقاش رجال القانون، وأحياناً غضب الرأي العام بصورة عامة نظراً للأسباب التالية:

1 . الطابع الازامي المفروض على القاضي ، وهو يفصل في الدعوى المدنية في تقديره للتعويض عن الضرر الجساني ، إذ أن المادة 16 من هذا الأمر تنص : تؤدي التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسانية ... ضمن الشروط المنصوص عليها في ملحق هذا الأمر ، وينبغي تحدیدها طبقاً لجدول الأسعار المدرج في الملحق المذكور

2 . يمنع هذا الأمر تعويض الضرر المعنوي والضرر الآمي.

3 . تخلي الأمر عن نظرية الخطأ ، فتنحصر المادة 08 كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل شخصية أو ذوي حقوقها.

ألا يعني هذا أن كل سائق مرتكب لحادث مرور، يلزم باصلاح الضرر ولو لم يرتكب أي خطأ؟.

وهل يعرض السائق في حالة ما إذا كان نفسه ضحية خطئه؟.

4 . تلاشي ساطة القاضي في تقدير الخطأ الجزائري وبالتالي الخطأ المدني .
وكذلك فقدان القاضي لسلطته في تقدير الضرر الناشئ عن خطأ الضحية فهل يعني بهذا أن القاضي أصبح مجرد محاسب؟.

مادامت المادة 16 تنص بأن التعويضات ينبغي تحدیدها طبقاً لجدول الأسعار المدرج في الملحق المذكور؟

11. الأسباب، وغيرها أدت إلى الاستقبال السريع والسلبي لهذا الأمر من قبل رجال القانون.

ولما كان العدد من مواد هذا الأمر، موقوف تنفيذها على إصدار مراسم تطبيقية فإن المحكمة العليا وتنزلاً عند رغبة أسرة القانون، قررت تأجيل تطبيق هذا الأمر إلى غاية صدور هذه المراسيم، وبتصدور هذه المراسيم بتاريخ 16/02/1980، ونشرها بالجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في : 1980/02/19

صار الأمر 14.15 الصادر في 30/01/1974 والمكمل بالمراسيم
، 36.80 37.80 مليون التطبيق لقضاة الحكم ورجال القانون.

وان دلت هذه المدة الطويلة بين صدور الأمر 14.15 وبين صدور المراسيم التطبيقية سنة 1980 على شيء، إنما تدل على أن السلطة التنفيذية بحد ذاتها كانت تتردد في إدخال الأمر 74.15 حيز التنفيذ.

وعليه جاء القانون 31.88 الصادر في 19/07/1988 (نشر في الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 20/07/1988) معدلاً ومكملاً للأمر 14.15.

وسوف نحاول بصورة موجزة شرح هذا التشريع الخاص بتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور

وذلك على ضوء النصوص السابقة الذكر والاجتهاد القضائي الذي تلاه ولا سيما اجتهاد المحكمة العليا، ونعرف:

- 1 . من هم ضحايا حوادث المرور الذين يستحقون التعويض؟.
- 2 . كيف يتم تعويضهم؟.
- 3 . ما هو دور المحكمة العليا في إرساء بعض المبادئ لمحاولة مساعدة ضحايا حوادث المرور في حدود القانون؟.

وقبل التطرق لهذه المواضيع، نرى من الواجب شرح الأساس القانوني الذي تبني عليه قاعدة إصلاح الفرر الناتج عن حوادث المرور، أو مبدأ كل حادث مرور أدى إلى إحداث ضرر جسدي يعطي الحق في تعويض كافة ضحاياه.

فصل تمهيدي نظريه المخاطر

الأساس القانوني للأمر 74.15:

إلى غاية 1980، وهو تاريخ صدور المراسيم التطبيقية للأمر 74.15 كانت الضحية التي طالب باصلاح ضررها الجساني أو غيره، الناتج عن حادث مرور، ملزمة باثبات الخطأ المترتب، وأن هذا الخطأ المنسوب للسائق كان سبب التعریض الذي يقدر على أساس المادة 124 قانون مدنی.

وعليه فإن التعریض، يلزم باثبات عناصر المسؤولية التقصيرية، من ناحية وفسر وعلاقة سببية.

غير أن هذه المسؤولية المبنية على أساس الخطأ، قد أزاحت واستبدلت بنظرية أخرى، وهي نظرية المخاطر، لسبعين رئيسين:

1. تعميم قطاع التأمين.

2. الرغبة في تعریض الضحية منها كان خطأها في ارتكاب الحادث.

ويفسر الأستاذ فيalar (الأستاذ بجامعة وهران) في كتابه القانون المدنى

(23)، أسباب إزاحة نظرية الخطأ، واستبدلها بنظرية المخاطر بما يلي:

«أمام تعدد حوادث المرور، التي غالباً ما يصعب كشف أسبابها أو يصعب استنادها إلى خطأ، لهذا فإن النظام التقليدي الذي يحمل الضحية دوماً نتيجة الضرر، قد اعتير غير عادل أو غير كاف على الأقل».

ومن هذا المنطلق، ظهرت في التشريع فكرة المسؤولية الكاملة، المستقلة تماماً عن فكرة الخطأ، والتي وجدت مبررها في مبدأ ضمان حماية الضحايا من المخاطر الكبرى الناجمة من التصنيع وانتشار الآليات.

وفي أغلب الحالات، أصبحت الضحية، لا تلزم إلا باثبات، وأن المضرر الذي أصابها ناتج عن خطأ مرتکب، ويكتفى أن ثبت بأن الضرر ناتج عن فعل المدعى عليه.

لكن تجدر الإشارة، أنه في الوقت الحالي، بدأت ثور أفكار جديدة، ترمي إلى أن الشخص المسؤول بصفة مطلقة عن حادث لم يرتكب فيه خطأ، لا يتحمل فيه وحده عبء التعويض الكامل.

ويضيف الأستاذ فيalar (الصفحة 22) : إن تعميم التأمين، نوله عنه ما يسمى بقانون المسؤولية.

ونتيجة لعميم التأمين، اتجهت نظرية المسؤولية العامة، نحو فكرة (اجتماعية المسؤولية)، مادام أن مرتكب الضرر مؤمن عليه، فإن عبء الحكم يتحمله المؤمن، الذي هو نفسه، يغامر في تلقيه أقساط التأمينات، من كل عضو مؤمن له.

وهكذا أصبحت المسؤولية اجتماعية، بعد أن كانت فردية، وكانت طابعا اجتماعيا مصدره انعكاسات مالية.

فهذه الأفكار العامة المتعلقة بالمسؤولية، تبرر نظرية المخاطر التي شرحها الأستاذ فيalar، وجسدها المشرع الجزائري في الأمر 74.15 والتي سناحول تقديمها.

إن خلاصة الفصل المتعلّق بنظرية المخاطر، تتمثل في أن إصلاح الضرر يخضع بكماله لنظرية المخاطر، ماعدى الاستثناء التالي:

إن الأمر 74.15 لم يتخل عن المسؤولية المبنية على الخطأ، فيما يتعلق بإصلاح الأضرار المادية، ويعني آخر فإن تعويض الأضرار المادية، لازال يخضع في تحدّيه إلى المواد 131، 2/131 والمادة 124 ق.م.

إن الأمر المذكور، ينص على حالات استثنائية (المواد 13، 14، 15 من الأمر 74.15).
ستقتصر في الفقرات الموالية، على دراسة تعويض الضرر الجسدي باعتباره نظرية جديدة.

القسم الأول

ضحايا حوادث المرور التي لها الحق في التعويض

الفصل الأول: من هم المستحقون للتعويض؟

أ. المبدأ الذي أقرته المادة 08 من الأمر:

تنص المادة 08 من الأمر 74.15 «كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث».

أي يشمل التعويض:

1. كل ضحية ولو لم يكن لها صفة الغير تجاه المسؤول المدني عن الحادث.
2. والمكتب في التأمين.
3. ومالك السيارة.
4. وكل سائق للسيارة، ماعدا في بعض الحالات الاستثنائية.

ب . الحالات الاستثنائية:

1 . فيما يخص سائق السيارة:

أولا: في المادة 14: إذا كانت المسئولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث بسبب القيادة في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه، لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض، ولا تسرى هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

ثانيا: في المادة 15: إذا سرت المركبة، فلا ينتفع السارق والأعوان بتاتا من التعويض، ولا تسرى هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وكذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم.

الفصل الثاني: ماهي مسؤولية الضحية؟

بالرجوع الى المادة 08 من الأمر 15.74 باعتبارها المادة الأولى من العنوان الثاني الخاص بالتعويضات.

نحتوي على مبدأين رئيسيين:

- 1 . أن كل حادث مرور يترتب عليه التعويض.
- 2 . كل ضحية حادث مرور يستفيد بالتعويض.

سبق أن درسنا المبدأ الثاني الخاص بالضحايا الذين يستحقون التعويض.... لندرس الآن المبدأ الأول:

«كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض».

أ. كل حادث سير:

فالأصل، اذن هو: كل ضرر تسبب فيه حادث سير، يستوجب تعويضه.

فما هي مسؤولية المتسببين فيه؟ (سائق وضحية).

1 . بالنسبة للضحية: يتم تعويضها في كل الحالات جزئيا أو كليا وبهما كانت مسؤوليتها في الضرر الواقع.

ولا بهم معرفة ما إذا كانت الضحية ارتكبت خطأ أم لم ترتكب.

ولا بهم أيضا لتعويض الضحية ، معرفة ما إذا كان سائق السيارة مسؤولا عن الحادث مسؤولية كاملة أو جزئية ، أم غير مسؤول؟ سارق للسيارة أم لا؟ ذا أهلية كاملة أم قاصر، وسواء كانت السيارة مصدر الضرر، مؤمنة أم سقط حقها في الفحمان وقت الحادث. أرى بأن الحق في التعويض ينتدء إلى غابة تعويض الضحية المخطئة خطأ كاملا ، وحتى الضحية التي ترمي بنفسها تحت عجلات السيارة قصد الانتحار.

تجدر الاشارة هنا أن الضرر الناتج من أي حادث كان، يعطي الحق في التعويض ولو لم يرتكب السائق أي خطأ وانتفت مسؤولته، وحكمت له المحكمة بالبراءة.

2. بالنسبة لسائق المركبة: الأصل يعوض السائق ، اذا كان ضحية حادث عن الضرر الذي أصابه ، ولو كان المتسبب في ارتكاب الخطأ ، غير أن:
- السائق الذي يكون في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول والمخدرات أو المنومات لا يحق له التعريض منها كان مقدار مسؤوليته كلياً أو جزئياً (م 14).
 - السائق الذي يتحمل جزءاً من المسؤولية ، ويحكم عليه باختطاً غير التي نصت عليها المادة 14 (السكر والسرقة).

يستحق في هذه الحالة تعريضاً جزئياً ، ينخفض نسبياً حسب الحصة المعادلة لمقدار المسؤولية الملقاة على عاته.

ماعدا في حالتي اصابته بعجز جزئي دائم يساوي أو أكثر من 50٪ ، وحالة وفاته ، فتعموس الضحية أو ذوي حقوقها حسب الحالات ، بصفة كاملة.

وهنا نشاهد أن عنصر الخطأ ، لا يؤخذ به هنا إلا إذا كانت نسبة العجز الجزئي الدائم الذي أصاب السائق أقل من 50٪.

ويظهر من هذا أن المواد 13 ، 14 ، 15 من الأمر 74.15 تأخذ بنظرية الخطأ كاستثناء من المبدأ العام لنظرية المخاطر المؤسسة في المادة 08.

الفصل الثالث:

كيف تطلب الضحية تعويضها؟

حسب القواعد العامة في الإجراءات ، تتأسس الضحية كطرف مدني ، ولو في الجلسة كآخر فرصة ، وعلى أية حال قبل تقديم النيابة المعاشرتها ، ثم عليها بتقديم طلب مبالغ التعويضات الذي ينبغي أن يكون محدداً.

غير أنه يتبيّن من دراسة الأمر 74.15 وملاحمه:

أن على شركة التأمين أن تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة على الأطراف المدنية تلقائياً. وعليه فلا فائدة من تقديم طلب تحديد مبالغ التعويض من الطرف المدني ، لأنها محددة مسبقاً بقانون.

الفقرة الاولى: عرض التعويض من قبل المؤمن (شركة التأمين).

تنص المادة 19 من الأمر 74.15 على وجوب صدور مرسوم بناء على تقرير كل من وزير الدفاع والداخلية ووزيري العدل والمالية، يحدد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار، وبالفعل صادر المرسوم 35.80 بتاريخ 16/02/1980 (الجريدة الرسمية رقم 08 المورخة في 19/02/1980).

تنص الفقرات 2 ، 3 من المادة 4 التابعة لهذا المرسوم: يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام الى شركات التأمين المعنية ، وفي حالة ارتكاب الحادث من قبل شخص محظوظ أو غير مؤمن عليه يرسل المحضر الى الصندوق الخاص بالتعويض.

وطبقاً للمادة 6 من المرسوم، يجوز للمؤمن أن يطلب من الضحية موافاته بكل الشهادات الطيبة وخاصة تلك المحددة لتاريخ الشفاء أو استقرار الجروح.

ويموجب المادة 07 من هذا المرسوم، تعطى للمؤمن صلاحية اختصاع الضحية الى فحص طبي يجريه طبيب شركة التأمين، لتحديد مدة العجز المقت عن العمل، أو نسبة العجز الجزئي الدائم.

والسؤال المطروح هنا: لماذا كل هذه الاجراءات الخاصة؟ ولماذا تتلقى شركة التأمين نسخة من محضر التحقيق الابتدائي وكل الشهادات الطيبة؟.

من البديهي ، ليس المدف أن تكون شركة التأمين على علم بكل الأشخاص الذين يصابون بضرر جسدي ، وهو غالباً عجز مقت عن العمل أو عجز جزئي ، أو أن تكون على اطلاع ، حتى قبل تقييد قضية الحادث أمام المحكمة.

لكن ينبغي على شركة التأمين ، بمجرد تلقّيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي أن تقوم بعرض مبالغ التعويض المقترحة على أساس المحقق والجدالون التابعة لأمر 74.15 ، على كل الضحايا (سائقين أو مساعديهما آخرين) باستثناء الحالات الواردة في المواد 13 ، 14 ، 15 من الأمر 74.15 المالة المذكرة.

وبهذه الطريقة التي حددتها المشرع، يمكن لشركة التأمين أن تؤدي دورها الاجتماعي الإيجابي في حماية ضحايا حوادث المرور، دون انتظار اصدار الحكم النهائي ، مادام أن التعريض أصبح حقا مكتسبا، مضمونا من تاريخ وقوع الضرر، سواء انتهت الدعوى العمومية بادانة المتهم أو ببرائته.

وفي حالة رفض الطرف المدني لمبلغ التعريض المقترن من قبل المؤمن، يمكن له أن يرفع دعوى ضد شركة التأمين أو يتأسس طرقا مدنية أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعريض.

ويكون دور القاضي . وهو يفصل في الدعوى المدنية . مراقبة ما إذا كانت العروض المقدمة تتوافق مع الجدول المرفق بالقانون ، وليس محاسب لشركة التأمين ، التي ينبغي أن تقوم بنفسها بالحسابات وتقدمها إلى القاضي.

وإذا ما حصل نزاع بين الضحية والمؤمن (كون البائع كان في حالة سكر أم لا ، أو مرتب الضحية مجادل فيه.....الخ) ، يبقى القاضي دوما هو الحكم والمراقب لتطابق التعريض مع الجدول.

ويحدى الإشارة هنا:

إلى أن إصلاح الضرر عن طريق التعريض بالتراضي ، يؤدي إلى تخلص القاضي عن الدعوى المدنية ، ويسمح بالاسراع في تسوية قضايا التعريض ، ومكافحة تراكم قضايا حوادث المرور أمام المحاكم.

ومن الناحية العملية استقر رأي بعض المسؤولين في شركة التأمين على قبول الفصل في المنازعات عن طريق التراضي ، وهناك عدد كبير في هذه التسويفات أدت إلى إنهاء الدعوى المدنية ، غير أن هذا الإجراء لم يعمم بعد على كل المنازعات ، وتطبيقه لازال محدودا.

الفقرة الثانية: زوال تقديم الطلب المحدد لمبلغ التعريض :

ذكرنا سابقا أن عرض التعريض من قبل شركة التأمين ، أصبح هو القاعدة بمقتضى الأمر 15.74

بل أكثر من ذلك ، أصبحت الضحية أو ذوي حقوقها ، غير ملزمة بتحديد طلبها في التعريض ، بل وحتى بتقديم الطلب ذاته ، مادام التعريض يمنح تلقائيا ، بدليل:

(1) أن المادة 08 من الأمر 74.15 التي تحدد: كل حادث سير يترتب عليه التعويض.

(2) والمادة 182 من القانون المدني: التي تشرط:

للقاضي أن يقدر مبلغ التعويض، إن لم يكن مقدراً في العقد أولاً في القانون.

وما أن التعويض عن الأضرار الجسامية الناشئة عن حوادث المرور، مقدر بالأمر 15.74، فلا داعي، إذن لازام الطرف المدني، لتحديد التعويض بطلب، مادام أن القانون قد حدد له التعويض المستحق مسبقاً.

وقد يبدو هذا فكراً جزئياً نوعاً ما وهو ما توصل إليه الأستاذ فيالار (ص 36). وكباقي قواعد القانون المدني، يجب علاوة عن ذلك تجريد القانون من المسؤولية المدنية باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي تسمح بتوافق القاعدة القانونية مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

فضلاً عن ذلك، فإن موقف الفكر الحر المستقل، هو الذي يؤدي وحده إلى تفادي وقوع المخارات، مازال القانون الفرنسي يتخطى فيها.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن فكرة زوال الطلب المسبق للتعويض، قد أقرتها المادة 17 من الأمر 74.15 التي توجب على شركة التأمين (أو الصندوق الخاص) تعويض:

. المصاريف الطبية

. تعويض فوات الرواتب خلال مدة العجز المؤقت... الخ

. تعويض مصاريف النقل والجنازة... الخ

غير أن صياغة المادة 17 (في الأمر 74.15) جاءت كما يلي:

بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها بالمادة 16 أعلاه، يجوز للضحية أو ذوي حقوقها مطالبة المؤمن (أو الصندوق الخاص)، إذا كان له حمل، بأن يدفع لهم المصاريف الطبية.. الخ، بخلاف المادة 17 حالياً المعدلة بالقانون 31.88 الصادر في 19/07/1988 التي تنص:

بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها بالمادة 16 أعلاه، فإن المؤمن (الصندوق الخاص) حسب الحالات ملزم بأن يدفع أو يعوض الضحية، أو ذوي حقوقها.

. المصاريف الطبية... الخ.

وعليه فقد أصبح تسليد هذه المصاريف، تلقائياً، لا يستوجب الطلب المسبق، ويقى على الضحية شرط تبرير هذه المصاريف بتقديم الوثائق الثبوتية.

القسم الثاني
التعويض المستحق:

عرفنا في الفصل الأول ما هي الاجراءات المتبعة لحصول الضحية على التعويض عن الضرر الجسدي.

و قبل معرفة كيفية حساب هذه التعويضات ينبغي معرفة أولاً ما هو المقصود بالضرر الجسدي وما هو التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير هذا الضرر؟

الفصل الأول:

مفهومضررالجسدي و تاريخ تقديره
يقصد بالضرر الجسدي، كل ضرر يمس المرء في شخصه بدنيا وأحياناً معنوياً.
الفقرة الأولى:

حالات الضرر المنصوص عليها في الأمر 15/74 القابلة للتعويض:

تشمل التعويضات:

1. حالة وفاة الضحية البالغة (الملحق 06).
2. حالة العجز المؤقت عن العمل (الملحق 02).
3. حالة العجز الجزئي أو الكلي الدائم (الملحق 04).
4. المصارييف الطبية والصيدلانية ومصاريف النقل والجنازة، تعرض كاملة بالآليات (الملحق 03).
5. تعويض الضرر الجمالي الناتج عن عملية جراحية أجرتها الضحية (كان يعوض جزئياً إلى غاية صدور القانون 31.88 فأصبح يعوض بكامله).

إلى جانب الحالات الخمس المذكورة التي تمس مباشرة جسم شخص ما... هناك تعويض واحد فقط يتعلق بضرر «خاص» ان لم نقل ضرراً معنوياً، ذلك أن الضرر المعنوي بعد حالة جديدة وردت في قانون (31.88) نص عليها الملحق 05 في فقرته الثالثة الخاصة بالضرر المعنوي.

تمثل هذه الحالة في وفاة الضحية القاصرة يمنع فيها التعويض لفائدة الأب والأم، والوصي الشرعي (الملحق 08)، فهذاضرر لا يمكن اعتباره ضررا جسديا، لأن الأب والأم والوصي الشرعي لم يصابوا بضرر جسدي.

وينص الملحق 08 على أن التعويض في حالة وفاة أطفال قصر، لم يثبت تعاطيهم لنشاط مهني، يمنع لوالدهم ووالدتهم أو الوصي الشرعي على النحو التالي:

من يوم الى 6 سنوات = 5000 د.ج.

من 6 سنوات الى 21 سنة = 10000 د.ج.

ولا يشمل هذا التعويض مصاريف الجنازة، التي تبريرها طبقا للإدلة 17 من الأمر 15/74 التي تخضع تعويض هذه المصاريف إلى وثائق ثبوتية.

ملاحظة:

ينص الملحق 09 على أن الحالات الغير المنصوص عليها في هذا الجدول، يؤدى تعويضها وفقا للقواعد المطبقة في مادة الضمان الاجتماعي.

الفقرة الثانية:

الحالات الجديدة المنصوص عليها في القانون 31.88
ال الصادر في 19/07/1988 وهي :

1) . تعويض الضرر الألامي : تحدده الخبرة الطبية (وليس القاضي) إن كان متوسط أو هاما، فإن كان متسطا، قدر تعويضه بمرتين قيمة الأجر الأدنى الوطني الشهري يوم الحادث.

وإذا كان هاما يقدر هذا التعويض بأربعة مرات قيمة الأجر الأدنى الوطني المضمون.

2) . تعويض الضرر المعنوي: يؤدى تعويض الضرر المعنوي الناتج عن وفاة، لفائدة الأب والأم والزوج أو الزوجة (أو الزوجات) والأولاد القصر في حدود قيمة ثلاثة مرات الأجر الأدنى الوطني المضمون المطبق يوم الحادث.

الفقرة الثالثة :

تاريخ تقدير التعويض : تكتسي هذه المسألة أهمية خاصة نظراً للتضخم المالي الذي يشهده الدينار وانعكاساته السلبية على القدرة الشرائية ونظراً لطول وتعطيل الاجراءات في فصل منازعات قضايا حوادث المرور، لذا ينبغي دراسة.

1. **مبدأ المادة 131 من القانون المدني :** اتفق الفقهاء على اصداء الصيغة العامة للإدلة 131 ق م التي تنص: يقدر القاضي... مدى التعويض عن الضرر الذي لحق الصاب طبقاً لاحكام المادة 182، مع مراعاة الظروف الملائمة، فإن لم يجبره وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.

2. التاريخ المنصوص عليه في القانون 31.88 :

بالمقارنة مع الأمر 74.15 فإن القانون 31.88 المعدل والمكمل له أدخل تحسينات نسبية على مقدار التعويضات المنوحة، وحدد تاريخ تقييم الضرر يوم ارتكاب الحادث.

وتنص الفقرة الثانية في الملحق الأول التابع للقانون 31.88 على أن المرتب أو المدخول المهني، يرتكز على المبدأ الآتي: ألا يتجاوز مبلغ المرتب أو الدخل المهني المتعدد كقاعدة لحساب مختلف أصناف التعويض المادية، مبلغاً سنوياً مساوياً ثالثي مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق عند تاريخ ارتكاب الحادث.

وبعبارة عند تاريخ الحادث. كررها المشرع 09 مرات في القانون 31.88 وعليه يلتجأ أذن في الأمر 74.15 إلى قاعدة القانون العام، التي تبني عليها المادة 131 من القانون المدني.

الفصل الثاني

كيفية حساب التعويض:

الطابع الازامي للجدول المحدد للتعويضات:

رأينا كل حادث سبب أضراراً جسمانية يترتب عليه التعويض المادة 16 من الأمر 74.15. تنص هذه المادة على الزامية تحديد التعويضات طبقاً لجدول التعويض المرفق بالملحق.

ويطبق الطابع الالزامي لهذا الجدول :
على المؤمن وهو يقدم عروضه الى الضاحية .

- وعلى القاضي عندما يراقب مدى موافقة العرض المقدم من قبل المؤمن لجدول التعويضات ، أو يقوم بنفسه بتحديد هذا المبلغ تطبيقاً لنفس الجدول .
وهنا يجب التنبيه الى نص المادة 10 مكرر ، وهي مادة جديدة أتى بها القانون 31.88 :
طرح مشكلاً خطيراً فيها يتعلق بمبدأ قوة الشيء المقتضي فيه ، جاء فيها ما يلي :
لا يلتزم مؤمن السيارات ازاء الضحايا أو هيئات الضمان الاجتماعي الا بتضديد التعويضات
التي وضعها الجدول على عاته .

فإن كان هذا التقييد معقول ، أن يلزم هيئات الضمان الاجتماعي وغيرها ، فلا يعقل أن
يشمل الضاحية ، ومن باب أولى الجهات القضائية ، لو فرضنا أن المحكمة قضت على المؤمن بأن
يدفع مبلغ 10000 د.ج الى ضاحية لا تستحق سوى 5000 د.ج .

وأن المؤمن لم يعرض المبلغ المستحق بالتزامن على الضاحية وتركت للمحكمة تحديد التعويض
(وهي الحالة السائدة غالباً) ، وفيها تحول المحكمة الى سكرتارية لشركة التأمين .

فإذا أخطأات المحكمة في تقدير التعويض أو قامت بمحاسب لا يلائم مطالب المؤمن (وهي حالة
سائدة أيضاً) ولم تعطن شركة التأمين في هذا الحكم ، فيصبح الحكم نهائياً يكتسي قوة الشيء
المقتضى فيه .

واذا ما أرادت شركة التأمين من جهتها التطبيق الكامل لهذه المادة ، فيما يتعلق بمحاسب
التعويض الذي تستحقه الضاحية .

فكيف يتصور السماح لشركة التأمين أن تقوم بالحسابات حسب المادة 10 مكرر في الوقت
الذي رضيت بالحكم النهائي ، بامتناعها عن حقها من الاستئناف ، وما هو مصير مبدأ قوة الشيء
المقتضى فيه؟ مادام في رأينا نص المادة 10 مكرر ينفيه .

من هذا المنطلق نرى أن المادة 10 مكرر من القانون 31.88 تتناقض مع مبدأ قوة الشيء
المقتضى فيه .

حساب التعويضات:

أولاً: أ) شكل التعويض: يقدر التعويض بمبلغ نقدى، كما هو مبين في المادة 132 فقرة 2 من القانون المدنى ويمكن منحه في شكل رأسمال أو في شكل ايراد مرتب (أى ريع). ويكون الشكل الثاني (أى الارصاد) إجباري في بعض الحالات و اختياري في حالات أخرى.

1. الحالات الإجبارية: تتحقق في:

. حالة ترك الضحية لأيتام قصر.

. حالة تجاوز الرأسمال التأسيسي للإيراد: 30000 د.ج دينار جزائري.

2. الحالات الاختيارية: تشمل حالة وفاة الضحية البالغة.

وبناء على الاشارة هنا، الى أن القانون (31.88) ينص في ملحقه 07 على: ان الريع الممنوح ... يخضع لاعادة التقييم كلما ارتفع الاجر الأدنى الوطني المضمون. في حين أن اعادة النظر هذه (في تقييم الريع) لم تكن معروفة في الأمر 74.15.

فهل الإيرادات (أو الريع) الممنوعة سابقاً قابلة لاعادة تقييمها؟

ثانياً: ب) المقارنة بين جدول الأمر 74.15 وجدول القانون 31.88

ينبغي التذكير ان خصوص التعويض جدول خاص يحده، قد اخذ به الأمر 15.74 منذ 1974.

1. فالمترتب أو الدخل المهني المستخدم أساساً لحساب التعويضات، كان يتراوح ما بين 4500 د.ج إلى 24000 د.ج سنوياً، كحد أقصى.

ويموجب القانون 31.88، صار يتراوح ما بين 9600 د.ج سنوياً وثمانين مرات هذا الاجر كحد أقصى أي $9600 \text{ د.ج} \times 8 = 76800 \text{ د.ج}$ ، واند المشرع في الجدول بـ 77000 د.ج (كرقم دائري).

بینما كان الحد الأقصى في الأمر 15.74 يساوي تقريراً 05 مرات الحد الأدنى السنوي $4500 \text{ د.ج} \times 5 = 22500 \text{ د.ج}$.

2. التعويض عن العجز المؤقت عن العمل، كان يتم على أساس 80٪ من المرتبات الشهرية أو الدخل المهني للضحية.

أما في القانون 31.88، حاليا يتم حساب هذا العجز على اساس 100 % من المرتب الشهري (الذي لا ينبغي أن يكون أقل من الأجر الأدنى المضمون).

وبحسب المادة 146 من القانون العام للعامل، الصادر في 1978/08/05، فإن المرتب الشهري () يضم الأجر الأساسي زائد مختلف التعويضات.

ولا يقتيد هذا الأساس الا شرط واحد، ان تكون المرتبات صافية من الضرائب وتكون التعويضات غير خاضعة لأي نوع من الضريبة.

وفرى من خلال هذا، أن هناك تحسين ملحوظ في وضعية الضحية في ميدان تعريف الضرب.

ثالثا: ج) مسألة الأجر الأدنى الوطني المضمون:

ينص الملحق الأول من الجدول المتعلق بالمرتب أو الدخل الأساسي في فقرته الثانية التابع للقانون 31.88: ان المرتب أو الدخل المهني المتعدد كقاعدة لحساب التعويضات... لا يمكن أن يتتجاوز مبلغا شهريا مساويا لثاني مرات الأجر الأدنى الوطني المضمون، عند تاريخ الحادث.

ونلاحظ ان الجدول المرفق بالقانون 31.88، كرر الأجر الأدنى المضمون 8 مرات وكرو عبارة الأجر الأساسي 4 مرات، بينما ذكر أجر المنصب (أو المرتب الشهري) مرة واحدة.

ومن خلال دراستنا للمرسوم 03.85 المؤرخ في 1985/02/05، المحدد للسلم الوطني الاستدلالي الخاص بالاجور (جريدة رسمية رقم 2 المؤرخة في 1985/01/06). نلاحظ في ملحقه رقم 01، وضع 20 صنفا. ليبدأ الأول بالرقم الاستدلالي 100. أما الصنف 20 (فيبدأ بالرقم الاستدلالي 722 وينتهي في 800).

ف تستنتج، اذن، بان متدار المبلغ (8 مرات)، يمثل السلم الاستدلالي الفاصل بين السلم الأدنى، لعامل مبتدئ، في الصنف الأول، والسلم الأقصى لعامل يصل إلى الرقم الاستدلالي 800....

هذا هو الأصل، غير أن هنالك موظفين يوضعون خارج السلم الاستدلالي.

وهنالك بعض التجار وأمه حباب الحرة، لهم مدخل مهني يفوق السلم الاستدلالي 800

وهكذا تعتبر هذه الفئات مغبونة، لأن مبلغ التعويضات التي يتلقونها كضحايا أو يتلقاها ذو حقوقهم، تكون أقل من دخلهم الحقيقي.

فما فائدة الأجر الأدنى الوطني المضمون في الجدول التابع للقانون 88.31؟

إذا استحال ثبات الأجر أو المدخول المهني (كحالة البطالين)، يحدد التعويض على أساس الأجر الوطني المعمول به يوم ارتكاب الحادث (الفقرة 5 من الملحق 01).

ويُمْتَدِّ أيضاً الأجر الأدنى الوطني بعنوان الاعتبار، لتحديد الضرر المعنوي ومصاريف الجنازة

وكذلك لعادة تقييم الإيراد (أو الريع).

تعريف الأجر الأدنى الوطني المضمون:

جاء في المادة الأولى من الأمر 15.74 الصادر بتاريخ 16/11/1974 (الجريدة الرسمية رقم 8 المؤرخة في 25/01/1974)، المتضمن تأسيس الأجر الأدنى الوطني، ما يلي: - يضمن أجر يطني أدنى لكل عامل من الجنسين في القطاع العمومي الفلاحي أو غير الفلاحي، الخاص أو المسير ذاتياً.

تنص المادة 02 منه، يحدد الأجر الأدنى الوطني المضمون على أساس 2080 ساعة عمل.

أما القانون العام للعمال رقم 12.78 الصادر في 05/08/1978 (جريدة رسمية 32 المؤرخة في 08/08/1978). يوضح في مادته 129 أن الأجر الأدنى الوطني المضمون يطبق في كافة قطاعات النشاط، ويحدد بموجب مرسوم، بالاعتماد على الحاجيات الأساسية للعامل، والامكانيات الاقتصادية للبلاد.....

وتضيف المادة 130 من القانون أن تدبير محل الأجور، مرتبطة بتطور الأجر الأدنى الوطني المضمون، في إطار الجدول الوطني للأجور، المحدد من قبل الحكومة.

الأجر الأساسي:

تعرف المواد 132، 148 إلى 152 من القانون العام للعامل الأجر الأساسي هو ذلك الأجر المناسب لعمل تتوفر فيه مقاييس منصب عمل (م 148).

المرب الشهري (أو أجر المنصب) (م 146 ق.ع.ع.).
هو عبارة عن الأجر الأساسي لصنف ما، مضافاً إليه مختلف المنح مثل منحة الولادة ومنحة العمل الثابت.

رابعاً: د) كيفية حساب التعويض (دراسة جزئية)

(1) - حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل: يتم حساب هذا العجز على أساس 100٪ من المرب الشهري (أجر المنصب) أو الدخل المهني للضاحية، (قانون 31.88) وهذا بعد أن كان يعرض على أساس 80٪ من الأمر 74.15.

(2) - حساب التعويض عن العجز الجزئي أو الكلي الدائم: يحسب التعويض عن العجز الجزئي الدائم أو الكلي، بالاعتراض على جدول مرفق بالقانون، يعطي لكل مرتب، عدداً يقابل له، يسمى قيمة النقطة المرتب ما.

ويتحصل على الرأسمال التأسيسي، بضرب قيمة النقطة المقابلة لمرب الضاحية السنوي، في نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي.....

وعلى سبيل التذكير، في جدول الأمر 74.15 كان الحد الأدنى السنوي المتخد كقاعدة للحساب هو 4500 د.ج سنوياً (أو 375 د.ج / شهرياً) ويقابلها قيمة النقطة 500.

وترتفع قيمة النقطة هذه، كلما ارتفع الأجر، بزيادة 10 نقاط لكل 100 د.ج. مثلاً للأجر.

الفصل الثالث

لندرس تطوير النقطة الاستدلالية والتعويض

تقدر الاشارة إلى أن الأجر الوطني الأدنى كان محدداً بـ 4992 د.ج سنوياً بمقتضى المرسوم 25.76 المؤرخ في 25/02/1976.

ثم ارتفع إلى 9600 د.ج / سنوياً بمقتضى المرسوم 98.78 المؤرخ في 29/04/1978 (جريدة رسمية 18 المؤرخ في 29/05/1978).

لما صدر القانون 31.88 المعدل والمكمل للأمر 74.15 جاء بتعديل جدول التعويضات الذي يبدأ حالياً بالحد الأدنى 9600 د.ج سنوياً باعتباره الأجر الأدنى المضمون المطبق بعد صدور هذا القانون.

أما الجدول الحالي لسنة 1988 ، يصل إلى أقصى أجر سنوي يقره وهو 77000 دج بدلًا من 76800 دج ، الذي يمثل الأجر الأساسي السنوي $9600 \text{ دج} \times 8$ باعتبار أن العدد 8 مرات هو الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية في الملحق الأول... وبعبارة أخرى فقد أراد المشروع جبر رقم الأجر السنوي الأقصى (يتصفح رقم دائري).

ج . حساب التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة :

من المفروض الا يكون هناك مشكل في حالة الوفاة. ذلك ان الوفاة تعادل نسبة العجز 100 %. وهذا ما أقره جدول الأمر 15.74 الذي نص على ما يلي :

في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي، بأن تضرب في مائة، قيمة النقطة المطابقة لمرتب الضحية أو دخله المهني.

مع النتيجة الى أن توزيع التعويض ، يتم كالتالي:

- . 30 % للزوج (أو الزوجات).
- . 10 % لأبوبين تحت الإعالة.
- . 15 % لكل من الولد الأول والثاني القاصرين.
- . 10 % لكل من الأولاد القاصرين الآخرين.

لا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع النسب المئوية المذكورة 100 % من الرأسمال التأسيسي فإذا تجاوز هذا المجموع 100 %، فإن الحصة التي تعود لكل صنف من ذوي الحق تكون موضوع تخفيض نسبي.

طرح هنا سؤال ولم يتلق جواب بعد، يتمثل في حالة وجود أحد الزوجين فقط دون بقية ذوي الحقوق الآخرين، فهل يستحق الزوج أو الزوجة كل الرأسمال التأسيسي الناتج عن وفاة أحدهما أم له منه نسبة 30 % فقط؟

غير أن هذا الإشكال قد عرف حلًا في ظل القانون 31.88 الذي يتكلم عن رأسمال تأسيسي لكل مستحق على حده، فيحصل على الرأسمال التأسيسي هذا، بضرب قيمة النقطة المطابقة للمرتب في النسبة المحددة لكل ذي حق على حدة.

فيكون للزوج أو الزوجة الحق في 30 %.
والأولاد القصر تحت الإعالة 05 % ... الخ.

وعليه في حالة ما اذا كان هناك أحد الزوجين دون غيره، فلا يستحق الا 30 % فقط من الرأسمال التأسيسي.

اما 70 % الباقية من الرأسمال التأسيسي ترثه شركة التأمين.

القسم الثالث

مجهودات المحكمة العليا المبذولة لصالح الضحية:

لبرى من خلال الحالات المطروحة كيف تسعى المحكمة العليا دوما في اجتهداتها الى تسهيل الحصول على التعويض لفائدة ضحايا حوادث المرور.

الفصل الأول :

عندما لا يجادل اجتهد المحكمة العليا

فقرة (1) : ١ - على شركة التأمين أن تقترح مبلغ التعويض على الضحية:

اعتمدت المحكمة العليا على المرسوم 35.80 المؤرخ في 16/02/1980 الذي ينص على ارسال نسخة من محضر التحقيق الابتدائي الى شركات التأمين المعنية في ظرف 10 أيام من يوم الحادث... باعتبار أن هذا المحضر لم يرسل من أجل حفظه وانما من أجل استغلاله والعمل به. ونتيجة لذلك، ينبغي على شركة التأمين أن تستدعي الضحية أو ذوي حقوقها وتسعى محاولة تسوية مسألة التعويضات بتقديم عروضها طبقا لجدول التعويضات، ولو قبل أن تطرح القضية أمام المحاكم.

ونشير الى أن شركة التأمين تمثلت لهذا الاجتهد في بعض الجهات، مما أدى في مجلس الجزاير الى المخفاظ في حدة هذه المشاكل.

فإذا لم يكن للضحية تعويضا معتبرا، فهي على الأقل تتحصل عليه في أسرع وقت، ودون انتظار.

وتجدر الاشارة الى أن طلب التعويض المبين فيه المبالغ ، لم يصبح له لزوم (خلافا للقواعد العادلة ، مادام مبلغ التعويض محدد مسبقا بقانون، فما على شركة التأمين الا اقتراحه على الضحية أو ذوي حقوقها بمجرد وقوع الضرر ودون انتظار حكم نهائي.

فقرة (2) : 2 - تصبح شركة التأمين طرفا في الدعوى عندما تطرح القضية على المحاكم:

يستخلص هذا من نص المادة 10 الفقرة 2 من الأمر 74.15 مؤداه:

إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم النام والنهائي للضحية ، نتيجة حادث سابق ، فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو في حالة عدم وجود هذه الأخيرة الصندوق المخصص بالتعويض ، ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم.

وبالتالي في حالة تفاقم العجز، لا يتشرط استدعاء المتهم من جديد.

ولا يوجد هناك ما يمنع من اخراجه تماما من الدعوى المدنية، التي لم يصبح فيها طرف، ويترتب على ذلك تدخل المؤمن في النزاع فيما يخص الدعوى المدنية وبمحاكم مباشرة.

وتعتبر هذه المسئولية (مسئوليّة استبدالية) ترمي إلى حماية الضحية ومنحه ضمان تعويض أحسن ، مادام أن مرتكب الحادث مؤمن له ، وأن عبء المحاكمة يتحمّل المؤمن (راجع في الار

ص 22).

ان هذا الاجتهاد القضائي ، قد أيدته القانون 31.88 في مادته 16 مكرر التي تنص: إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة ، يستدعي المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعي فيه الأطراف ، طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

فقرة (3) : 3 - رفض بعض الجهات القضائية لهذا الاجتهاد، فتحيل بالقضية على شركة التأمين قصد تحديد التعويض:

ذهبت بعض المجالس القضائية والمحاكم إلى حد اعتبار لا جدوى من تدخلهم للفصل في تحديد التعويض الناتج عن الدعوى المدنية ، ما دامت مبالغ التعويض المستحقة تخضع لجدول خاص يحددها.

وتكتفي بالفصل في الدعوى الجزائية وتحيل الضحية أو ذوي حقوقها على المؤمن ليقوم بتسوية مسألة التعويضات.

هناك قرارات عديدة في هذا السياق.

ولا يسعني الا التذكير هنا ، بأن على المجالس ، الحكم والفصل تحديد التعويض.

الفصل الثاني:

عندما يكون اجتهد الحكمة العليا محل جدال، ولم يؤيده القانون 31.88.

فقرة (1): التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة:

وهنا تثور حالة واحدة، تتعلق بتعويض ذوي حقوق الضحية البالغة المتوفاة، ونذكر هنا بالملحق 06 الذي ينص: يحصل على الرأسمال التأسيسي، وذلك بضرب في مئة قيمة النقطة المطابقة لمرتب الضحية أو دخلها المهني طبقاً للجدول المشار إليه في الملحق 04.

و يتم توزيع الرأسمال هذا على الوجه التالي:

- .للزوج أو الزوجة 30 %
- .الأب والأم 10 %... الخ

لقد اعتبرت الحكمة العليا، بأن الرأسمال مرتبط بالضحية، وبالتالي يمنع كلية للذوي حقوق المتوفى، حسب قواعد القسمة المنصوص عليها بالملحق المذكور التابع للأمر 74.15.

غير أن هذا التفسير قد غيره القانون 31.88 الذي ينص على الرأسمال التأسيسي لكل ذي حق على حده، أي لا يحسب الرأسمال التأسيسي بصفة الجمالية، ثم يوزع على أصحابه (كما كان عليه الشأن في الأمر 74.15) إنما يحسب لكل ذي حق حسب خصته. بضرب قيمة النقطة الواقفة للمرتب في نسبة كل صاحب حق على حده.

مثال: تمحض حصة الزوج أو الزوجة، بضرب قيمة النقطة في 30... الخ

فقرة (3): تعويض الأبوين في حالة وفاة قاصر:

كان الأمر 74.15 يقدر التعويض في الملحق 08 لكل من الأبوين أو الوصي الشرعي بمبلغ 5000 د.ج، عندما يتراوح السن بين 01.06 سنوات، ويبلغ 10000 د.ج للقصر ما بعد 06 سنوات إلى غابة 21 سنة.

واعتبرت المحكمة العليا، أن هذا التعويض، سواء 5000 د.ج أو 10000 د.ج حسب الأوضاع يمنع لكل واحد من الأبوين.

لـكن القانون 31.88 أخذ بقاعدة التعريض الواحد لصالح الـ
التساوي، ويضيف الملحق 08 فقرة رابعة يوضح فيها بأنه في حالة غياب أحد الآباءين، فإن
باقي على قيد الحياة منها، يتلقى التعريض كاملا.

الفصل الثالث

الحالات الجديدة في الاجتـاد:

يلزم القاضي بالفصل في الدعوى المدنـية، ولو حكم بالبراءـة جزائـيا:

اعتبرت المحكمة العليا خطأً في قرارها 24418 الصادر في 05/04/1983 (القسم الثالث
السيد بوشنافي) أنه لا يمكن للقاضي الجزائري أن يفصل في الدعوى المدنـية في حالة قصـائه
بالبراءـة، وهذا رغم صدور الأمر 74.15 الصادر في 30/01/1974 الذي يهدف إلى
التعريض التلقـائي، بغض النظر عن كل مسؤولـية في الحادـث.

وبيـنـتـ المحـكـمةـ اـعـتـقادـهـاـ هـذـاـ، عـلـىـ أـنـ الجـرـيـةـ تـبـقـيـ دـوـمـاـ الأـسـاسـ القـانـونـيـ الضـرـوريـ، لإـقـامـةـ
الـدـعـوـيـ المـدـنـيـ أـمـامـ الـخـاـكـمـ الـجـزاـئـيـ.

غـيرـ أـنـ الـوـاقـعـ، فـيـ حـالـةـ الـحـكـمـ بـالـبرـاءـةـ، يـنـبـغـيـ تـحـدـيدـ الـاـخـتـصـاصـ لـمـحـكـمـةـ الجـنـحـ، وـهـوـ
اـخـتـصـاصـ لـمـ يـعـدـ يـرـتـكـزـ عـلـىـ مـسـؤـولـيـةـ النـاتـجـةـ عـنـ الـخـطـأـ الـثـابـتـ بـمـفـهـومـ المـادـةـ 138ـ قـمـ، إـنـماـ
يـرـتـكـزـ عـلـىـ عـنـصـرـ مـادـيـ، أـيـ الـحـادـثـ.

ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـقـعـ تـغـيـيرـ فيـ اـجـتـادـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ (قـرارـ 41078ـ 09/12/1986ـ)
(الـقـسـمـ الثـالـثـ، السـيـدـ بـوزـيـديـ) وـاـسـتـقـرـ قـضـائـهاـ عـلـىـ أـنـ الـتـعـرـيـضـ يـشـمـلـ كـلـ الـفـسـحـاـيـاـ دونـ
استـشـاءـ، الـذـيـنـ أـصـبـيـواـ يـأـصـرـارـ جـسـانـةـ نـتـيـجـةـ حـادـثـ مـرـورـ.

وـبـالـتـالـيـ فـعـلـ الـمـجـلـسـ أـنـ يـفـصـلـ فـيـ الدـعـوـيـ المـدـنـيـ، لوـ اـنـتـهـتـ الدـعـوـيـ الـجـزاـئـيـ بـالـبرـاءـةـ.
وـعـلـيـهـ إـنـ لـيـكـنـ فـيـ القـانـونـ عـبـارـةـ صـرـيـحةـ تـحـدـيدـ اـخـتـصـاصـ القـاضـيـ الـجـزاـئـيـ، وـهـيـ مـجـرـدـ سـهـرـ
مـنـ الـمـشـرـعـ، فـإـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ القـانـونـ يـفـرـضـ تـحـدـيدـ هـذـاـ اـخـتـصـاصـ الـذـيـ يـمـكـنـ القـاضـيـ مـنـ
تحـدـيدـ مـبـلـغـ الـتـعـرـيـضـاتـ، إـذـاـ لـمـ تـقـمـ شـرـكـةـ التـأـمـينـ بـذـلـكـ، وـيـتـبـعـ عـنـ ذـلـكـ:

- ـ أـنـ رـغـمـ القـضـاءـ بـالـبرـاءـةـ، فـإـنـ الـجـهـاتـ الـجـزاـئـيـةـ مـلـزـمـةـ بـالـفـصـلـ فـيـ الـتـعـرـيـضـاتـ المـدـنـيـةـ.
- ـ أـنـ يـنـبـغـيـ استـدـاعـ شـرـكـةـ التـأـمـينـ إـلـىـ الـجـلـسـةـ، باـعـتـيـارـهاـ مـسـؤـولـ مـدـنـيـ منـ نـوعـ خـاصـ.

قرار رقم 51074/298 الصادر في 12/09/1986 القسم الثالث حول الوجه التقائى المتعلق الزامية التأمين بحيث أن قضاة الموضوع لم يفصلوا في الدعوى المدنية. حيث أن الطاعن قد تدخل في كافة مراحل الدعوى كطرف مدنى.

وحيث يستخلص من بيانات الجلسة للمجلس، أن الطرف المدني المستأنف طلب رفع التعريض إلى (100000 دج لكل واحد من أب وأم الضحية و8000 دج لكل واحد من الخوالة وأخواته).

وحيث أن قرار المجلس لم يفصل لا برفض ولا بقبول هذه الطلبات.

وحيث أن إغفال الجواب عن طلب يعد فسور في التسيب.

وحيث إذا كانت الجهات القضائية، وهي تقدر الخطأ، قضت ببراءة المتهم، ينبغي عليها أن تفصل في الدعوى المدنية.

وحيث أنه منذ اصدار الأمر 15.15.74 بتاريخ 30/01/1974 ومراسيم تطبيقية المؤرخة في 16/02/1980 ، فإن نظام تعويض الأضرار الجثمانية، بنى على نظرية الخطأ في الدعوى المدنية وليس على مبدأ الخطأ.

وحيث أن المادة 08 من هذا الأمر، تعرّض كل ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقها عن الأضرار الجثمانية اللاحقة بها.

ونتيجة لذلك لا داعي في الدعوى المدنية لمعرفة ما إذا كانت الضحية مسؤولة أو غير مسؤولة عند ارتكاب حادث المرور، وأن إصلاح شرطها ثابت مسبقاً لها ولذوي حقوقها.

وعليه كان من الممكن منع التعويضات إلى الضحية أو ذوي حقوقها، حتى ولو قضى بالبراءة في الدعوى الجزائية.


وحيث من جهة أخرى كان يتبع استدعاء الصندوق الفلاحي (المؤمن) للجلسة كمسئول مدنى عن الحادث، تطبيقاً لنص المادة 10 فقرة 2 من الأمر 15.15 ، والمادة 2/440 في قانون الإجراءات الجزائية.

الخلاصة


يستخلص من هذه الدراسة المتواضعة والختصرة أن المحكمة العليا حاولت بقدر إمكانها في حدود القانون أن تساعد ضحايا حوادث المرور وذوي حقوقها وذلك :

- 1 . بتأجيل تطبيق الأمر 15.74 إلى حين اصدار المراسيم التطبيقية في 16/02/1980.
- 2 . بتطبيق الأجر الأدنى المضمون المحدد ب 800 دج شهريا (أي 9600 دج سنويا) حسب مرسوم 98.78 الصادر بتاريخ 29/04/1978 ، بينما الجدول التابع للأمر 15.74 مبني على أجر أدنى شهري قدره 537 دج الموافق للجدول الأدنى السنوي 4500 دج .
- 3 . بمنع تعويضات للفحصية حتى في حالة براءة المتهم فييق القاضي ملزم بالفصل في الدعوى المدنية . وعلى العموم ، في خلاصة هذا المطاف ، يلاحظ أن المشرع الجزائري ، بتكررمه نظرية المخاطر كأساس قانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور وذوي حقوقها ، يمكنه قد قام بحماية هؤلاء ، باعتبار أن تعويضهم أصبح تلقائيا و مجرد ارتکاب حادث مرور . ومن جهة أخرى أعطى الفكر القانوني مفهوما عصريا لمادة حوادث المرور .


ترجمة المستشار
بوخلال عالي



من قضاء واجتهاد المحكمة العليا



الغرفة المدنية



ملف رقم 45573 قرار بتاريخ 1988/05/04

قضية: (فريق ب) ضد (ورثة ب)

إعادة السير في الدعوى - وفاة أحد الأطراف - استمرارها باسمه - خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات.

(المادة 85 ق ١م)

من المقرر قانوناً أن القضية إذا لم تكن مهيأة للفصل فيها وتوفى أحد الخصوم فإن المحكمة تخلف كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

ولما كان ثابت - في قضية الحال - أن المحكمة لم تأمر بادخال الورثة بعد وفاة المستأنف ضده (موزهم) واستمرت الدعوى باسمه فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات ومنذ ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 18 ماي 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.
بعد الاستئناف إلى السيد/بن عاشورة عمر المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب، وإلى السيد/كلو عز الدين الخامس العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمين (بـ ع) و (بـ م) طلبا نقض فرار صادر بتاريخ 30/01/1985 من مجلس قضاء جيجل الذي قضى بالموافقة على حكم صادر بتاريخ 18/03/1984 من محكمة المثلية فيها قضى بالخروج من القطعة الزراعية موضوع النزاع وتعديله بتعويض المستأنف عليه للمستأنفين عن المتأب مبلغ 30,000 دج والمشيد على القطعة الزراعية موضوع النزاع ورفض ما زاد على ذلك.

حيث أن تدعى لطعنها أودعا الطاعنان بواسطة وكيلها الأستاذ/ مدير صديق الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى عريضة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أودع المطعون ضدهم بواسطة وكيلهم الأستاذ/ دريال صالح الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكورة للرد يطلبون فيها في الشكل: القول بأن ورثة المرحوم (بـ ط) لم يكونوا أطراف في الخصام على مستوى المجلس ولم يضعوا أي مذكرة باسمهم ولا يمكن للمدعيين أن يوجها طعنها ضدهم وأن طعنها غير مقبول شكلا.

وفي الموضوع: الاشهاد بعدم مبرر أوجه الطعن والقضاء برفض الطعن والحكم بتعويض قدره 50,000 دج طبقا للإدلة 271 من قانون الإجراءات المدنية.

وفي بخصوص المطعون ضدهم في الشكل:

حيث أن المطعون ضدهم لم يكونوا فعلا أطرافاً أصليين على مستوى الاستئناف الذي رفع خطأ ضد مورثهم المتوفى لكن بما أن الطعن الحالي ما هو الا متابعة سير الدعوى وأن المادة 85 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية تشير في حالة وفاة خصم إلى مواصلة سير الدعوى تجاه ورثته أو الزوج الباقي وبما أن صفتهم كورثة لم تنكر بتعيين أن الطعن بالنقض ضدهم صحيح ومقبول شكلا.

وعن الوجه الأول: مأخذ من خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات فيها بخصوص فرعه الأول ملخصه بدعوى أن القرار المطعون فيه صدر بين المدعين في الطعن ضد المثالك (بـ ط) مورث المدعى عليهم في الطعن لكن مورث الطاعنين كان قد توفي في 27/10/1983 كما يثبت من نسخة من سجلات الوفيات أي قبل صدور الحكم المستأنف بخمسة أشهر وأن المحكمة لم تأمر بإدخال الورثة الذين لم يتخلوا تلقائياً كما هو منصوص بالمادة 85 من قانون الإجراءات المدنية وأن الدعوى استمرت باسمه وليس باسم ورثته وأن الإجراءات كانت باطلة.

حيث يستخلص، من اوراق الملف وبيان المطعون فيه أن المسمى (بـ ط) توفي في تاريخ 27 أكتوبر 1983 وأن الإستئناف ما رفع إلا في تاريخ 5 جوان 1984 أي بعد وفاته ضده وكل الإجراءات كانت باسمه والقرار كذلك صدر باسمه وبالتالي كل الإجراءات كانت باطلة.

حيث أن طلب الورثة القول بأنهم لم يكونوا أطراف في الخصم على مستوى المجلس يعني أنهم لا يريدون تصحيح البطلان ويتعين القول أن القرار المطعون فيه جاء مبنيا على إجراءات باطلة ومعرض للنقض.

وحيث أنه بدون حاجة لمناقشة الأوجه الأخرى.

حيث أن طلب التعويض من طرف المطعون ضدهم غير مبرر وبنفي رفضه.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقضه وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 30 جانفي 1985 من مجلس قضاء جيجل واحالة القضية لنفس المجلس للفصل فيها طبقاً للقانون ورفض طلب التعويض وحفظ مصاريف إلى حين الفصل النهائي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر ماي سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترکبة من السادة:

- تقية محمد: الرئيس

- بن عاشورة عمر: المستشار المقرر

- يقاش مرتفع: المستشار

بمساعدة السيد/ بن عياش بن عيسى كاتب الضبط، ومحضور السيد/ كلوز الدين الحامي

العام

قضية: (ش ج ت) ضد: (ع ص)

عقد تأمين - ضرر غير منصوص عليه - تعويضه - خرق القانون.

(المادة 623 من ق م)

من المقرر قانونا أن المؤمن لا يلتزم في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.
ولما كان ثابت - في قضية الحال - أن قضاء الموضوع قضاها بتعويض للمؤمن له عن ضرر غير منصوص عليه في عقد التأمين فلأنهم كما فعلوا خرقوا أحكام القانون.
ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة،
وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم: 15 نوفمبر
1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.
بعد الاستماع إلى السيد طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد
كلو عزالدين الحامي العام في تقديم طلباته.

حيث طعنت الشركة الجزائرية للتأمين بطرق التقاضي في قرار أصدره مجلس قضاء تبسة في 09 أبريل 1986 قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف أمامه المذكور يوم 16 فبراير 1976 الصادر عن محكمة نفس المدينة والذي كان قد رفض دعوى (ع ص) والرامية إلى الحكم على (ش. ج. ت.) بأن تدفع له تعويضاً عن خسائر سيارته والمقدر بـ 32,000 دج على إثر حادث مرور وقع في 29 أكتوبر 1984 وتصديقاً من جديد قضى مجلس قضاء تبسة على شركة التأمين فرع تبسة بادائها إلى (ع ص) المقدار المطلوب (32,000 دج).

- حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية مقبول شكلا.

- حيث قدمت للطاعنة على لسان وكيلها الأستاذ دربال صالح محامي مقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثارت فيها وجهاً وحيداً للتقاضي المأمور من خرق وخطأ في تطبيق القانون والذي ينقسم إلى أربع (4) فروع وهي :

حاصل الفرع الأول المأمور من خرق المادتين 8 و 13 من القانون رقم 80 - 7 المؤرخ في 9 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات وهذا كون أن المادة 8 المشار إليها أعلاه تحدد الشروط التي يتم فيها إبرام عقد التأمين ومن ضمن هذه الشروط يذكر التعاقدون صراحة نوع الأضرار التي يرمدون تأمينها.

والحال أن المدعى عليه في الطعن أبرم عقد تأمينه لضمان الفسر الذي سوف يسببه للغير والضرر الذي يمكن أن يسببه له الغير وأن المادة 13 من القانون المذكور إنما لا تلزم المؤمن بدفع تعويضات تتجاوز المبلغ المتفق عليه في العقد.

حاصل الفرع الثاني المأمور من الخطأ في تطبيق المادة 21 من الأمر رقم : 74 - 25 المؤرخ في 30 جانفي 1974.

وفي بيان ذلك تقول الطاعنة أن قضاة مجلس تبسة ارتكبوا التباساً بين الشرط الذي يكون قاعدة الالتزام - والالتزام نفسه.

وأن المادة 21 من الأمر المشار إليه تضع كشرط للتعويضات الخاصة بالأضرار المادية تقديم خبرة تكون محررة من قبل.

وأن بعد اجراء الخبرة على السيارة المتضررة تصبح الوثيقة التعاقدية الموقعة عليها من قبل المدعى عليه في الطعن سارية المفعول.

وأن العقد الموجود المبرم بين الطرفين لا يذكر بدفع تعويضات عندما تنتع الأضرار من المؤمن له نفسه، إذا كان موقعاً لضمان المؤمن بالنسبة للغير فقط.

وان كل هذه الحجج قدمت إلى قضاة الموضوع بدون جدوى حاصل الفرعين الثالث والرابع المأمورين من فرق المادتين 106 و 623 مدني.

وفي بيان ذلك تقول الطباعة أن المادة 623 مدني تنص على أنه لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطير المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين فطبقاً لهذه الأحكام لا يمكن تعويض المدعى عليه في الطعن، عن أضرار غير مؤمنة وغير مضمونة في عقده.

وما أن قضاة مجلس تبسة حلوا محل الأطراف والزموا الطاعنة بدفع تعويضات مجردة من أي أساس يجب نقض القرار المستند بدون إحالة.

- عن الوجه الوحيد المأمور من خرق وخطأ في تطبيق القانون بما فيه جميع فروعه أربعة.

- حيث أنه يتبين من أوراق ملف الدعوى ومن الحكم المستأنف فيه لمحكمة تبسة المؤرخ في 16/02/1986 والقرار المتظلم منه أن المدعى عليه في الطعن هو الذي تسبب وحده في الحادث دون أي دخل للغير من جهة ومن جهة ثانية لم يستظهر بأي عقد تأمين عن سيارته المتضررة والذي يشمل تأمين جميع المخاطر وكل الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها سواء كان الغير هو المتسبب فيها أم هو نفسه يعني المؤمن له وهذا رغم إدعاءاته في هذا الشأن به.

- حيث في هذه الحالة فإن قضاة الاستئناف خاللوا أحكام المواد : 106 - 623 - مدني و 8 و 13 من القانون رقم 7/80 المؤرخ في 9 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات مما يترتب على ذلك نقض القرار المستند بدون إحالة.

ف بهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً والقرار موضوعاً ونفياً وابطال المطعون فيه الصادر عن مجلس تبسة في 09 أفريل 1986 بدون حاله.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقودة بتاريخ: الثالث عشر من شهر جويلية سنة ثمان وثمانون وتسعمائة وألف من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية الفرع الثاني المركبة

من المسادة:

سيدي موسى عبد الكرم: الرئيس

طالب أحمد: المستشار المقرر

برالقصبات محمد: المستشار

وبحضور السيد كلو عزالدين الحامي العام، ومساعده السيد حمدي عبد الحميد كاتب

الضبط.

قضية: (القرض الشعبي الجزائري) ضد: (ص ب ومن معه)

كفالة - إبانها بالكتابية - التطبيق الصحيح للقانون.

(المادة 645 ق م)

من المقرر أننا أن الكفالة لا يجوز إبانها إلا بالكتابية ولو كان جائزاً إلبات الالتزام الأصلي بالبيئة.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير وجهه ويستوجب الرفض.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن عقد الكفالة لم يثبت بوثيقة كتابية، فإن قضاء الموضع طبقاً للقانون التطبيق الصحيح حين أخرجوا المطعون ضده من الخصومة باعتباره ليس كفيلاً، ومني كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نرج عباد رمضان الجزائري

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 16 أكتوبر 1986.

بعد الاستماع إلى السيد/ طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ كلوز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن القرض الشعبي الجزائري بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء وهران بتاريخ 29 ماي 1985 الذي أيد الحكم المستأنف أمامه الصادر عن محكمة وهران في 12 ماي 1982 والذي كان قد قضى بالخرج من الخصومة السيد (ص ب) وحكم على شركة المصرف الجزائري لمواد البناء والمسمى (ج غ) و(ب ن د) معاً ووجه التضامن بأداء مبلغ 86،868،90 دج وكذا الفوائد القانونية المترتبة عن هذا المبلغ بنسبة 8 في المائة وهذا اعتباراً من 06/30/1978 وكذا مقدار 00,00 دج تمويضاً مدنياً.

ورفض طلب النفاذ المعجل.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث قدم القرض الشعبي الجزائري بواسطة وكيله الأستاذ/ بن عبد الله زين العابدين محام بoyeran مقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهاً وحيداً للنقض.
عن الوجه الوحيد: المأمور من إنعدام الأساس القانوني، تشويه الواقع والخطأ في تطبيقه القانون.

وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن مجلس وهران أيد حكم محكمة وهران الذي أمر بالخرج (ص ب) من الخصومة رغم أنه كفيلاً متضامناً عن الشركة الجزائرية لمواد البناء وأن أحكام المادتين 644 و651 مدني تفيد أن الكفالة هي عقد مدني يكفل بمحضه شخص تفاصيل التزام بأن يتعهد للدائن بأن بيـهـا الالتزام إذا لم يوف به المدين نفسه.

فإن هذه الكفالة التضامنية لم تفسخ بعد ولا زالت موجودة إلى غاية انقضاء الدين وإن استقالة (ص ب) من كل وظائفه من الشركة المذكورة آنفاً لا يؤدي مباشرة إلى انتهاء الكفالة وأن إبطال هذه الكفالة ما كان ممكناً إلا إذا رد (ص ب) المبلغ إلى الرئيس للدين والفوائد والحال أن هذه التسديدات لم تقع بعد.

لكن حيث أن المادة 645 مدني تنص على أن: لا ثبت الكفالة إلا بالكتابة ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلى بالبينة.

حيث يتبيّن من أوراق ملف الدعوى ومن الحكم المستأنف فيه والقرار المتقدّد أن القرض الشعوي الجزائري لم يستظهر بوثيقة كتابية تتضمّن عقد الكفالة المزعوم بحيث أنه يمكن أخذها بعين الاعتبار لمناقشتها وجه الطعن.

هذا يتّبعه القول أنّ قضاة الموضوع أصيّلوا في قضائهم عندما أمرّوا باخراج من الخصومة (ص ب)، مما يترتب على ذلك رفض الطعن.

فللهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً ويرفضه موضوعاً وابقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية ستة مئانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة المدنية القسم الثاني المركبة من السادة:

- سيدى موسى عبد الكرم: الرئيس
- طالب أحمد: المستشار المقرر
- بوالقصيبات محمد: المستشار

بمساعدة السيد/ حمدي عبد الحميد كاتب الضبط، ومحضور السيد/ كلود عزالدين الحامي العام

قضية: (زم) ضد: (ط ط)

حق المرور - أرض مخصوصة - عدم وجود نمو - غلق الممر بدون تعلييل - إساءة في تطبيق القانون - نقض.

(المادة 693 من ق م)

من المقرر قاتلنا أنه يجوز لمالك الأرض المخصوصة التي ليس لها أي نمو يصلها بالطريق العام أو كان لها نمو غير كاف للمرور أن يطلب حق المرور على الأماكن المجاورة مقابل دفع تعويض ... ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون.

ما كان ثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لم يتحققوا من وجود نمو آخر للمدعي في الطعن يصله منزله وأمرروا بغلق الممر بحجة أن المدعي لا يجوز على سند شرعي ، فيكونوا بقضائهم كما فعلوا قد أساءوا تطبيق القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من ق ١ م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم: 19 مارس 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدته.

بعد الإستئناف إلى السيد حوسينات مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد كلود عزالدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (زم) بواسطة محاميه الأستاذ قدماني عبد العزيز طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء السككيةكدة بتاريخ 1985/12/08 والقاضي بالغاء الحكم المعاد ومن جديد الحكم بغلق المر محل التزاع إلا منشأ مكان الكوخ المهدم التابع للمستأنف (ط ط) سابقاً والحكم على المدعى عليه (زم) بدفعه للمستأنف مبلغ ألف دينار تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته.

حيث للوصول إلى النقض استند الطاعن إلى وجهين للطعن.

الوجه الأول : إنعدام أو قصور الأسباب.

إن الطاعن (زم) صرخ أمام المحكمة والمجلس بأن المر موضوع التزاع لا يوجد غيره وبالنسبة إليه يعتبر ارتفاق عام وكان مفتوحاً منذ 1962 إلا أن المطعون ضده غلقه بتشييد كوخ وعكساً على ما جاء في القرار المطعون فيه فإن المر لم يفتح في مكان الكوخ، ولكن بني الكوخ لغلق المر كما ذكر الطاعن بأن هذا المر مفتوح في أرض مشاعة بين الأطراف.

حيث أن مجلس سككيةكدة لاحظ أن المر لم يبق له سند شرعي بعد ابطال القرار الصادر في 1977/04/17

لكن أن المجلس لم يتحقق من وضعية هذا المر لمعرفة عن ما إذا كان حقاً مفتوحاً في أرض مشاعة ما بين الأطراف ولم يجب عن هذه الحجة وأثبتت هذه الحجة فإنه لم يكن للطاعن ضده مصلحة في الخصم طبقاً للإدلة 459 ق ١ م، وعليه فإن القرار ينقصه التسبيب.

الوجه الثاني : إنعدام الأساس القانوني.

حيث أن (زم) يسكن أرض يعبرها المر الوحيدة موضوع التزاع كما هو ثابت من محضر المعاينة المؤرخ في 1986/02/24.

حيث تنص المادة 693 من القانون المدني أنه يجوز لمالك الأرض المخصوصة التي ليس لها أي نفع يحصلها بالطريق العام أن يطلب حق المر على الأماكن المجاورة مقابل تعويض ف Kannan إذا على المجلس أن ينظر في طلب الطاعن المتعلق بحق الارتفاع على أساس المادة المذكورة.

وحيث أن مجلس سكينة لم يجب على طلب الطاعن المتعلق بحق الارتفاق وبالتالي ينبع عنه نقض وابطال القرار المطعون وأجاب المدعى عليه بمذكرة حررت من طرف محاميه.

من حيث الوجه الأول:

حيث بالرجوع للواقع الوارد في القرار المطعون ضده أن المجلس أجاب على كل ما أثاره المدعى من دفع.

حيث أن النزاع يتعلق بغير فتحه المدعى بالقوة في مكان كونه يرجع للمدعى عليه.

إن المدعى الذي يرغم أن الأرض يرث فيها جزء قام بهدم كونها وأنشأ في مكانه المر موضع النزاع كما أن هذا المر لم يكن سابقاً بحيث فالطريق العبد كان يربط القطعة المبني عليها مسكن المدعى إلى الطريق الوليكي كان غلقه المدعى وعائلته سنة 1975 ثم قام بفتح المر المنازع من أجله من حيث الوجه الثاني.

حيث أن المدعى يدعي بأن المجلس لم يراع لطلبه المتعلق بالاستفادة بحق المرور في إطار المادة 693 من القانون المدني لكن هذا الطلب لم يقدم أمام المجلس ولا أمام المحكمة وما لم يثره المدعى إلا على مستوى المجلس الأعلى وزيادة على ذلك فإن المادة 695 من القانون المدني تقر حق الارتفاق إن كان الخصر من فعل الطالب به.

حيث أن المدعى عليه قدم وثيقة ثبت أن المدعى وعائلته هم الذين أغلقوا المر الذي كان يمر على أرضهم، وعليه يطالب برفض الطعن.
بناء على ذلك المجلس الأعلى:

من حيث الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قدم في ميعاد ومستوفياً لجميع الشروط الشكلية والقانونية وعليه فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع

عن الوجه الثاني: إنعدام الأساس القانوني.

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يتحققوا، إذا كان للمدعي في الطعن مبرأ آخر للوصول إلى منزله واكتفوا بذلك أنه لم يكن له سند شرعي بعد نقض المجلس الأعلى للقرار الصادر بتاريخ 17/04/1977 والذي قضى بإبقاء الممر المتناظع عليه مفتوحاً للاستعمال الجميع الأطراف.

وحيث أن قضاة المجلس ومادامت القضية تتعلق بحق مروره إلى منزل كان عليهم تطبيق المادة (693) من القانون المدني التي تنص أن مالك الأرض المخصوصة التي ليس لها أي مبرأ يصلها بالطريق العام أو كان لها مبرأ ولكنه غير كاف للمرور أن يطلب حق المرور على الأملاء المجاورة مقابل تعويض.

وعليه فإن قضاة المجلس بقرارهم الذي حكم بغلق الممر بدون تحقيق أساواً تطبيق المادة المذكورة ويدون التطرق للوجه الآخر للطعن يتعين نقض القرار المطعون فيه.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً، قرر نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء سككدة بتاريخ 08/12/1985 واحالة القضية والأطراف أمام مجلس عناية للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وأمر بتبلیغ هذا النص الكامل برمتته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بها من الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة تسعة وثمانون وتسعين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة المدنية القسم الأول:

تقية محمد: الرئيس
حسينات مصطفى: المستشار المقرر
تومي محمد: المستشار

بحضور السيد قلو عز الدين الحامي العام ومساعده السيد حفصة كمال كاتب الضبط

قضية: (بـ م) ضد: (نـ ص)

- عقد مقاولة - الإخلال بالتزامات العقد - القضاء بالغاء العقد - مخالفة القانون.

(المادة 549 قـ م)

من المقرر قانوناً أن المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد التعاقددين أن يصنع شيئاً أو أن يؤذى عملاً مقابل أجر يتعهد به التعاقد الآخر ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفناً للقانون.

لما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن أحد طرف العقد قصر في تنفيذ التزاماته ومن ثم فإن القضاة عندما أمروا بالغاء العقد المبرم بين الطرفين بدلاً، من أن يحكموا على الطرف المخل بانعام التزاماته يكونوا بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا القانون.
ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نيج عبان رمضان الجزائري.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 257 وما يليها من قـ م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 سبتمبر 1987.

بعد الاستماع إلى السيد/ حاج صدوق الجيلالي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ قلو عز الدين الحامبي العام في طلباته المكتوبة.

أقام السيد (ب م) طعنا بالنقض بواسطة محامي الأستاذ الأنور مصطفى ضد قرار أصدره مجلس قضاء جيجل بتاريخ 10/06/1987 والذي قضى فيه بالغاء الحكم المستأنف والصدري من جديد باعتماد خبرة السيد لقريري نصر الدين ونتيجة لذلك الزام المستأنف عليه أن يدفع للمستأنف مبلغ 32409 دج ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث أثار الطاعن وجهين للنقض :

الوجه الأول : مأخذ من قصور وتناقض الأسباب .

الوجه الثاني : مأخذ من انعدام الأساس القانوني للحكم .

وحيث أن المطعون ضده السيد نبوي صالح لم يجب .

عن الوجه المثار تلقائياً: المأخذ من الخطأ في تطبيق القانون .

حيث أن الطرفين يعترفان أنها أبرم عقد التزام القاول بإنجاز سكن وصاحب الملك يدفع مبلغ معين مقابل الأشغال وتوفير مواد البناء الازمة لإنجاز المشروع .

وحيث أن العقد شرعة المتعاقدين وما دام هو واضح واحد الطرفين يطالب بتنفيذ لا يجوز للقاضي الأمر بالغائه الا بعد احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 350 وما بعدها من القانون المدني .

وحيث أن أحد الطرفين قصر في تنفيذ التزاماته فعلى القاضي أن يحكم عليه بالقيام بذلك .

وحيث كان على قضاة المجلس أن يحكم على المقاول أن يتم الأشغال الملزم بإنجازها وعلى صاحب السكن أن يدفع المبالغ المنفق عليها في العقد طبقا للإادة 549 من القانون المدني خاصة وأن هذا العقد لم يحدد أجل لتوفير المواد البنائية .

وحيث أن القرار المتقدم عندما أمر بالغاء العقد المبرم خالفة المادة 549 من القانون المدني مما يتبع معه نقضه .

قللهاه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا ونقض القرار المعلون فيه الصادر بتاريخ 10/06/1987 من مجلس قضاء جيجل واحالة القضية والطرفين على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والمصاريف القضائية محفوظة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جوان سنة تسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المركبة من السادة:

مقراني حمادي: الرئيس

حاج صندوق الجيلالي: المستشار المقرر

بلعربيه فاطمة الزهراء: المستشارة

مساعدة السيد/ حفصة كمال كاتب الضبط، ومحضور السيد/ قلوعز الدين الحامي العام.

قضية: (ق ث) ضد: (ل ي أرملا ق م) ومن معها

بيع في مرض الموت - لا يكون ناجزا الا باقرار الورثة - سوء تطبيق القانون.

(المادة 408 ق م)

من المقرر قانونا أنه إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزا إلا إذا أقره باقي الورثة ومن ثم فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعدّوا اساءة في تطبيق القانون.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما ذكروا أن المستألف عليهم لم يشرروا أن البيع وقع أثناء مرض موت البائع بالرغم من كون المستألف عليهم أشاروا في مذكرة جوابية إلى أن موتهم كان مصاب بمرض الموت وقت البيع ومن ثم فإن القضاة بقضاءهم كما فعلوا أساءوا تطبيق القانون.

ومن كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نحي عباد رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد القانونية 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق 1 م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم:

1987/10/31

وبعد الاستئناف إلى السيدة / عسلاوي ليلي المستشار المقررة في ثلاثة تقريرها المكتوب والسيد / قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن ورثة (ق م) وأولادهم طعنوا بطريق النقض وبواسطة محامיהם الأستاذ / عبادة أحمد محامي مقبول لدى المحكمة العليا ضد قرار أصدره مجلس قضاة سعيدة بتاريخ : 1987/05/04 والذي الغى الحكم المستأنف واعتبر أن القرار فصل فيه بموجب قرار مؤرخ في : 1985/11/18.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وقدم الطاعن فريق (ق) تدعيمًا لطعنه خمسة أوجه :

الوجه الأول : مأمورون من تجاوز السلطة بحيث أن المدعين قاموا باستئناف فرعى والغرفة المدنية بمجلس سعيدة لم تجحب على هذا الاستئناف الفرعى واغفال المجلس يشكل تجاوز في ممارسة السلطة المخولة له قانوناً.

ولكن حيث أنه يستتبع من الإطلاع على القرار المطعون فيه أن الطاعن مستأنف عليه طلب في الجواب لاستئناف أحصار القرار والتسلك بطلباته الأولى ولم يقدم استئناف فرعى والوجه إذا غير مؤسس ويتعين رفضه.

الوجه الثاني والوجه الخامس : مأمورون من مخالفة واغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، بحيث أن الطاعن ذكر أن البيع تم بشرط تكميلي وأن هذا الشرط لم يتم إلا بعد وفاة البائع وأن المجلس لم يفصل هذه النقطة كما أنه لم يجب أن البيع وقع أثناء مرض وموت البائع.

حيث أنه يستخلص من الإطلاع عن القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع ذكروا أن المستأنف عليهم لم يشيروا أن البيع وقع أثناء مرض وموت البائع ، ولكن بهذا القول قد شوهوا الواقع وفرغوا قرارهم من القاعدة الأساسية.

بحيث أنه يستتبع من المذكرة الجوابية للاستئناف أن المستأنف عليهم أشاروا أن موته كان مصاب بمرض الموت من جهة ولم تدفع المستأنفة الثمن ، وفي هذه الحالة فكان على المجلس أن يطبق المادة 408 التي تنص أن البيع في مرض الموت لا يكون ناجزا إلا إذا أقره باقي الورثة ،

وكان يرفض الاستئناف ويؤيد الحكم وقد أخطئوا أيضاً قضاة الموضوع بقولهم أن القرار بعد التاسع، إعادة النظر حازه قوة الشئي المقضي فيه وهو لم يبلغ لورثة (ق) وبالتالي فتشوه هذه الواقع وسوء تطبيق القانون يؤدي لنقض القرار بدون تصدي للأوجه الأخرى خاصة وأن المجلس لم يناقش الحالة الصحيحة التي كان فيها البائع ولم يناقش نقطة أخرى هامة ومتعلقة بصحة البيع وتتوفر شروطه منه دفع الثمن وتسجيل البيع لهذا يتغير نقض القرار.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض القرار الصادر بتاريخ 05/04/1987 من مجلس قضاء سعيدة واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخرأ للفضل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وعلى المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة السبعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني المركبة من السادة:

بالقصيبات محمد: الرئيس
عسلاوي ليلى: المستشارة المقررة
طالب أحمد: المستشار

وبحضر السيد/ قاسو محمد الحامبي العام ومساعده السيد/ حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

قضية: أرملة (ب ع ا) المولودة (غ خ) ضد: (ب س)

شيوخ - نزاع حول حصص الشركاء - عدم الفصل فيها - خرق القانون.

(المادة 726 ق م)

من المقرر فاللونا أن المحكمة تفصل في كل المنازعات المعروضة عليها وخاصة منها ما يتعلق بتكرير حصص الشركاء، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.
لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاعة الموضوع بمصادقهم على تقرير الخبرير دون الفصل في المنازعة المتعلقة بتشكيل الحصص خاصة وأن الأطراف ما زالوا في حالة شيوخ يكثونوا قد خالفوا القانون.

ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلسها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر
العاصمة.

بعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من ق ا م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم:
1988/03/12 وعلى مذكرة الجواب التي أودعها محامي المطعون ضدها.

ويعد الإسماعيلى السيد / جبار سعد الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة / صحراوي الطاهر مليكة الحامى العام فى تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت (زخ) أرملة (ب ع أ) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ : 04/22/1987 من مجلس قضاء الجزائر العاصمة قضى بتأييد الحكم المعاد والصادر بتاريخ : 04/14/1985 من محكمة حسين داي والذي قضى بعد المعارضة بتأييد الحكم المعارض فيه والصادر بتاريخ : 04/08/1984 والذي قضى بالصادقة على تقرير الخبرة فيها توصل اليه من قسمة القطعة الأرضية المشتركة بين الطرفين والقول بأن (ب س) تعود له مساحة 1230 م² بقيمة 10,700 دج ول - (ب ع) أرملة (ب ع) 500 متر مربع بقيمة 45,000 دج.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

حيث قدم الطاعن بواسطة وكيلها الأستاذ / مصطفى بلعریف الحامى المقبول لدى المحكمة العليا مذكرين اثنين أثارت فيها ثلاثة أوجه للطعن.

الوجه الأول : مأخذ من تحريف الواقع وخرق الأشكال الجوهرية للإجراءات مع انعدام القاعدة الشرعية وخرق القانون.

ذلك أن قضاة الموضوع اعتبروا حضور العارضة بعد استدعائهما من طرف الخبير وغياب كل تصريح لها بمثابة قبول القسمة وهذا تحريف للواقع إذ أن عمليات وقعت بعد الاستدعاء ولم تخضرها الطاعنة زيادة على أن القسمة وقعت بغياب كل عقد ملكية وهذا ما يتجل بوضوح من تقرير الخبير وكان خرقا بارزا للлемة.

الوجه الثاني : مأخذ من انعدام الرد على مقال الأطراف وقصیر في التسبيب وخرق المواد 54 من ق م و 724 من ق م .

ذلك أن القرار المطعون فيه لم يجتب عن طلب الطاعنة لحضور أحد الشركاء في الشياع وهو المدعو (هـ).

الوجه الثالث : مأخذ من خرق المادة 726 ذلك أن قضاة الموضوع لم يفصلوا حول المنازعه المتعلقة بتشكيل الحصص بعد أن عبرت الغریفة عن عدم موافقتها حول الخبرة المقامة.

عن الوجه الثالث لأنهم متكملين: حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف والقرار المطعون فيه يتبين أن الخبرة لم تناقش من طرف القضاة ويتبين من حالها أن أعمال الخبر خلافاً للمهمة لم تعتمد على أي عقد رسمي يبرر حقوق الأطراف كما يتبع أن قضاة الموضوع لم يجروا عن الوضع المتعلق بإحضار أحد الشركاء في الشياع وهو المدعو /ح ب/) كما خالف القرار مقتضيات المادة 726 من ق م بعدهما طلبت تعيين خبير آخر بعدهما أنكرت القسمة الودية بقولها حسب القرار أن الأطراف الثلاثة ما زالوا في الشيوع منذ تاريخ 1949 وأن المستأنف عليه يزعم أن له حق إضافي يخص بقسمة السيد / (ب ب) أو (ج) معناه أنها لم تتوافق على تكوين الحصص وبالتالي يكونوا قضاة الموضوع قد عرضوا للنقض والإبطال.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلاً ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 22/04/1987 واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون والمصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: السابع عشر من شهر ديسمبر سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المركبة من السادة:

مقراني حمادي: الرئيس

جبار سعد الدين: المستشار المقرر

زرقان محمد الصالح: المستشار

ويحضر السيد / صحراوي الطاهر ملكية المحامي العام، ومساعدة السيد / عبدوني احمد
كاتب الضبط.

ملف رقم : 65740 قرار بتاريخ : 1990/12/17

قضية: (ب ب ب) ضد: (ب أ)

إختصاص نوعي - عقد بين إداريين - إبطالهما من طرف الجهة القضائية العادلة - خرق
لقانون.

(المادة 1274 ق ١ م)

متى كان من المقرر قانوناً أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تنظر ابتدائياً ونهائياً في الطعن
بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية التي تصدر من السلطة الإدارية ومن ثم فإن الجهات
القضائية العادلة لا يجوز لها الفصل في قانونية هذه القرارات.

لما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الجهة القضائية العادلة بإبطالهم عقد الإيجار
ال الصادر من سلطة إدارية ومقرر بتسوية الوضعية خرقوا القانون وتجاوزوا اختصاصهم.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 - بالأبيار - الجزائر.

بعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم: 30
مارس، 1988.

بعد الاستماع إلى السيدة ليض المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها وإلى السيدة صحراوي مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

طلب (ب ب ب) نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء معسکر بتاريخ: 24 نوفمبر 1987 صادق على حكم مستأنف لديه المؤرخ في 22/03/1982 قضى بالغاء عقد الإيجار المؤرخ في 06/03/1976 وصرح بأن السيد (ب أ) المستأجر الأصلي للمتzel المتنازع من أجله موضوع قرار التسوية المؤرخ في 25/07/1981 وأمر بطرد المدعى عليه وكل من حل مكانه من الجزء الذي يشغلة والتابع لذلك المتzel وتدعيمها لطعنه يستند بواسطة محاميه الأستاذ إسعد محمد إلى وجهين:

الوجه الأول: مأمور من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات لكون القرار المعاد فصل من جهة بصورة قليلة الدقة ومن جهة أخرى قضى ضمنيا بأكثر من الطلب.

1) الحكم المؤرخ في 22/03/1982 المؤيد بالقرار المعاد أمر بطرد المدعى في الطعن من الجزء الذي يشغله والتابع لذلك المسكن هذا الحكم لم بين بوضوح ما هو الجزء المشغول، وذكر نفس الحكم في حيثياته في حين يتوج من البيانات بأن المحل الذي يشغله المدعى عليه (ب ب ب) جزء لا يتجزأ من الفيلا المخصصة للمدعى (ب أ) الشئ الذي يحمل على تفسير هذا الحكم على أنه قضى بطرد المدعى في الطعن من كل المحل المشغول أي حتى من شقته. وبعد ذكره بوضوح للمحل المقصود فقد خالف إذن القرار الإثباتي وقواعد الإجراءات.

2) يتوج من حيثيات القرار مثل حيثيات حكم الدرجة الإبتدائية بأن مجلس معسکر قد رجع قرار المدعى عليه في الطعن على عقد ايجار صاحب المقال مؤديا بذلك ضمنيا إلى الغاء والحال أن الطلب الأول وأشار إلى المرأب فقط.

وبغضائه على هذا المنوال فقد قضى القرار المعاد إذا بأكثر من الطلب.

الوجه الثاني: مخالفة المادة 2 من القانون المدني وفي المجموع انعدام الأسباب ونقض الأساس القانوني لكون القرار المعاد:

1) طبق مرسوما مع أنه غير مؤكدة مؤرخ في 1986 لإبعاد سنى ايجار مؤرخ في 1976 معطيا بذلك لهذا النصر أثر رجعيا تمنعه المادة 2 من القانون المدني.

2) رجع فرار شخصي على عقد إيجار صادر عن كلها عن نفس المؤجر في حين أنه لم يذكر أبداً أي قانون ولا قضاء ولا حكماً بأن أحداً من الآخرين هو سند كافي لثبت صفة المستأجر القانوني لصاحب المقال.

أجاب المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ نوري ملتمس عدم قبول الطعن في الشكل.
فإذا المدعى في الطعن في نفس الوقت الذي رفع طعنه ضد قرار مجلس قضاء معسكر الصادر في 24/11/1987 قد كذلك طلب بالتماس إعادة النظر ضد نفس القرار
فكان ليس بإمكانه أن يشغل طريقان للطعن.

زيادة على هذا لم يذكر في هذا الإجراء السيد مدير الترقية والتسيير العقاري الممثل السيد والي معسكر الذي كان كطرف مستأنف عليه بقرار 24/11/1987.

إن هذا النبيان المركب من طرف المدعى في الطعن يؤسس خرقاً لأحكام المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية وفي الموضوع رفض طعن لكونه غير مبرر ورد عليه أضاف الطاعن بأن يقدم مستندات إضافياً وهو عرض حال الذي قدمته اللجنة الفرعية للعمان بدائرة بوحنيفة التي كلفتها لجنة بيع أملاك الدولة، بتحقيق يختص النزاع القائم بين الطرفين في هذا الطعن يستفاد من محضر التحقيق هذا بأن المدعى عليه في الطعن يشغل شققين، أحدهما فيها 3 غرف والأخرى 4 غرف، عن حين كما أوضح محضر التحقيق أنه ليس لديه إلا قرار يخص بـ 4 غرف ويشغل المطعون في القرار بانتظار شقة فيها غرفتين.

حيث أن الطعن يستوفي أوضاعه الشكلية.

بعد النظر إلى التماسات النيابة الرامية إلى نقض القرار.

في الشكل:

عن قبول أو عدم قبول الطعن.

حيث أنه من جهة، الأوجه التي أثارها المدعى في الطعن من أجل طلب التماس، إعادة النظر، ليست هي الأوجه التي أثارها في الطعن بالنقض.

حيث أنه من جهة أخرى و بموجب المادة 231 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية، كل قرار صدر في الدرجة الأخيرة قابل للطعن بالنقض بدون أي استثناء.

حيث أن القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء م العسكرية بتاريخ 24/11/1987 قد صدر في آخر درجة.

حيث أنه من أجل هذا يكون الوجه الأول الذي أثاره المدعى عليه في الطعن غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: من حيث أن (م د ت و ت ع) هو طرف في القرار المطعون فيه:

حيث أنه إذا كان (م د ت و ت ع) طرفاً في القرار المطعون فيه فهو لم يكن طرفاً في الحكم الصادر بتاريخ 22 مارس 1982 والذي أيده القرار أعلاه فضلاً على ذلك فإن (م د ت و ت ع) لم يتدخل في القضية لاثارة المجلس من حيث أن التزاع قائم بين المدعى في الطعن والمدعى عليه في الطعن فقط.

وأن هذا الاغفال في الطعن بالنقض لا يشكل خرقاً بالرجوع إلى ما تنص عليه المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية، يستخرج القول إذا أن الطعن مقبول شكلاً.

في الموضوع:

عن الوجه المثار تلقائياً والملحوظ من خرق القانون.

حيث أن المدعى عليه من أجل تبرير صفتة كمستأجر للأمكنته المتنازع عليها بصفة قانونية قدم خلال المرافعات مقرر تسوية الوضعية سلمه له وإلي م العسكرية بتاريخ 25/07/1981 في حين أن المدعى في الطعن قد برر هو الآخر صفتة كمستأجر للأمكنته المتنازع عليها بصفة قانونية بتقديمه وثيقة إيجار تمثل في عقد إيجار بتاريخ 06/03/1976 أي عقد إيجار سابق لذلك الذي قدمه المدعى عليه في الطعن.

حيث أنه من أجل تبرير أسبقيّة مقرر تسوية الوضعية على عقد الإيجار، تأسّس القرار المطعون فيه على مرسوم غير موجود أي المرسوم رقم: 86/88 بتاريخ 23/08/1986.

حيث أنه عند قراءة أسباب القرار المطعون فيه، يستخرج منه أن مجلس قضاء م العسكرية قد قصد تطبيق مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم: 68/88 المؤرخ في 23/04/1968 المتضمن

القانون الأساسي لشغل المباني ذات الاستعمال السكني والمهني والذي من خلاله يتضح أن قرارات منح محلات مملوكة للدولة تتخذ بمقرر من الوالي أو رئيس الدائرة بتفويض من الوالي.

حيث أن عقد الإيجار المذكور أعلاه الذي أبطل بالحكم الصادر بتاريخ 22 مارس 1982 وأيد بالقرار المطعون فيه يعتبر عقد إدارياً من حيث أنه صادر عن سلطة إدارية وهو مدير مصلحة السكن بولاية معسکر بتفويض من الوالي.

حيث أنه في نهاية الأمر نحن بقصد عقدين إداريين أي عقد إيجار بتاريخ 1976/03/06 ومقرر بتسوية الوضعية بتاريخ 1981/07/25 وأنه ليس من اختصاص قاضي الجهة القضائية العادلة الفصل في قانونية مثل هذا العقد وأكثر من ذلك أن يطالها.

حيث أنه بالفعل بهذه الطريقة فإن القرار المطعون فيه قد خرق القانون المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية فهو بالتالي يستوجب النقض.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وابطل القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء معسکر في 1987/11/24 واحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون والحكم على المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: السابع عشر من شهر ديسمبر سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المركبة من السادة:

مقراني حادي: الرئيس
ليضن: المستشار المقرر
عدنان عبد النبي: المستشار

وبحضور السيدة صحراوي مليكة المحامية العامة ومساعدة السيد العبدوني محمد كاتب الضبط.

ملف رقم : 63999 قرار بتاريخ : 1990/12/20

قضية: (س ت) ضد: (د ح)

شركة - عدم تسجيلها - التصریح بعدم وجودها - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 418 ق م)

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز أن يتحقق الشركاء ببطلان عقد الشركة إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.
لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاعة الموضوع بتصریحهم بعدم وجود الشركة وقيامها وعدم مناقشتهم للوثائق المقدمة إليهم وبابداء رأيهم فيها يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.
ومعنى ذلك كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة، نهج عبان رمضان، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق 1 م.

بعد الإطلاع على مجمع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 21
جاني 1988 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوالقصيبيات محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد/ قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعاو (س ت) بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس وهران يوم 10/21/1987 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة وادي تليلات برفض طلبه لعدم تبريره وبالصاريف.

حيث أن السيد/ قاسو محمد الحامي العام لدى المجلس الأعلى قدم طلباته المكتوبة للمجلس.

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه وأشكاله القانونية يستند إلى ثلاثة أوجه.
عن الوجه الثاني: لأهميته والذي يعيب على القرار المطعون فيه اعتقاده على الفقرة الأولى من نص المادة 418 من ق م التي تشترط الكتابة الرسمية لانعقاد عقد الشركة ولكن ف 2 من المادة المذكورة تنص على ان بطلان الشركة بفقدان الكتابة لا يتبع أثره بين المتعاقدين الا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان.

وحيث يتبيّن من مراجعة القرار المطعون فيه ومن الإطلاع على أوراق ملف الطعن أن قضاة الموضوع قد أنسوا قضاهم على نص المادة 418 ف 1 من القانون المدني دون مراعاة نص الفقرة الثانية التي تستثنى المتعاقدين من النص العام المذكور بالفقرة الأولى وأن الفقرة الثانية هي التي تطبق على التزاع.

وحيث أنهم بعدم مراعاتهم لنص الفقرة الثانية المشار إليها أعلاه ويتصريحهم بعدم وجود الشركة وقيامها وعدم مناقشتهم للوثائق المقدمة إليهم وابداء رأيهم فيها.
فإنهم يكونون قد أخطأوا في تطبيق أحكام المادة المستدل بمخالفتها وقصروا في التعليل بما يستوجب نقض قرارهم دون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه المثارة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وابطل القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ : 21/10/1987 وأحال النزاع والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيه من جديد طبقاً للقانون وقضى على المطعون ضده بالصاريف.


بذا صدر القرار التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ديسمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الترقية المدنية القسم الثاني المركبة من السادة :

برالقصبيات محمد: الرئيس المقرر


عسلاوي ليلى: المستشارة

طالب أحمد: المستشار

بمساعدة السيد / حمدي ع ح كاتب الضبط ومحضور السيد / قاسو محمد الحامي العام.



غرفة الأحوال الشخصية



قضية: (فريق س) ضد: (ب ه)

وصية . التراجع عنها . يبطلها . الخطأ في تطبيق القانون.

(المادة 192 من ق الأسرة)

من المقرر قانونا أنه يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بصحمة الوصية وثبوتها واستخراج الثالث منها للمستأنف بالرغم من كون الوصي قد تراجع عن وصيته بموجب الوكالة الرسمية التي وكل من خلالها ابن عمه ببيع جميع ممتلكاته العقارية، يكونوا بذلك هم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 248، وما بعدها من ق ا م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض التي أودعها الأستاذ أحمد بلعيد في حق المستأنف عليهم.

ويعد الاستئناف إلى السيد محمد شيباني المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب حول القضية وإلى السيد قلوع الدين الحامي العام في طلاته المكتوبة.

حيث أن الأستاذ أحميد بلعيد الحامي المقبول لدى المحكمة العليا قام بالطعن بالنقض بتاريخ 8 نوفمبر 1986 في حق المستأنف عليهم (س ش) (وس ت) (وس م) (س م) أبناء (م) ضد القرار الصادر بتاريخ 4 جوان 1986 من مجلس باتنة الذي قضى بالغاء الحكم المستأنف وفضلاً من جديد بصفحة الوصية وشيوخها وبمحبسها الأمر تعين موتي أرس خيرا لحصرا تركه المالك (س ع) المتوفى بفرنسا في يوم 12 جويلية 1984 واستخراج الثلث منها للمستأنف (أ ه).

وحيث يشير الطاعن في الوجه الأول الخطأ في تاريخ العقود محل التزاع إذ أنه خلافاً لما أكدته القرارات المطعون فيه فإن الوصية حررت قبل الوكالة وليس العكس كما هو وارد في القرار والواقع أن الوصية وضعت أيام الموتى بفرنسا في يوم 22 جوان 1983 وليس في 14 سبتمبر 1984 كما ذكر القضاة في قرارهم محل الطعن وأن تاريخ الوكالة التي أكدتها نفس الموتى هو 10 مارس 1984 مما يجعل القرار مبني على أساس خاطئ ويترتب على ذلك النقض.

وفعلاً حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى أوراق الملف يتبين أن المالك (س ع) المولود بوزينة في 5 جانفي 1901 قد أوصى لابن عمه (س ه) بجمع ما يملك وفي أي مكان ويدون استثناء أو تحفظ وهذا بعقد رسمي حررته موتي فرنسي بتاريخ 22 جوان 1983 وصادق نائب قنصلية الجزائر بتاريخ 25 سبتمبر 1984 بمدينته مات ابناه.

وحيث أن تلك الوصية تمت بصفة قانونية حسب المادة 895 ق م الفرنسي تلك المادة التي تسمح للواصي بأن يتراجع عنها كما هو الشأن في قانون الأسرة الجزائري وبالخصوص في مادته 192 المعدلة لها تماما المادة 1035 من القانون المدني الفرنسي.

وحيث أن تلك المادة تجيز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنيا والرجوع الفضلي يكون حسب نفس المادة بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها.

وحيث أن في قضية الحال الرجوع في الوصية يستخلص من الوكالة الرسمية المزروعة في 10 مارس 1984 والخبرة من قبل نفس الموتى الفرنسي والتي يموج بها وكل المالك (س ع) ابن عمه (س ه) لأجل بيع كل الممتلكات العقارية بما فيها الدار الموجودة ببلدية بوزينة وهذا ما يخالف

فلا ما جاءت به الوصية وبنك الوكالة الرسمية قد تراجع الواهب عن هبته لذا فالوجه صائب ومؤسس وما أن قضاة مجلس باتنة أخطأوا في تطبيق المادة 192 من قانون الأسرة يكونوا قد وضعوا قرارهم قابل للطبلان ويدون إثارة الوجه الثاني يرى المجلس الأعلى نقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس ليفصل فيها حسب ما يقتضيه القانون.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 06/04/1986 واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار التصريح ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر جانفي سنة التسعين وتسمعاته وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المركبة من السادة:

ثيبة محمد: الرئيس

شيباني محمد: المستشار المقرر

أوسلبياني عبد القادر: المستشار

ويحضر السيد/ قلو عزالدين الحامي العام ومساعده السيد/ حفصة كمال كاتب الضبط

قضية: (ح) ضد: (ع)

تطليق . طول أمد الخلاف بين الزوجين . عدم الانفاق من طرف الزوج . يعتبر اضرارا بما يستوجبه.

(أحكام الشريعة الإسلامية وم 53 ف 1 ق س)
من المقرر فلها وقانونا أنه يجوز طلب التطبيق في حالتي استحکام الخلاف الطويل بين الزوجين أو في حالة الانفاق ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالف أحكام الشريعة غير صحيح.

ولما كان ثابتا . في قضية الحال . أن المجلس القضائي لما قضى بتطبيق الزوجة لطول أمد الخلاف بين الزوجين وثبتت تضرر الزوجة لعدم الانفاق يكون بقضائه كما فعل طبق القانون تطبيقا صحيحا.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 14 مارس 1985 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدتها.

بعد الاستئناف إلى السيد / جماد علي المستشار المقرر في ثلاثة تقارير المكتوب والى السيد / نقيه محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث بتاريخ : 09/06/1984 أصدر مجلس قضاء البلدية قرارا حضوريا في القضية المطروحة أمامه بين المطعون ضدها (ع ز) والطاعن (ح ز) قضى بالغاء الحكم المستأنف وفصل من جديد قضى بالطلاق بين الطرفين واستند حضانة الأولاد الثلاثة خليل وحكيم وزروق إلى أمهم المستأنفة وعلى أبيهم بإجرائه على كل واحد منهم نفقة شهرية قدرها مائتا (200) دينار ابتداء من صدور هذا القرار وقضى على المستأنف عليه بالمصاريف.

وحيث بتاريخ : 14/03/1985 طعن بالنقض في هذا القرار (ح ز) وقدم عريضة محرة بواسطة محامي الأستاذ قسول حميد الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى ضمن عريض طعنه وجهاً وحيداً يتعلق بأن القرار المطعون فيه قد خالف القانون فيما يخص العصمة الزوجية التي هي بيد الزوج ذلك أنه قضى بالطلاق رغم إرادة الزوج بعد أن كان المجلس قد سبق له أن قضى بتاريخ : 27/10/1980 بالرجوع.

وحيث ردت المطعون ضدها بواسطة محامي الأستاذ ميمونا الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى بأن أسباب الطعن غير واضحة ولم يبين الطاعن ما هي النصوص القانونية التي تم خرقها عليه فإن النقض غير مؤسس.

وأما القرار المطعون فيه فإنه قضى باعتبار المطعون ضدها متضررة وقضى لها بالتطبيق وعليه فلا يوجد خرق لحقوق العصمة الزوجية وطلبت رفض الطعن، وتحميل الطاعن المصاريف.

بناء على ذلك المجلس الأعلى

حيث أن الطعن قدم في ميعاده ومستوفياً لكل الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وعليه فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع

عن الوجه: المتعلق بخرق أحكام قواعد الشريعة فيها يخصل العصمة.

حيث أن قضاة المجلس قضوا بالتطبيق بناء على طلب الزوجة بعد أن تأكّد لديهم وجود ضرر تمثّل في استحکام الخلاف الطويل بين الطرفين بالرغم من أحکام قضائية متعددة بينها بالخصوص ثبوت ضرر خاص بعدم الإنفاق بالرغم من الأحكام القضائية بالتفقة إدانة الزوج جزئياً بسبب الإهمال العائلي المتمثّل في عدم الإنفاق كما هو ثابت وبين بالوثائق المقدمة بالملف والتي فحصها قضاة المجلس بدقة وسببوا قرارهم وفقاً للقانون بناء على هذه الدلائل وعلىه فإنه لا يوجد خرق لأحكام قواعد الشريعة الإسلامية التي تحجز للزوجة طلب التطبيق في حالات منها حالة عدم الإنفاق وخاصة بعد صدور حكم بوجوبها وبالتالي كان هذا الوجه غير مؤسّس وتعين رفضه.

وحيث أن مصاريف الطعن يلزم بها من خسر الدعوى.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقضى على الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار وقع التصرّيف به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: السادس والعشرين من شهر جانفي سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة:

حمزاوي أحمد: الرئيس

جihad علي: المستشار المقرر

ولد عوالي يوسف: مستشار

وبحضور السيد/ تقية محمد النائب العام المساعد ومساعدة السيد/ صالح دليلش كاتب الضبط.

قضية : (ش ز) ضد : (ب ع ر)

تسبيب . عدم الإجابة على طلبات الطاعنة - بتفصيص مسكن لحضانة الأولاد . النهاية .
القصور في التعليل .

(المادة 144 ق ١م)

من المقرر قانونا أن القرار فالذى لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدى من طلبات ودفع فيان هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .
ولما كان ثابتا . في قضية الحال . أن المجلس القضائي عندما لم يجب على الطلبات المقدمة من طرف الطاعنة فيها يختص توابع العصمة بالإضافة إلى عدم بيان الأساس القانوني المعتمد عليه فيما يختص تخفيض المبلغ يكون بقتائه كما فعل خالف القانون .
ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نبع عبان رمضان الجزائري .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 232، 243، 244، 249، 257، وما بعدها من ق ١م .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 13 أبريل 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الإستئناف إلى السيد / علي جاد المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد / يوسف بن شاعة الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ : 13/04/1985 طعنت بالنقض (ش ز) في القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 14/02/1984 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً لكونه صرخ بالطلاق بين الطرفين والحضانة وتعديلها في خفض مبالغ نفقة الأطفال من 400 دج شهرياً إلى 300 دج شهرياً لكل واحد اعتباراً من التاريخ ونفقة الزوجة من 400 دج شهرياً إلى 1500 دج والتعميض من 10000 دج إلى 5000 دج والمصاريف على أهل المستأنف عليها.

وحيث أن الطاعنة قدمت عريضة محررة بواسطة محاميها الأستاذ / زبيري مختار الحامي، المقبول لدى المجلس الأعلى ومنها لأسباب الطعن التالية.

السبب الأول : مأمور من عدم الإجابة عن الطلب ذلك أن الطاعنة قدمت طلباً يمنحها السكن لكونها حاضنة ثلاثة أولاد وأكملت هذا الطلب لدى المجلس ولم يجحب عن هذا الطلب وأن القرار المطعون فيه جاء خالياً في الإشارة إلى هذا الطلب.

السبب الثاني : خرق أحكام المادة 142 ق ام كون القرار المطعون فيه لا يوجد به ما يشير إلى تاريخ جلسة المداولة وصدر القرار مما يجعله مخالفًا لأحكام الإجراءات الجوهرية ويستوجب النقض.

السبب الثالث : مأمور من مخالفه أحكام المادة 144/17 ام كون القرار المطعون غير معلل تعليلاً كافياً واكتفى لقوله أن هيئة المجلس لا حظت أن الطلاق صدر على قاعدة يطلب الزوج، وفيما يخص تخفيض النفقات ذكر أن هيئة الاستئناف لاحظت خفضها أن كلمة لا حظت ليس بعد تعليلاً قانونياً، وعليه فأنها طلبت نقض القرار المطعون فيه وتحميل الطاعن المصاريف.

وحيث رد المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ / الأخضرى الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى بما يلي :

أن الوجه الأول لا يدخل ضمن الأسباب الواردة في القانون كأسباب للنقض وعليه يطلب بنفسه مما أن السكن الذي تطالب في الطاعن ليس ملكاً له.

عن السبب الثاني: الخاص بعدم تحديد تاريخ جلسة المداولة فإن هذا السبب غير مبرر والواقع أن القرار المطعون فيه أورد في الصفحة الأولى تاريخ صدوره، ومذكرة الطعن نفسها ذكرت بأن القرار المطعون فيه صادر في 14/02/1984 كما أن المادة 142 تشير إلى وجوب ذكر تاريخ جلسة المداولة عندما تكون القضية غير جاهزة أما إذا كانت جاهزة فإنه تطبق أحكام المادة 34 ق ١ م وعليه فهذا الوجه غير مبرر

ومن السبب الثالث: أن الطاعن لم يتبيّن ما هو السبب الكافي لكي يكون الحكم مسيباً قانوناً وأن العبارة الطبيعية للتبسيب هي الملاحظة، وعليه فإنه مادام القرار المطعون فيه قد قرر تأييد الحكم المستأنف فيه مما يجعله معتمداً التبسيب الأول وعليه النعي فيه بعدم التبسيب غير مبرر وطلب في المختام رفض الطعن.

بناء على ذلك.

الجلس الأعلى: من حيث الشكل.

بما أن الطعن قدم في ميعاده ومستوفياً للشروط الشكلية المنصوص عليها بالمواد 235 و 239 و 240 و 241 و 242 من قانون الإجراءات المدنية وعليه فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع.

بما أن الطعن يتمثل في جميع أسبابه في خرق الأحكام الجوهرية للإجراءات فيما يخص عدم الرد على الطلب وعدم الإشارة إلى تاريخ جلسة المراجعة والمداولة ونقض التبسيب، عن هذه الدرجة كلها.

حيث تبين من القرار المطعون فيه بأن الطاعنة حين الاستئناف طلبت بتخصيص مسكن لها من أجل جعلها كمسكن للحضانة بوصفها حاضنة ثلاثة أطفال كما طالبت بالتعويض غير أن قضاة المجلس لم يردوا على هذين الطلبين كما تنص على ذلك أحكام المادة 144 من ق ١ م كما أنهم أيضاً قصوا بخوض توابع العصمة دون أن يعلوا هذا التخفيف الذي عارضته الطاعنة والقول بأن هيئة الاستئناف لا حظت بخوض المبالغ ، لا يعتبر تعليلاً لأن التعليل المقصود به شرعاً هو بيان العناصر التي اعتمدها أو يعتمدتها القاضي كأساس لحكمه حتى يكون... حكماً شرعياً وعادلاً ومطلقاً وعليه فإن هذا الوجه المتعلق بنقض التعليل والمعبر عنه بعدم الإجابة على الطلبات

هو سبب مير وسليم ووجب قبوله واعتباره كاف لنقض القرار المطعون فيه وذلك دون التعرض للأسباب الأخرى، واعتبارا بأن التقاضي مخصوص فقط فيما يتعلق بتوابع العصمة وعليه تعين طبقا لأحكام المادة 266 ق 1 م نقض القرار يخص توابع العصمة ونفقة حضانة الأولاد لا غير، وبما أن مصاريف الطعن يلزم بها من خسر الداعوى طبقا لأحكام المادة 270 ق 1 م تعين تحمل المطعون ضده المصاريف.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وموضوعا وقضى بنقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 14/02/1984 نقضا جزئيا فيما يتعلق فقط بتوابع العصمة ونفقة حضانة الأولاد والسكن وحال الملف والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيه طبقا للقانون.

و قضى تحمل المطعون ضده بالمصاريف القضائية للطعن.

بذا صدر القرار وقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر افریيل سنة سبع وثمانين وتسعين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة:

حمزاوي أحمد: الرئيس

جہاد علی: المستشار المقرر

ولد عوالي يوسف: المستشار

وبحضر السيد/ يوسف بن شاعة الحامي العام ومساعدة السيد/ دليلش صالح كاتب الضبط.

قضية: (بـ ح) ضد: (زل)

تطبيق تقديم شهادات طيبة وحدها، لا ثبت الفسر، الحكم بالتطبيق عليها وحدها، مخالفة القواعد الشرعية والقانونية.

(أحكام الشريعة الإسلامية والمادة 54 من ق س)

من المقرر شرعاً وقانوناً أن تقديم الشهادات الطيبة وحدها لإثبات الفسر في التطبيق لا يعمل بها باعتبار أن الطبيب لم يشاهد فاعل الضرب وإنما يشهد بما يراه على جسم الإنسان، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية والقانونية.

لما كان من الثابت، في قضية الحال، أن قضاء الاستئناف الذين ألغوا الحكم المستأنف لديهم ومن جديد حكمو بالطلاق بطلب من الزوجة بناء على تقديم الشهادات الطيبة وحدها دون وجود أي سبب تطلق به الزوجة على زوجها، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية والقانونية.

ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار دون حالات.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان . الجزائر ..

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 مما نصها من ق ١ م.

بعد بـ طلاع على مجموع أوراق ملف الداعى وعلى عريضه الطعن بالنقض المودعه يوم : 21 جوان 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد / محمد بلحبيب المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد خروي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أقام السيد / (بـ ح) طعناً بواسطة محاميه الأستاذ بيار ليونار برمي، إلى نقض قرار صادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 26/11/1985 الذي قضى بالغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ : 03/01/1985 والفصل من جديد بالحكم بالطلاق بطلب من الزوجة وتنظيم الزوج، والحكم على هذا الأخير بدفعه إلى مطلقته المبالغ التالية : 3000 دج عدة ومسكن، واستاد حضانة الولد جزيل، إلى أنه مع نفقة شهرية قدرها 350 دج، ابتداء من تاريخ ولادته زيادة على المنح العائلية، وللاب سحق زيارة ابنه كل يوم جمعة والأعياد ونصف العطل، و400 دج على وجه نفقة الإهمال، ابتداء من تاريخ رفع الداعى، و7000 دج تعويضاً، وتوجه المدين إلى السيدة / (زـ لـ) تحلفها يوم الجمعة في مسجد حسين داي وقت صلاة لها تقول : أقسم بالله الذي لا إله إلا هو أن الأمتعة والمصوغ التالية : (المذكورة في القرآن المرجودة ببيت الزوجية والتي تقدر في مجموعها بـ 17320 دج هي ملك لي، وعين منفذ محكمة حسين داي ليتلقي اليدين في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من يوم التبليغ ، والمصاريف على المستأنف عليه).

وقد استند محامي الطاعن في عريضة طعنه إلى وجه وحيد للطعن.

الوجه الوحيد: المأخذ من إنعدام الأساس القانوني وتناقض الأسباب، أن القرار المطعون فيه الذي صرخ بالطلاق بين الطرفين يظلم الطاعن ويطلب من المطعون ضدها لم يثبت بصفة قاطعة أن المطعون ضدها أصبحت بضرر وفقاً للإدلة 53 الفقرة السادسة من قانون الأسرة، بينما أخذ كذلك كسبب للطلاق في أن الحياة المشتركة بين الطرفين أصبحت مستحيلة، كما أن القرار المطعون فيه بإعطاء حق الطلاق للمطعون ضدها يظلم الطاعن كونها أصبحت بضرر هذا من جهة، ومن جهة أخرى استند إلى أن الحياة المشتركة أصبحت مستحيلة وبدون أن يذكر الطرف المتسبب في ذلك، صرخ بالحكم بالطلاق يظلم الطاعن، يتلمس نقض والغاء القرار المطعون فيه.

وحيث أثبت المطعون ضدها على عريضة الطعن بواسطة محاميها الأستاذ عوامر عبد الرحيم بمذكرة جوابية ردت فيها على الوجه الوحيد المثار في عريضة الطعن طالبة رفض الطعن لعدم تأسيسه والحكم على الطاعن بألف دينار غرامة و5000 دج تعويضا كما قدمت وثيقة أخرى إضافية بواسطة محاميها.

الإجابة على الوجه المثار:

حيث أن تطليق الزوجة على زوجها يتوقف على أن يكون لها أحد أسبابه الشرعية،
وحيث أن الزوجة لم تقدم سوى شهادات طيبة التي لا يعمل بها في هذه الأمور وحدها، إذ
الطبيب لم يشاهد فاعل الضرب، وإنما يشهد على ما يراه على جسم الإنسان ومن ثم فلا يوجد
أي سبب تطلق به الزوجة على زوجها، والمجلس، إذ حكم بالتطليق فإنه خالف القواعد الشرعية
والقانونية، الأمر الذي يستوجب معه النقض دون إحالة.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: (غرفة الأحوال الشخصية).

نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 26/11/1985 ومن دون
إحالة.

تحميل المطعون ضدها المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثاني من شهر جانفي سنة
تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من

السادة:

حمزاوي أحمد: الرئيس

بلحبيب محمد: المستشار المقرر

يوسف ولد عوالي: المستشار

بحضور السيد/ عبد الرحيم خروي الخامي العام ومساعده السيد/ دليلش صالح كاتب
الضبط.

قضية: (ج) ضد: (ك) م

حضانة، إسنادها إلى أم فاسدة، خرق القانون.

(المادة 62 ق س)

من المقرر فقها وقانونا أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والشهر على حاليه وحفظه صحة وخلقا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان ثابتا في قضية الحال، أن المجلس عندما أسنـد حضانة البنات الثلاثة للأم على اعتبار عاطفي بالرغم من ثبوت سوء خلقها يكون قد خرق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.
وبعد المداولـة القانونـية أصدر القرار الآتي نصـه:
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، و 257، وما يليـها من القانونـ الإجراءـات
المدنـية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط
المجلس الأعلى بتاريخ: 23 أوت 1986.

بعد الاستئنـاع إلى السيد يوسف ولـد عـوالـي المستشار المـقرر في تلاوة تقريرـه المكتـوب وإلى
الـسيدـ الحـامـيـ العامـ خـروـيـ عبدـ الرـحـيمـ في تقديم طـلـباتـهـ المـكتـوبةـ.

حيث أن السيد / (ج) أقام طعناً بواسطة الأستاذ موهوب مخلوف يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ: 08/07/1986 رقم 1259/85 ضد السيدة (م ك) والقاضي بما يلي: في الشكل: بقبول الاستئناف. وفي الموضوع بالصادقة على الحكم المستأنف وتعديلاته باسناد حضانة البنات الثلاث: مباركة، حورية، وسمينة لأمهن وعلى أبيهن نفقة قدرها 250 دج شهرياً لكلا واحدة منهن مع دفعه للطلقة أجراً الكراء 350 شهرياً على أن يسدد تلك المبالغ متى تحصلت الخاصة على السكن الخاص بممارسة الحضانة داخل التراب الوطني وذلك إلى غاية حصول مانع شرعي ومنع حق الزيارة مستقبلاً بعد تسلیم البنات للمستأنف وذلك مرة كل أسبوع يوم الجمعة والأعياد الوطنية والدينية والعطل المدرسية مناصفة بين الطرفين ورفض مازاد على ذلك لعدم تأسيسها.

حيث أن محكمة سطيف كانت أصدرت حكماً بتاريخ: 15/06/1986 رقم 85/22 وف 85/594 بما يلي: بالطلاق بين الزوجين على مسؤولية الزوج والحكم، ابتدائياً باسناد حضانة البنات الثلاثة وهن: مباركة، حورية، ياسمينة إلى أبيهن مع الانفاق عليهن من طرفه والزامه بدفعه لطلقتها نفقة، إماها على أساس 300 دج شهرياً ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى 12 جانفي 1985 وتنتهي يوم 15/06/1985 وبلغ 1500 دج كعدهة وبلغ 8000 كتعويض عن الطلاق التعسفي ورفض طلباً المتعلقة بآفادتها بالسكن لعدم التأسيس ومنحت زيارة الأم لبناتها الثلاثة يوم الجمعة من كل أسبوع وفي الأعياد الدينية والوطنية تبدأ من شروق الشمس، إلى غروب الشمس وأمرنا بالتأشير بهذا الحكم على هامش عقد الزواج وميلاد الطرفين في سجل الحالة المدنية ببلدية سفيلي في جمهورية فرنسا.

حيث للوصول إلى النقض استند الطاعن على وجهين:

الوجه الأول: مخالفة القانون الداخلي المادة 233 ق 1 م، ف 6:

حيث أن المادة 62 من قانون الأسرة نصت على أن الولد من الزواج المختلط يربى على دين أبيه وأن العارض غادر لأجل ذلك فرنسا وأنه حكم على الزوجة من قبل مجلس قضاء سطيف بقرار أول جوان 1986 بثلاثة أشهر حبس نافذة.

الوجه الثاني: خرق القانون الداخلي والخطأ في تطبيقه المادة 233 ف 6 ق 1 م مع إلغاد أو القصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني.

حيث أن مجلس قضاء سطيف اعتمد لتنقيل حضانة البنات إلى أمهن أساساً على اعتبار عاطفي وهو أن البنات فضلن الحياة مع أمهن المستأنفة حيث طلب نقض القرار حيث أن المطعون ضدها لم تنج.

المجلس الأعلى: حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً، حيث أن الوجهين معاً.

حيث عن حضانة البنات الثلاثة لأمهن، وحيث أن مجلس قضاء سطيف أصدر بتاريخ: 01/06/1986 الغرفة الجزائية حكما بالسجن لمدة ثلاثة أشهر حبساً نافذة بتهمة جنحة تعريض خلق الأولاد للخطر طبقاً للمادة 350 من قانون العقوبات فـ 3.

حيث جاء في قول الشيخ خليل ج 2 ص 474 / من شروط الحضانة أي أمانة الحاضن ولو أباً وأما في الدين فلا حضانة لفاسق كشريب ومشترب بنى وهو محروم كما أن المادة 62 تنص على الحاضن: والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حياته وحفظه صحة وخلقاً . وبمادمت الأم فاسدة في أخلاقها لذلك تعين نقض القرار المطعون ودون إحالة.

حيث أن الملف أحيل على السيد النائب العام للإطلاع عليه وطلب في ملتمسه الكافي نقض القرار.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ: 08/07/1986 رقم 1259 / 85 ودون إحالة وقضى بالمصاريف على المطعون ضدها أي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ: الثاني والعشرين من شهر ماي ستة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمترسبة من السادة:

حمزاوي أحمد: الرئيس

يوسف ولد عوالي: المستشار المقرر

الأبيض احمد: المستشار

وبحضور السيد/ خروبي عبد الرحيم الحامي العام، ومساعدة السيد/ دليلش صالح كاتب الضبط.

قضية: (بـخ) ضد: (بـف) ((بـع))

إقرار قضائي . حجة على المقر، خطوبة ، العدول عنها . تلزم تعويض المتضرر.

(المادتان 341 و 342 من قـم)، (مـ 5 فـ س)

من المقرر قانونا أن الا قرار القضائي هو اعتراف الشخص بواقعه قانونية مدعى بها عليه أمام القضاء وهو حجة قاطعة على المقر، ومن المقرر أيضا أنه إذا ترتب على العدول على الخطوبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدئين بعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت . في قضية الحال . أن المجلس القضائي بالغاء الحكم المستأنف ورفضه الدعوى المتضمنة طلب تعويض من الطاعن على الضرر الذي أصيب به بالرغم من إقرار المطعون ضدها بفسخ الخطوبة أمام القضاء يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتي كان كذلك استرجاب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، و233، و239، و244، و257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه
القضبي بتاريخ: 18/01/1987، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهما.
بعد الاستئناف إلى السيد يوسف ولد عوالي المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب، والى
السيد/ خروفي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (بـ خ) أقام طعناً بواسطة الأستاذ سليمان شريف يحيى يرمي إلى نقض
القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 01/06/1986 رقم 86/413 (بـ ف)، (بـ
ع) والقاضي في الموضوع بما يلي:

بالغاء الحكم المعاد الصادر من محكمة بلكور بتاريخ: 10/07/1985 في جميع نصوصه
والقضاء من جديد برفض طلبات المستأنف لعدم تأسيسها.

حيث أن محكمة بلكور أصدرت حكمها بتاريخ: 10/07/1985 رقم 460/85 بما يلي:
قضت المحكمة قبل الفصل في الموضوع بتوجيه العين الشرعية للمخطوبة (بـ ف) بالصيغة
الشرعية تقضي فيها: بالله الذي لا إله إلا هو من أن المدعى الخاطب (بـ ق) لم يقدم لها الأムنة
والمصوغ المبين بالقائمة عقب صلاة الجمعة مباشرة بالمسجد القريب من سكنها على يد منفذ
تابع للمحكمة، على المتفقد العين بتحرير محضر أداء العين ويدعه بكتابه القضبي للمحكمة
ورفضت مطالب الزام المدعى عليها بإتمام الزواج لعدم تأسيسه.

حيث للوصول إلى النقض استند الطاعن على وسائلين:

الوسيلة الأولى: مأخذوة من مخالفة الشكل الأساس من إجراءات المادة 141 من ق.م.

حيث أن الملف لم يسلم للنيابة العامة حسب المادة 141 من ق.م.

الفرع الثاني: خرق المادة 5 فـ 1 من ق.س لذا فهو يستحق التعويض.

الوسيلة الثانية: خرق المادة 124 من القانون المدني.

حيث أن الخطوبة سببت ضرراً للخاطب بعد ولادتها عن الخطبة لذلك يستحق التعويض
حسب المادة المذكورة.

حيث طلب نقض القرار

حيث أن المطعون ضدها ردت بواسطة الأستاذ بوزيد محمد طلب رفض الطعن.
المجلس الأعلى: حيث أن الطعن استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجهين معا: خرق المادتين 141 من ق م، و 124 من ق م ج.

حيث جاء في الحكم الصادر من محكمة الجزائر بتاريخ: 1985/07/10 ص 2 ما يلي:
حيث أنه ثبت من أدلة الملف، ومن تصريحات المدعى عليها (ب ف) بجلسة الصلح أن
العدول عن الزواج كان من فعلها.

حيث يتبيّن حسب ملف المحكمة أن الآنسة (ب ف) اعترفت في جلسة الصلح أمام القاضي
أنها هي التي رفضت إتمام الزواج وأن فسخ الخطوبة كان منها وهذا إقرار قضائي حسب المادتين
341 و 342 من القانون المدني.

حيث حسب المادتين من القانون المدني 124 و 125 فيجب تعويض الطاعن عن الضرر
الذى أصابه بسبب العدول عن الخطوبة وكذلك حسب المادة 5 ف 2 وف 4 من ق س.

حيث أن الطاعن لا يمكنه أن يثبت ما قدم لخطيبته لسبب أدبي إذ أن الخطوبة إبنة عمه
وكان يسكن عند عمه ذلك حسب المادة 336 ف 2 من القانون المدني لذلك فإن المجلس
بالغائه الحكم المستأنف وتصديقه للموضوع ورفضه الدعوى لم يعلل قراره تعليلاً كافياً وكان مخالفًا
للمواد المذكورة أعلاه، لذلك تعيّن نقض القرار المطعون فيه دون إحالة.

حيث أن الملف أحيل على السيد النائب العام للإطلاع عليه وطلب في ملتمسه الكتابي
نقض القرار.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المنزغ في 01/06/1986 الصادر من مجلس قضاء الجزائر والمطعون فيه دون إحالة وقضى بال TASRIF القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر سنة تسعه وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة :

جمزاوي أحمد: الرئيس

يوسف ولد عوالي: المستشار المقرر

الأيضاً أحمد: المستشار

مساعدة السيد دليلش صالح القبيط ومحضور السيد خروني عبد الرحيم الحامسي العام.

قضية: (زم) ضد: (زن)

نفقة . بلغ الولد سن 21 سنة . الحكم بها . مخالفة القانون.

(المادة 75 ق س)

من المقرر قانونا أنه يجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، وبالنسبة للذكر إلى سن الرشد ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون .
ولما كان من الثابت . في قضية الحال . أن القرار المطعون فيه قضى ب النفقة الإلزامية البالغ من العمر 21 سنة لمدة سابقة يمكن قد خالف القانون .
ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري .

بعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، و233، و239، و244، و257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ : 1987/03/02 .

بعد الاستماع إلى السيد صالح عبد الرزاق المستشار المقرر في نلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد خروفي عبد الرحيم الحامسي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (زن) دعوى أمام محكمة بئر مراد رais في 05/01/1984 طالبا فيها من المدعى عليه والده بأن يدفع له نفقة مبلغ 400 دج شهرياً كأب له وذلك منذ تاريخ ميلاده من 13/12/1964 إلى غاية بلوغه سن الرشد.

حيث أجاب المدعى عليه عن طلبات أبنه المدعى بأن القرار الصادر في سنة 1978 وهذا القرار الأخير هو الذي أثبتت بنوته المدعى للداعي عليه ناكراً بنوته للمدعى.

حيث أصدرت المحكمة حكماً بتاريخ : 18/02/1985 قضى بالنفقة المقدرة بـ: 500 دج شهرياً ابتداء من تاريخ 13/02/1984 مع التعجيل المتفق.

حيث أستأنف السيد (زم) الحكم المنوه عن منطقه أعلاه والصادر من محكمة بئر مراد رais مطالباً بالغاء الحكم المستأنف خلافته المادة 75 من ق.س ، والقضاء من جديد بالغاء المستأنف عليه في الحالة المدنية كإبان له ملاحظاً بأن الحكم قضى بأكثر من طلب.

حيث أجاب المستأنف عليه طالباً رفض مزاعم المدعى فيها يخص البنوة لأنها أصبحت مفروغاً منها وصدرت في شأنها أحكاماً نهائية.

حيث أصدر مجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 02/03/1986 فراراً نهائياً قضى فيه بالصادقة على الحكم المستأنف وتعديله فقط بخصوص نفقة المعاش وذلك يجعلها 400 دج شهرياً على أن تبتدئ من تاريخ الطلاق لأم المستأنف عليه من المستأنف حتى تاريخ بلوغ المستأنف عليه سن الرشد.

حيث قدم المدعي (زم) الساكن بالعنوان المذكور، عريضة طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ متصرف الماشي وذلك في 02/03/1987 ضد القرار الصادر من مجلس الجزائر بتاريخ 02/03/1986 لفائدة (زن).

حيث لاحظ الطاعن مراحل زواجه وأول المطالبة باتمام الزواج ، وقد أصدرت محكمة بالكور بمكمنها قضى بتحليل دم المولود من هذا الزواج وذلك في 1974 وقد استأنفت (بـ فـ) الحكم المنوه عنه وقد قضى مجلس الجزائر بضم نسب الإبن (زن) إلى والده (زم) وقد أصدرت محكمة

بتر مراد رايس في 18/02/1985 قضى بالنفقة، وصادق مجلس الجزائر عليها مع تعديلاها حسبا هو موضع أعلاه وذلك بتاريخ: 03/03/1986 وهذا القرار موضوع الطعن.

حيث أنس الطاعن طعنه بالنقض على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مأمور من خرق المادة 75 ف 2 من ق س، وأن النفقة تبقى للأولاد إلى غاية بلوغهم سن الرشد، وأن الإبن المدعي عليه في الطعن قد تجاوز سن 21 سنة مع العلم أن سن الرشد هي 19 سنة م 40 من ق م، ولذا يطالب بنقض القرار لكونه تناقض المادة المئوية عليها أعلاه.

الوجه الثاني: مأمور من خرق المادة 80 من ق س وخرق المادة من ق م وأن القرار قضى بالنفقة كأثر رجعي وأن المادة 80 نصت صراحة على أن النفقة لا تسري إلا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

الوجه الثالث: خرق المادة 142 من ق 1 م لأن القانون لم يحدد اليوم الذي يصدر فيه القرار مطالبا بنقض القرار للأسباب الواردة في العريضة أعلاه.

حيث بلغ المدعي عليه في الطعن ولم يبعث بمحواه.

المجلس الأعلى: تبين من مراجعة القرار المطعون فيه بالنقض بأنه فعلا قضى بنفقة للإبن (ن) البالغ من العمر 21 سنة تقريبا ولدته سابقة مخالفًا بذلك مضمون المادة 75 من ق س التي نصت على وجوب النفقة للأولاد على الآباء حتى بلوغهم سن الرشد القانوني المعمول به قانونا وأن المطالب بالنفقة طالب بها بعد تجاوزه سن الرشد القانوني 19 سنة لذا ينبغي رفضه.

عن الوجه الثالث: المأمور من خرق المادة 80 من ق س والمادة 109 على التقادم لمدة خمسة أعوام لكل حق دوري متجدد ولو أقر المدين ، ومن بين هذه الديون المعاشات ، وأن الإبن المطالب بالنفقة تأخر كثيرا عن طلبها في الوقت المناسب ، وأن القرار المنتقد جاء مخالفًا للمادتين 80 من ق س و309 من ق م ، وذلك بحكمه المطالب بالنفقة والحال انه بلغ سن الرشد القانوني واصبح والده غير ملزم بالإنفاق عليه ، ولذا يجب نقض القرار لذالك.

عن الوجه الثاني: فالرجوع إلى القرار المنتقد بوجهه غير مؤسس لذا ينبغي رفضه.

حيث بلغ الملف إلى الناتمة العام التي قدمت، القاء إثنا الكتابية بنقض القرار.

هذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية قبول الطعن شكلا ونقضه موضوعا والصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2/3/1986 واحالته لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وقضى بالصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المركبة من السادة:

حمزاوي احمد الرئيس

صالح عبد الرزاق المستشار المقرر

يوسف ولد عوالي المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الصancery ومحضور السيد خروي عبد الرحيم الخامي،

العام.

قضية : (أم) ضد (زح)

زواج عرفي متوفى على أركانه - القضايا بتصحيحه - تطبيق أحكام الشريعة والقانون.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

منى كان الزواج العرفي متوفرا على أركانه التامة والصحيحة فان القضاء بتصحيح هذا الزواج وتسجيله في الحالة المدنية والحاقد نسب الأولاد بأبيهم يكون قضاء موافقا للشرع والقانون. وهي كانت كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 9/4/1987، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدتها.

بعد الاستئناف إلى السيد الأييض احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث اقام السيد (أم) طعناً بواسطة محاميه الاستاذة رياح حاجي ائسية يرمي الى نقض القرار الصادر بينه وبين السيدة (زح) من مجلس قضاء البويرة بتاريخ 22/2/1986 الملغى للحكم المعاد الصادر من محكمة القليعة بتاريخ 21/12/1983 القاضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع الغاء الحكم المعارض فيه، ومن جديد ابطال دعوى المدعى، وقضى المجلس من جديد بالغاء الحكم المستأنف ومن جديد قضى بتصحيح الزواج العرفي الواقع عام 1965 وتسجيله بالحالة المدنية والحاقد نسب الأولاد الثلاثة بأبيهم وأمهם وتسجيلهم بدقتر عقود الولادات وعلى المستأنف عليه دفع نفقة شهرية قدرها 250 د.ج لكل واحد منهم من يوم رفع الدعوى، ونفقة اهال الزوجة قدرها 250 د.ج شهرياً من نفس التاريخ.

حيث أن الطعن يستند إلى وجه وحيد مأخوذ من خرق القانون وانعدام الأساس القانوني.

حيث أن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادتين 18 و22 من (ق س) لسنة 1984 وذلك لعدم القيام بإجراءات عقد الزواج أمام الجهة المختصة طبقاً لأحكام المادتين أعلاه.

حيث أنه من ناحية أخرى فإن القرار المطعون فيه قد خالف القاعدة العامة في الاجراءات المنصوص عليها بحكم المادة 7 من القانون المدني خصوصاً وان القرار المطعون فيه قد صدر بعد صدور قانون الأسرة لسنة 1984.

حيث اجابت المدعى عليها في الطعن بواسطة محاميها الاستاذ جدو عبد العميد بأن الزواج العرفي قد وقع سنة 1965 قبل صدور قانون الأسرة وقد توفرت فيه أركان الزواج الشرعي وفقاً لـ(أحكام المادة 9 من قانون الأسرة)، تطلب رفض الطعن.

عن الوجه المأخوذ من خرق القانون وانعدام الأساس القانوني :

حيث أنه بالاطلاع على ملف القضية يتبين وان الزواج العرفي الواقع سنة 1965 بين المدعى في الطعن والمدعى عليها فيه ثابت بشهادات الشهود الذين أفادوا أمام المحكمة بأنه معلوم بينهم بالضرورة.

حيث أن أحد الشهود أكد بأنه حضر مجلس الفاتحة.

حيث أن أحكام قانون الأسرة الخاصة باتباع اجراءات معينة أمام الجهة المختصة لصحة عقد الزواج لا تنسحب على هذه الحالة لوقوعها قبل صدور قانون الأسرة.

حيث أن الزواج العرفي موضوع النزاع تتوفر فيه أركان الزواج اعتنادا على شهادات الشهود.
حيث أن هذا الوجه غير سليم.

هذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن والمصاريف القضائية على الطاعن.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من
شهر ديسمبر سنة تسعة وثمانين وتسعين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال
الشخصية المتركبة من السادة :

حمدزاوي أحمد الرئيس

الايضي احمد المستشار المقرر

بوسان الزبيوني المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم الخامسي
العام.

قضية: (جـ حـ) ضد: (ا طـ مـ ارمـلـةـ جـ عـ)

هبة ، إثبات بالأشهاد عليها بين الزوجين ، نزاع في صحتها بعد الوفاة ، لا يطيela.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر فقها أن الهبة تلزم بالقول وتم بالحجز ، وهبة الزوجين لبعضها يعمل بها ولو لم يتم الحجز حتى حصول المانع ومات الواهب فالهبة صحيحة إذا أشهد عليها ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير مؤسس يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت . في قضية الحال . أن الواهب وهب لزوجته (المطعون ضدها) وأشهد على هبته ، فإن القرار المطعون فيه باعتماده على أقوال الشهود والوثيقة العرفية في تأييد الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعن الramy إلى نكبيه من نصبيه من إرث أخيه زوج المطعون ضدها طبقوا صحيح القانون .

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .
بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابية
الضبط بتاريخ: 1987/03/05.

بعد الإستماع إلى السيد حمزاوي احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروي عبد الرحيم الحاممي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (جـ) بواسطة محاميه الأستاذ عظامو بلقاسم طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء ورقة بتاريخ: 01/02/1987 المؤيد للحكم الصادر من محكمة ورقة يوم: 24/03/1986 الرافض لدعوى الطاعنين الramie إلى تمكينه من نصبيه من الإرث في أخيه زوج المطعون ضدها والزامه برد كل ما أخذه من متعة من التركة الخاصة بالمالك وأن يدفع لزوجته 5000 دج تعويضا عنضر.

وقد استند الحاممي المذكور على ثلاثة أسباب:

السبب الأول: مأخذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهيرية في الإجراءات، وذلك أن المادة 114/1 من ق م، تنص على تضمين قرارات المجالس القضائية أسماء وألقاب وصفات وحرف الأطراف، وقد تجاهل القضاة القرار المطعون فيه أن يذكروا فيه حرف الطرفين، فانتهكوا بذلك الإجراءات الشكلية مما يعيق قرارهم المذكور ويعرضه للنقض.

السبب الثاني: مأخذ من انعدام الأساس القانوني ومن المادتين 126 و 153 من ق س، وذلك أن المادة 128 من هذا القانون تنص على أن من كان حيا أولا وقت افتتاح التركة فإنه يأخذ نصبيه فيها إذا كان من الورثة ولا مانع يمنعه من ذلك، والطاعن وارث في أخيه المتوفى مع زوجته طبقا للمادة 153 من نفس القانون، والقرار المطعون فيه لم يأخذ بهذه القواعد ورفض دعوى الطاعن، فإنه لم يبين على أي أساس قانوني وخالف هنا قرآنا في سورة النساء يتعلق بميراث الزوجين مما يؤدي إلى نقضه.

السبب الثالث: مأخذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي وانتهاك المادة 206 من ق س، وذلك أن هذه المادة تنص على أن الهيئة تتفقد بالإيجاب والقبول وتتم باللحاجة والتسجيل والأشهار، والمطعون ضدها استظهرت بوثيقة عرفية مؤرخة في 1/4/1984 تتضمن أن زوجها وهب لها قطعة الأرض قبل وفاته وتحريزها بعد وفاته ببطل حجيتها، وشهادة الشهود المحررة في 2/2/1985 لا قيمة لها لتناقضها مع عقد الزواج الذي يثبت قبضها للصديق كما أن الهيئة يشترط فيها التسجيل والتدوين في السجل العقاري، اضافة إلى الأشهر كما هو منصوص عليه في المادتين 15 و 16 من ق س، مسح الأراضي واحداث السجل العقاري، اضف إلى

هذا ان الهمة اذا كانت لوارث تصير وصية ولا وصيه لوارث لها جاء في الحديث الشريف وعدم مراعاة هذه القواعد والنصوص من قبل قضاة القرار المطعون فيه، يعيي هذا الاخير ويعرضه للنقض.

المطعون ضدها لم ترد على مذكرة الطعن.

فيما يتعلق بالسبب الأول المستدل به على طلب النقض : عدم ذكر مهنة الأطراف في الحكم أو القرار ليس سببا يرمي الى درجة ينقض به هذا الاخير، فالطاعن بعلم حالة زوجة أخيه ويعلم هل لها مهنة اولاً، والمقصود من ذكر ذلك في الأحكام هو أن يعلم الخصوم أحوال بعضهم البعض ، وما دام الطاعن لا يجهل حالات المطعون ضدها ، فالاعتماد في طلب النقض على ترك ذكر مهنة زوجة أخيه في القرار المطعون فيه غير جدي.

فيما يتعلق بالسبب الثاني المأمور من انعدام الأساس القانوني والثالث المأمور من مخالفته القانون الداخلي : الأمر لا يتعلق بارث الطاعن من أخيه علي أو عدم ارثه منه فهو وارث ومعصب أخيه ، لكن أخيه حرمه من الإرث منه حينها وهب قطعة الأرض التي يطالب بتصبيه فيها لزوجته والتي ثبت للقاضي الذي أصدر الحكم المستأنف وقع الهمة أخذها من أقوال الشهود الذين لقضاه الموضوع وحدهم الصالحيات في تقدير قيمة شهادتهم في الآثار والأخذ بها أو طرحها ، وفقها تلزم الهمة بالقول وتم بالحوز وهم الزوجين لبعضها يعمل بها ولو لم يتم الحوز حتى حصل المانع . ومات الواهب ، فالهمة صحيحة اذا اشهدت عليها كما هو الحال هنا فالواهب وهب لزوجته واشهدت على هبة وسواء حازت زوجته ما وهب لها او لم تضر قبل وفاته فان الهمة لا تبطل ، اذا فالطاعن وارث في أخيه حسب المادة 128 من ق س التي احتاج بها وبالطريقة التي نصت عليها المادة 153 من نفس القانون ، غير أن الهمة المذكورة احالت بينه وبين وجود الأرث اليه ، واعتدا لقرار المطعون فيه على اقوال الشهود والوثيقة العرفية في تأييد الحكم هو اعتقاد قانوني صحيح ، كا انه فيما يتعلق بمثetur الصدقة ، فان الشهود نقلوا عن الزوج بقاءه في ذاته والحكم به لزوجته اعتمد فيه على اقوالهم ، والطاعن ذكر ان عقد الزواج يتناقض مع اقوال الشهود ، وعقد الزواج الذي اشار الطاعن له ينص على ان 10 لويزات من الصداق موجهة لم تقبضها وفته الزوجة وما شهد الشهود به يتحمل على انه صحيح وان التعلي على القضاة باأخذهم بذلك لا يستند على اى سند مقبول.

حيث أن السيد النائب العام طالب بدورة رفض ، الطعن.

هذه الاسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية رفض الطعن في القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء ورقية بتاريخ 1/2/1987 وتحميل الطاعن المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المركبة من السادة :

حجازاوي احمد: الرئيس المقرر

الأبيض احمد: المستشار

جهاد علي: المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح الضبط ومحضور السيد خروي عبد الرحيم المحامي العام.

قضية: (نـا) ضد: (فـ بـ)

حضانة . استنادها الى أم تقيم في بلد أجنبي . مخالفة القانون.

(المادة 62 من قـ سـ، أحكـمـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ)

متى كان من المقرر شرعا وقانونا أن استناد الحضانة يجب أن تراعي فيها مصلحة المخصوص والقيام بتزويجه على دين أبيه ، ومن ثم فان القضاء باستناد حضانة الصغار الى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيد عن رقابة الاب كما هو حاصل في قضية الحال بعد قضاء مخالف للشرع والقانون .
ويسترجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .
بعد المداولة القانونية ، اصدرت القرار الآتي نصه .

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 23/5/1987 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها .
بعد الاستماع الى السيد بوستان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد خرولي عبد الرحيم الحامي العام في طلباته المكتوبة .
حيث أن (نـا) . بواسطة محاميه الاستاذ الطاهر زيد رفع طعنا بالنقض يرمي الى نقض القرار الصادر بتاريخ 29/4/1986 من مجلس قضاء الجزائر القاضي بتأييد الحكم المستأنف

ال الصادر من محكمة حسين داي بتاريخ 17/12/1985 والذي قضى بالطلاق بظلم من الزوج ومنح المطلقة 3000 د.ج عدة ومسكن 400 د.ج نفقة اهمال ابتداء من شهر سبتمبر 83 الى تاريخ النطق بالحكم ، اسناد حضانة الاولاد (ع ، ل ، ص ، م) الى اهمهم مع تقدير نفقة شهرية لم يحسب 300 د.ج لكل واحد منهم من تاريخ ديسمبر 1983 الى غاية سقوطها شرعاً، ومبليغ 20000 د.ج مقابل الطلاق التعسفي ومنح للاب حق الزيارة كل يوم الجمعة ، توجيه البين للمطلقة فيها يخص الامم المتحدة ، وتعيين منفذ حسين داي لتلقي البين بمسجد حسين داي.

وقد استند محامي الطاعن في مذكرة الى ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول . خرق القانون وعدم التسبيب وخرق التشريع الجازى في الجزائر لأن التشريع المعروف هو منع حضانة من هو في بلاد خارج عن الاسلام ، والقضاة الذين اعطوا الحضانة الى المرأة التي غادرت ارض الوطن من تلقاء نفسها وهي من دون شك تعرض تربية هذين الولدين للخطر وكثيرا ما يظهر في الصحف على الخطير الذي وقع لابنائنا الموجودين في فرنسا.

الوجه الثاني : مأخذ من انعدام القاعدة القانونية وعدم التسبيب وسؤل تطبيق قانون الأسرة والمبالغة في الحقوق التي اعطيت الى هذه المرأة الناشر تركت وطنها وبيتها ووسطها الطبيعي واختارت ارض الكفر وبلاد تختلف عنا اخلاقا وديينا ولغة ومبادئ ، لذلك يجعل الحكم المتقد بدون أساس قانوني وينبغي نقضه.

الوجه الثالث : مأخذ من خرق القانون وتحريف الواقع ، فيما أن الزوجة الناشر قد سلمت الاولاد الى محافظة شرطة سوبوا في تاريخ 1/4/1985 كما تشهد به وثيقة تصحب الملف ، فهذه المرأة قد تقدمت لمكتب الشرطة وتركت الولدين فقد أعلن الى أختها التي توجد في نفس المدينة فقد اخذتها عمتها فكيف تعطى الحضانة لامرأة مثل التي رمتهم في يد الشرطة الاجنبية

حيث أن المطعون ضدها قد اجابت بواسطه محاميها الأستاذ طاهري عاشرة الذي أودع مذكرة حواب يستخلص من مجموعها طلبه رفض الطعن

عن الاوجه الثلاثة مجتمعه:

حيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه ، يتبيّن أن عنوان المدعى عليهما في الطعن انها تسكن في فرنسا وأن قضاء الموضوع مع ذلك منحوا الحضانة الى الزوجة المطلقة كما انهم منحوا حق الزيارة للأب مرة كل أسبوع من الساعة 9 صباحا الى 5 مساء ، ومع العلم أن الاولاد مع أمها في فرنسا وهذا أمر غير مقبول على الأقل من الناحية العملية.

حيث أن قضاء الموضوع باعطائهم حضانة الاولاد الى الام التي تسكن عند اهلها في فرنسا يكونون قد اخطأوا في تطبيق القانون وابعدوا عن مقاصد الشريعة الإسلامية من استناد الحضانة.

إن الحضانة حين تسند لأي شخص يجب أن تكون لصالحة الأطفال الصغار فعوض أن تحضنهم في الجزائر ولو يفترضوا لها أن لم يكن لها مأوى وفي ثمن لا يجدر للسكن لتأويهم أنفسهم فيه ولذلك كانوا قريبا من رقابة الأب الذي له حق المراقبة على ابنائه في جميع شؤونهم وتكون الزيارة ممكنة الحصول حسب القرار وحتى يمكن تطبيق المادة 62 من ق.س.

وبناء على ما تقدم فإن مجموع الاوجه مؤسسة ويتعين معها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الملف أحيل الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي الى نقض القرار المطعون فيه.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 29/04/1986 واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلاً تشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون، وقضى على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر فيفري سنة تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة:

حمزاوي احمد: الرئيس

بوسنان الزيتوني: المستشار المقرر

الأيضاً احمد: المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط ومحضور السيد خروفي عبد الرحيم الحامي

العام

قضية: (س ع) ضد: (س ب)

طلاق . تباع العصمة . يجوز المطالبة بها في مرحلة الاستئناف . لا تعتبر طلبات جديدة.

(المادة 57 من قانون الأسرة والمادة 107 من ق.ا.م)

من المقرر قانوناً أن تباع العصمة والأشياء الخاصة بالزوجين والمرتبطة مباشرة بواقعة الطلاق
يجوز المطالبة بها ولو في مرحلة الاستئناف ولا تعتبر طلباً جديداً.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون في غير محله.

ولما كان من الثابت . في قضية الحال . أن مسألة الاثاث والمصوغ عبارة عن تصفية ناتجة عن
الطلاق يجوز المطالبة بها سواء في المرحلة الابتدائية أو في مرحلة الاستئناف ، فإن المجلس القاضي
بتباع الطلاق طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

ومعنى كذاك أستوجب رفض الطعن .

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهيج عبان رمضان الجزائري.

بعد المداوله القانونية ، اصدرت القرار الآتي نصه .

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه
الصحيط بتاريخ 28/05/1987.

بعد الاستماع الى السيد بوسنان الزيتونى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد خروقى عبد الرحيم الحامى العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (س ع) بواسطة محاميه الاستاذ ابن التركية مختار رفع طعنا بالنقض يرمي الى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء سيدى بلعباس بتاريخ 01/06/1986 القاضي برفض طلب المستأنفة المتعلق بالرجوع والقول بأن الطلاق صدر نهائياً، الموافقة على الحكم المستأنف فيها قضى بالعدة وحضانة ابن كمال ونفقته، وحق الزيارة والأثاث، بالإضافة الى ذلك يقضى المجلس باستاد حضانة البنت عائشة الى أمها وعلى أبيها باتفاقه عليها حسب 200 د.ج شهرياً ابتداء من تاريخ 23/10/1985 ولادتها حتى سقوطها عنه شرعاً وللأب حق زيارتها مرة كل أسبوع، الغاء الحكم المستأنف فيها قضى بحفظ حقوق المطلقة المتعلقة بالمعنة ونفقة الامال ، والقضاء من جديد على المطلق بادائه الى مطلقته 7000 د.ج معنة و200 د.ج نفقة اعمال ابتداء من شهر جويلية 1985 الى حين النطق بالطلاق، وفيها يختص الاثاث المتنازع عليه والمكون من 3 رواح، 6 مخايد، 4 لحوف، 2 زرامي، 2 غطاءات خفيفة، غرفة نوم، 3 طاولات ، يقضى المجلس بتوجيه اليمين القانونية الى المطلقة يوم الجمعة بالمسجد الكبير ابن باديس بعد صلاة الجمعة بحضور الزوج المطلق وبعد تكليفه بالحضور قانونياً بواسطة السيد القائم بالتبليغ ، والتنفيذ على ان تقول فيها أقسم بالله العلي العظيم اني تركت في بيت الزوجية اثنى عشرة من 3 رواح، 6 مخايد، 4 لحوف، 2 زرامي، 2 غطاءات خفيفة، غرفة نوم، 3 طاولات ، وعلى القائم بالتبليغ تحرير محضر بذلك يودعه لدى كتابة ضبط المجلس في ميعاد اقصاه شهر من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المستأنفة أن تضع بكتابة ضبط المجلس مبلغ 150 د.ج اتعاب الخبر خلال شهر من تاريخ تبليغها القرار، وقف المصاريف القضائية الى حين الفصل في الموضوع.

وقد استند الطاعن في مذكرة طعنه الى أربعة أوجه للنقض

الوجه الأول: الاغفال عن أشكال جوهرية لإجراءات المادة 233/2 مقسم الى ثلاثة فروع :

أ. الفرع الأول : خرق المادة 144 ، بالقول أن القرار لم يشر الى صفة ومهنة الخصمين ، أن هذا الاغفال يتعادى مع مقتضيات المادة 144 من ق ١ م.

بـ . الفرع الثاني : خرق المادة 144/1 من قـ اـ مـ ، بالقول أنـ القرـارـ يـشـرـ إـلـىـ أـسـسـ القـاضـيـ المـقـرـرـ فـيـ الدـعـوـيـ .

جـ . الفـرعـ الثـالـثـ : خـرقـ المـادـةـ 142ـ مـنـ قـ اـ مـ ، بالـقولـ أـشـارـ الـقـرارـ إـلـىـ الـمـداـواـلـاتـ قـائـلاـ : (وـيـعـدـ الـمـداـواـلـةـ قـانـونـاـ) غـيرـ أـنـ المـادـةـ 142ـ تـنـصـ صـراـحةـ ، بـعـدـ إـقـفالـ بـابـ الـمـنـاقـشـاتـ يـحـيلـ الـجـلـسـ الـدـعـوـيـ لـلـمـداـواـلـةـ وـيـحدـدـ الـيـومـ الـذـيـ يـصـدرـ فـيـ حـكـمـهـ ، وـعـلـيـهـ فـيـ الـأـغـافـالـ عـنـ قـوـاعـدـ جـوـهـرـيـةـ واـضـعـ وـهـذـاـ الـأـمـرـ يـجـعـلـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـجـهـ صـحـيـحـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ إـلغـاءـ الـقـرارـ .

الـوـجـهـ الثـالـثـ : إـنـعـدـامـ الـأـسـاسـ الـقـانـونـيـ لـلـحـكـمـ الـمـادـةـ 233ـ مـنـ قـ اـ مـ ، بالـقولـ أـنـ الـقـرارـ عـنـدـمـاـ مـنـعـ الـعـدـةـ وـمـلـتـعـةـ وـنـفـقـةـ الـأـهـالـيـ وـالـأـثـاثـ وـالـمـصـوـغـ ، الشـئـ الـذـيـ لـمـ تـنـطـلـبـ بـهـ الـزـوـجـةـ فـيـ الـمـرـحلـةـ الـأـوـلـىـ ، فـلـمـ يـبـرـرـ هـذـاـ بـنـصـوصـ قـانـونـيـةـ .

الـوـجـهـ الثـالـثـ : إـنـعـدـامـ وـقـصـورـ وـتـنـاقـضـ الـأـسـابـابـ الـمـادـةـ 4/233ـ ، لـقـدـ اـعـرـفـتـ الـزـوـجـةـ بـأـنـ الـمـسـكـنـ الـزـوـجـيـ كـانـ فـيـ وـسـطـ عـائـلـتـهـ ، وـأـنـ الـزـوـجـ فـيـ الـحـقـيقـةـ هـوـ الـذـيـ تـرـكـ فـيـ الـمـسـكـنـ 2ـ مـطـارـ ، 2ـ زـرـاـيـ ، 6ـ مـخـاـيـدـ ، رـوـاـيـ وـقـطـانـيـةـ ، كـيـفـ أـمـكـنـ لـقـضاـةـ الـجـلـسـ أـنـ يـمـتـحـنـوـهاـ الـفـرـاشـ الـذـيـ طـلـبـتـ فـيـ آـخـرـ لـحظـةـ أـمـامـ الـجـلـسـ ، بـيـنـاـ اـعـرـفـتـ أـمـامـ الـحـكـمـةـ أـنـ الـزـوـجـ هـوـ الـذـيـ تـرـكـ هـذـاـ الـفـرـاشـ فـيـ الـمـسـكـنـ الـزـوـجـيـ الـذـيـ يـوـجـدـ فـيـ وـسـطـ عـائـلـتـهـ .

الـوـجـهـ الرـابـعـ : مـخـالـفـةـ وـخـطـأـ فـيـ تـطـيـقـ الـمـادـةـ 233ـ مـنـ قـ اـ مـ ، خـرقـ المـادـةـ 107ـ مـنـ قـ اـ مـ ، وـالـيـ تـنـصـ ، لـاـ تـقـبـلـ الـطـلـبـاتـ الـجـديـدـةـ فـيـ الـإـسـتـشـافـ ، أـنـ الـزـوـجـةـ لـمـ تـنـطـلـبـ أـمـامـ الـحـكـمـةـ الـعـدـةـ وـمـلـتـعـةـ وـنـفـقـةـ الـفـرـاشـ ، فـقـامـتـ باـسـتـشـافـ وـقـامـتـ بـجـمـيعـ هـذـهـ الـطـلـبـاتـ ، هـذـاـ خـرقـ فـادـحـ لـلـمـادـةـ 107ـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ .

حيـثـ أـنـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـاـ لـمـ تـوـدـعـ مـذـكـرـةـ جـوابـ .

عنـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ : حـيـثـ أـنـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـقـرارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ ، يـتـبـيـنـ أـنـ يـذـكـرـ صـفـةـ الـطـرـفـينـ مـسـتـأـنـفـ وـمـسـتـأـنـفـ عـلـيـهـ ، وـأـنـ إـغـفـالـ ذـكـرـ مـهـنـتـمـ لـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ الـبـطـلـانـ طـالـاـ أـنـ هـوـبـهـمـ مـعـرـوفـةـ .

حيـثـ أـنـ الـقـرارـ ذـكـرـ أـعـضـاءـ الـجـلـسـ الـذـينـ اـشـتـرـكـوـاـ فـيـ الـقـرارـ ، وـإـذـ لـمـ يـعـيـنـ الـقـرارـ اـسـمـ الـمـسـتـشـارـ الـقـرـرـ مـنـ بـيـنـ الـأـعـضـاءـ فـلـاـ يـعـدـ ذـلـكـ خـرقـ لـلـمـادـةـ 144ـ مـنـ قـ اـ مـ ، كـمـاـ يـدـعـيـهـ الـطـاعـنـ .

حيث أن القرار في صفحته الثانية ذكر تحديد اليوم الذي يصدر فيه القرار وكذا المداولة خلاف لما يدعى الطاعن، وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسن ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: حيث أن النفقة والمعة والمدة ونفقة الامال والأثاث والمصوغ كل هذه الأشياء تحدث طلباتها اثر الطلاق.

حيث أن المادة 57 من قانون الأسرة وإن لم تجز استئناف الطلاق، فإنها أجازت الاستئناف في جوانبه المادية، وهذه الأشياء كلها من نتائج الطلاق ولا تعتبر طلباً جديداً في مرحلة الاستئناف لأنها ناتجة عنه، وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسن ويتعين رفضه.

عن الوجه الثالث: حيث أن مسألة الأثاث والمصوغ عبارة عن تصفية حالة ناتجة عن الطلاق وأن أي طرف يجوز له أن يطالب فيها بمحفوظة المخولة له قانوناً، نتيجة لتصفية الوضعية بينه وبين الطرف الآخر سواء في المرحلة الإبتدائية أو في مرحلة الاستئناف بقطع النظر عن موقع المسكن الزوجي.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، ويتبيّن أنه مسبب تسيبها كافياً ولا يوجد أي تناقض بين هذه الأسباب، كل ذلك خلافاً لما يدعى الطاعن، مما يجعل هذا الوجه في غير محله ويتعين رفضه.

عن الوجه الرابع: حيث أنه كما سبقت الإشارة إليه في الوجه الثالث، فإن توابع العصمة والأشياء الخاصة بالزوجين أو بأحدهما بمناسبة الطلاق يجوز طلبها حتى في مرحلة الاستئناف تبعاً للظروف، لأنها مرتبطة مباشرة بواقعة الطلاق ولا تعتبر طلباً جديداً، وعليه فإن هذا الوجه كسابقيه يتعين رفضه.

حيث أن الملف قد أحيل إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن وقضت على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: التاسع عشر من شهر مارس سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة:

حمزاوي أحمد: الرئيس

بوستان الزينوفي: المستشار المقرر

الأبيض أحمد: الرئيس

مساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط ومحضور السيد خروفي عبد الرحيم الحامي العام.

قضية: (ق ط) ضد: (ب ل ف)

حضانة - حق الزيارة - مرة في كل أسبوع على الأقل.

(المادة 64 من ق س)

متن أوجبت أحكام المادة 64 من قانون الأسرة على أن القاضي حينما ي قضي باسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة، فإنه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيباً مزناً وفقاً لما تقتضيه حالة الصغار فمن حق الأب أن يرى ابنته على الأقل مرة في الأسبوع لتعهدهم بما يحتاجون إليه والتعاطف معهم.

ومن ثم فإن القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حق زيارة الأب مرتب كل شهر يكون قد خرق القانون.

ومتن كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية. أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231، و233، و239، و244، و257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 1987/06/28.

بعد الاستئناف الى السيد بوستان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد خروبي عبد الرحمن الحامسي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد قدوم الطاهر رفع طعنا بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ محمد أمقران حاج علي يرمي الى نقض القرار الصادر من مجلس قضاة الاغواط بتاريخ 03/02/1987 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة الأغواط بتاريخ 04/04/1986 الذي قضى بذلك الرابطة الزوجية بالتطليق بين (ب ل ف) و (ق ط) والأمر بالتأشير به على هامش عقد الزواج وعقد ميلاد الطرفين ، والزام المدعى عليه بدفعه للمدعيه 300 د.ج نفقة شهرية لها ابتداء من شهر أكتوبر 1985 وتنتهي مع انتهاء عدتها ، استناد حضانة الولدين (ج و لوع ق) ، الى الام مع حق الزيارة للأب مرتين كل شهر وأن يدفع لها نفقة الولدين ابتداء من شهر أكتوبر 1985 على أساس 250 د.ج شهريا وأن يخصص لها السكن الحالي للمارسة الحضانة.

وقد استند الطاعن في مذكرة طعنه الى ثلاثة أوجه للنقض :

الوجه الاول : خرق المادة 3/52 من ق س ، بالقول ان قرار مجلس الاغواط ايد الحكم الصادر من محكمة الاغواط بتاريخ 23/04/1986 الذي حكم ببقاء الزوجة المطلقة في منزل الزوجية ، ولكن منزل الزوجية اذا كان وحيدا لا يمكن الحكم بالبقاء فيه طبقا للإادة المذكورة أعلاه وهو وحيد فعلا.

الوجه الثاني : خرق المادة 64 من قانون الأسرة حول حق الزيارة وانعدام الاسباب ، بالقول أنه من الثابت قضاء أن حق الزيارة يمنح مرة في الأسبوع يوم الجمعة ، ولكن القرار المطعون فيه لم يمنحه بعد التأييد الا مرتين في الشهر وايضا بدون تدقيق الساعات للمدعي ويدون أي تفسير في حين أنه على قضاة الموضوع أن يسيروا أحکامهم حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة مراقبتها وانه مشوب بانعدام الأسباب.

الوجه الثالث : التطبيق الخاطئ للإادة 53 من ق س وانعدام الاسباب ، بالقول انه اذا صرخ بحكم جنائي ضد الزوج فلا يؤدي ذلك اجباريا الى التصریح بالطلاق إلا اذا طلبته الزوجة وحسب المادة 53 فإن هذا الحكم يكون له المس بشرف الأهل ومنه يجعل العيش مستحيلا ، ان القرار المطعون فيه تأسس على الحكم الجنائي وعلى المدعى عليه ليستجيب لطلب الطلاق

للدعى عليها بدون أن يتحقق هل الحكم المذكور يمس بالشرف وهل يجعل استئناف العشرة مستحلاً وينعى الطلاق للمدعى عليها بدون أثبات ، هل تتوفر فيه شروط المادة 53 من قس ، فإن القرار يانعدام خرق هذا النص وهو مشوب بانعدام الأسباب ويستوجب النقض.

حيث أن المدعى عليها في الطعن لم تودع مذكرة جواب.

عن الوجه الأول : حيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه ، يتبين ان مجلس قضاة الأغواط قضى ببقاء الزوجة المطلقة في محل الزوجية لمارسة حضانة ابنتها.

حيث ان السكن الزوجي وجد حسب تصريح المدعى وعدم اعتراض المدعى عليها.

حيث أنه لا يجوز الحكم للزوجة المطلقة في منزل الزوجية لحضانة ابنتها اذا كان وجداً حسب مقتضيات المادة 52 من قس ، حيث أن حكم مجلس الأغواط . لبقاء في السكن الواحد يعتبر خرقاً للإدلة السالفة الذكر مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الثاني : حيث أنه من المعلوم أن المادة 64 من قانون الأسرة أوجبت على القاضي حين يقضي بائناد حضانة الأبناء إلى أحدهم أن يمنع للأب حق الزيارة لأن يتفقد أبناءه ويراقبهم وبمحبيهم من أي خطير يراه محدقا بهم ، وهذه الحماية تتطلب أن يكون قريباً منهم وكان على القاضي أن يرتب زيارة مرنة تقتضيها حالة الصغار ، فمن حق الاب أن يرى أبناءه على الأقل مرة في الأسبوع لتعهداتهم بما يحتاجون إليه والتعاطف معهم ، وعليه فإن هذا الوجه مؤسس ويتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الثالث : حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه ، يظهر أنه غير مسبب تسيبياً كافياً خاصة فيما يتعلق بالتطليق فلم يبين القرار السبب الذي أدى إلى موافقة المجلس على التطليق والى ضرر الحق بالزوجة حتى يقضي المجلس بتطليقها ، عليه فإن هذا الوجه كسابقه مؤسس ويتعين معه نقض القرار

هذه الاسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الاغواط بتاريخ 03/02/1987 واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلاً تشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وقضت على المطعون ضيدها بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر اغسطس سنة تسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المركبة من السادة .

حمزاوي احمد: الرئيس

بوستان الزيتوبي: المستشار المقرر

الايضن احمد: المستشار

يساعدة السيد دليلش صالح كاتب الصياغ ومحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام.



الغرفة التجارية والبحرية



قضية: (م.أ) ضد: (ع.ب)

وقف التنفيذ . قرار مطعون فيه خارج الحالتين المنصوص عليهما، خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 638 من ق ١ م)

اذا كان مؤدي المادة 238 من ق ١ م، يقضي بأنه ليس للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى أثر موقف الا في حالتين هما:

اذا تعلق الامر بحالة الاشخاص أو أهليتهم، أو في حالة وجود دعوى تزوير فرعية، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن رئيس المجلس لما قضى بوقف تنفيذ قرار نهائي حامل للصيغة التنفيذية بحججة أن القرار طعن فيه بالنقض، بينما قضية الحال ليس لها أثر موقف، يكون بقضائه كما فعل قد تجاوز سلطته وأخطأ في تطبيق القانون.
ومن كون كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نفسه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 12
نوفمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيد / غفار علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / يوسف بن شاعة الحامبي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن مأمور بالنقض في أمر أصدره مجلس قضاء باتنة في الواحد والعشرين سبتمبر 1985 قضى بوقف تنفيذ القرار الصادر في السابع عشر يونيو 1985 الصادر عن مجلس قضاء باتنة الى حين الفصل في القضية من المجلس الأعلى.

وقد سبب أمره وبناه على مأساه منشور وزاري مؤرخ في الرابع يونيو 1985 رقم 85/270 صادر عن وزير العدل.

. وحيث أجاب المطعون ضده بمذكرة أودعها عنه الاستاذ (ق ج) ناقش فيها الوجه وطلب رفض الطعن.

وحيث استوفى الطعن أشكاله القانونية فهو مقبول شكلا وحيث استند الطاعن لتدعم طعنه الى وجه وجيد مأخوذ من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة.

بدعوى أن رئيس المجلس ليس له أن يفصل في اشكالات التنفيذ المتعاقبة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار فلذلك من اختصاص قاض الاستعجال طبقا لل المادة 183 ق 1 م.

كما أن بني أمره بوقف تنفيذ قرار نهاني حامل للصيغة التنفيذية بحجة أن القرار قد طعن فيه بالنقض بينما ليس للطعن بالنقض أثر موقف في مثل هذه الحالة.

عن الوجه الثالث:

وحيث بالنظر الى المادة 238 / ق 1 م، التي تقضي بأنه ليس للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى أثر موقف الا في حالتين هما:

1) اذا تعلق الامر بحالة الاشخاص او اهليتهم.

2) في حالة وجود دعوى تزوير فرعية.

وحيث بالرجوع الى القرار الصادرالأمر بوقف تنفيذه والمؤرخ في التاسع عشر ديسمبر 1984 قد قضى مصادقا على حكم مستأنف لديه قضى بصحبة النتبة بالانخلاف والمصادقة على الخبرة وبناء على ذلك الحكم على (ع ب) بالانخلاف المخل فورا مقابل تعويض الاستحقاق المقدر باثنتي عشر ألف دينار.

وهو ليس من المسائل التي يكون للطعن فيها أثر موقف كما أن تنفيذ الأحكام واجب بموجب
قانون فليس لمشور وزيري أن يوقف تنفيذها مخالفة للقانون.

وحيث من جهة أخرى فإن اشكالات التنفيذ قد حدد لها المشرع إجراءات نص عليها في
الفقرة الأخيرة من المادة 183 ق ١ م.

كما جعل الاختصاص للفصل فيها لقاضي الأمور المستعجلة.
ولما قضى رئيس المجلس كما فعل يكون أخطأ في تطبيق القانون وتجاوز سلطته وعرض قضائه
للنقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وأبطل الامر الذي أصدره رئيس
مجلس باتنة في 21 سبتمبر 1985 بدون احالة وحمل المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر
مارس سنة ثمان وثمانين وتسعين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية
المترکبة من السادة:

علي غفار: الرئيس المقرر

مالك محمد الرشيد: المستشار

دحاني محمد: المستشار

مساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط ، ومحضور السيد / يوسف بن شاعة اعجمي
العام.

قضية: (ل) ضد: (ل)

تعدد المستأجرين لعين واحدة - الأولوية لمن سبق منهم الى وضع اليد عليها - مخالفه ذلك خرق للقانون.

(المادة 485 من ق م)

من المقرر قانونا أنه اذا تعدد المستأجرون لعين واحدة اعطيت الأولوية لمن سبق منهم الى وضع يده عليها بدون غش ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.
لما كان ثابتا، في قضية الحال . أن القرار المطعون فيه عندما رفض دعوى الطاعن الaramie الى استرداد جزء من محله يكون قد خرق المادة 485 ق م ، ذلك أن الأولوية للطاعن الذي استأجر المحل في شهر ابريل 1972 في حين أن المطعون ضده استفاد بقرار اداري للايجار في جوان 1983

ومتي كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عباد رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، و233، و239، و244، و257، وما بعدها من ق ا.م.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 28 جوان 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستناد الى السيد مالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسف بن شاعة الحامبي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن في 28 جوان 1986 طعن أق، بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 18 فوراً 1986 بمجلس القضاء بمعسكر بالموافقة على الحكم العاد الصادر بتاريخ 21 جانفي 1985 بمحكمة نفس المدينة بابطال دعوى أق، المذكور الرامية الى الحكم على أخيه (أح م) بارجاعه له الجزء من الخلل التجاري الذي أغاره له أثناء مرضه.

وحيث استند الطاعن تدعيا لطعنه الى وجهين.

وحيث د. الأكحل الحاج محمد متمنسا رفض الطعن.

وحيث لم يرد المطعون ضده الثاني.

وحيث طلبت النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه.

فمن الوجه الثاني من الطعن **بالأسقية** : المأمور من تشويه وقائع الدعوى وتجاوز السلطة ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك فان المطعون ضده (أح م)، صرخ شخصيا بأن لجنة الدائرة قبلت طلبه لشراء الخلل في 21 جوان 1983 بين أن في هذا التاريخ وحسب اقراره الشخصي كان لم يستفاد من عقد ايجار الذي لم يحرر له الا في 27 جوان 1983 وأن حسب المادة 6 من المرسوم رقم 81 . 01 ل التاريخ 7 فوراً 1981 لا يستطيع شراء الحالات المهنية او التجارية الا الأشخاص من الجنسية الجزائرية الذين يبررون صفتهم كمستأجرين شعبين مسدددين ثمن كرامتهم ومارسين نشاطهم في الأماكن ان الأكحل الحاج محمد لم يكن مستأجرا ولم يكن له سند كراء يوم تقديم طلبه لشراء الخلل وعليه فكان لايمارس هته التجارة لأن كان موظفاً أي مدير المدرسة الشبه طبية بمعسكر وحسب المادة 14 من الامر رقم 66 . 133 المؤرخ في 6 جوان 1966 المتضمن القانون العام للوظيف العمومي يمنع كل موظف ممارسة مهنة حرة ذات ربح . أن القرار المطعون فيه بموافقتة قرار لجنة الدائرة خرق هذه النصوص كما كان على مجلس القضاء بمعسكر أن يأخذ بعين الاعتبار أن الأكحل قدور هو الذي قام باشغال التحويل بال محل وتجهيزه وبالخصوص بناء السدة من الخشب وإنشاء تجارة المرطبات والحلويات التي كانت غير موجودة من قبل وهذا بريخصة من رئيس مصلحة السكن ولا تستطيع مصلحة أملاك الدولة بيع أح م، السدة والقاعدة التجارية التي أحدثها أق ، وعلاوة على ذلك إن أق ، سدد لأملاك الدولة 42.200 دينار قيمة القاعدة التجارية في كل مهامها ضمن ذلك محل المرطبات

والحلويات كما بشهادة من مفتش الاملاك بتاريخ 25 فوراً 1981 وكان على مجلس ابعاد العقد المحرر من بعد لفائدة أ ج م، في 27 فوراً 1983 لأنه ما هو الا سند بجامعة لا يشير الى ثمن الكراء والذي يشير بأنه حاز منذ فاتح افريل 1972 وهذا خطأ لأنه لم يصرح أبداً بأنه شغل الأمكانة في هذا التاريخ وعلى كل حال فقد كراء أ ق له الأفضلية على عقد الجامعة المحرر لأن فيه أ ج م، طبقاً للإدلة 485/1 من القانون المدني.

الجواب:

حيث ثبت من قرار الدائرة بم العسكرية بتاريخ فاتح افريل 1972 رقم 72/31 أن الطاعن استفاد على سبيل الإيجار بمحل تجارة مساحته 85.80 متر مربع بـإيجار قدره 150 دينار شهرياً بمارس فيه تجارة التصوير المهني.

وحيث طلب بتاريخ 28 ماي 1978 الأذن لصلاحة السكن لولاية العسكرية بتجهيز المحل المذكورقصد صنع وبيع المرطبات والحلويات وأذن له بذلك كما هو ثابت برسالة من رئيس مصلحة السكن مؤرخة في 29 ماي 1978 تحت رقم 824.

وحيث قام بعد ذلك بأشغال التجهيز والتحميل في المحل المكرى له وشيد سدة من اللوح مساحتها 40 متر مربع وقسم محله على قسمين أحدهما للتصوير المهني والآخر لتجارة المرطبات والحلويات كما سجل نفسه في السجل التجاري في : 12 جوان 1978 وضم فيه مهنته الثانية أي بيع المرطبات والحلويات.

وحيث بسبب مرض أصحابه اضطر لمعالجته في الخارج أغار الجزء من المحل المعد لبيع المرطبات والحلويات لأن فيه الموظف بالمدرسة الشبه طبية بم العسكرية يستغل فيه مؤقتاً ابن أخيه المذكور ورغم ذلك بقي يسد إيجار جميع المحل الذي رفع من 150 دينار شهرياً إلى 300 دينار بسبب مما رسته المهنة الثانية وذلك ابتداء من فاتح جانفي 1981 كما ذلك ثابت بالقرار الولاني المؤرخ في 29 مارس 1981.

وحيث أن الطاعن طلب في 21 جوان 1981 عند صدور الامر المتضمن تنازل الدولة عن الأملك العقارية شراء المحل المكرى له وسجل طلبه في 23 من الشهر المذكور تحت رقم 245 وقامت مصالح الأملك العقارية المحل المذكور ذي مساحة 85.80 متر مربع بما قدره 109.058 دينار.

وحيث وافقت لجنة دائرة معاشر بتاريخ فاتح جوان 1982 تحت رقم 208 على رغبته في شراء المحل وسدد بعد ذلك 3.271.74 دينار مقابل الدفعه الاول كما سدد أيضا للادارة العقارية مقدره 44.200.00 دينار مقابل شراء القاعدة التجارية المعدة للتتصوير المهني ولبيع المربطات والحلويات كما ذلك ثابت بشهادة من مفتش الادارة المذكور المؤرخة بتاريخ 25 فوار 1981.

وحيث يستفاد مما سبق أن الطاعن أصبح مالكا لجدران المحل التجاري المكرى له كما ذكر في فاتح افريل 1972 وما لا يأضا للقاعدة التجارية التي اشتراها من دائرة الأملاك العقارية كما ثبت من شهادة 25 فوار 1981 المذكورة.

وحيث أن أخ الطاعن رفض الخروج من الجزء من المحل الذي أعاره له مؤقتا وعليه فقام عليه أمام محكمة معاشر ملتمسا برجاع الجزء المذكور.

وحيث أن أثر قيامه على شقيقه تسلم رسالة من دائرة معاشر بتاريخ: 17 مارس 1984 مصحوبة بقرار آخر رقم 208 مؤرخ في فاتح جوان 1982 من لجنة دائرة معاشر الذي غير تماما القرار الأول الصادر في نفس التاريخ وتحت نفس الرقم وحاما على ما أهله هذه الإشارة قرار جديد في 17 مارس 1984 وهذا القرار الجديد يشير أنه يتعلق بالجزء من المحل المعد للتتصوير المهني ذي مساحة 31.16 متر مربع بقيمة 26,516,00 دج.

وحيث أن المطعون ضده رد طلب شقيقه بأنه استفاد من رئيس الدائرة بقرار في 27 جوان 1983 يرجع أثاره إلى فاتح افريل 1972 بمحل تجاري لبيع المربطات والحلويات ويقبو وسددة مساحتها 40 متر مربع وأنه قدم طلب لشراء كل ذلك في 21 جوان 1983.

حيث أن السيدة شيدها كما ذكر أعلاه الطاعن الذي أحدث أيضا القاعدة التجارية المعدة لبيع المربطات والحلويات بعد الإذن من مصلحة السكن بتاريخ: 28 ماي 1978.

وحيث رغم جميع الوثائق الرسمية المقدمة للمناقشات رفضت محكمة معاشر طلب الطاعن الرامي إلى استرجاع الجزء من محله وأيد المجلس الحكم المذكور.

وحيث أن الطاعن كانت له الأولوية في كراء وشراء المحل المتنازع فيه وعليه فكان على قضاة الموضوع أن يطبقوا المادة 485 في فقرتها الأولى من القانون المدني التي تنص: إذا تعدد المستأجرين لعين واحدة أعطيت الأولوية لمن سبق منهم إلى وضع يده عليها بدون غش.

وحيث أن الطاعن استأجر المحل في تاريخ المحل في فاتح أبريل 1972 وانتهاء في فاتح جوان 1982 كما أشترى القاعدة التجارية قبل 25 فوار 1981 بين أن شقيقه المطعون ضده استفاد بقرار إداري للإيجار في 27 جوان 1983 وأنه قدم طلب لشراء المحل في 21/06/1983 وعليه نكانت الأولوية للطاعن.

وحيث فضلاً عن ذلك فصلحة أملاك الدولة باعت المحل المتنازع فيه للمطعون ضده في 27 ماي 1984 بعد أن كانت باعه للطاعن الأكحل قدور بتاريخ فاتح جوان 1982 وعليه فقد باعت شيئاً غير ملوك لها.

وحيث أن القرار المطعون فيه عندما رفض دعوى الطاعن الramie إلى استرداد الجزء من محله ترقى المادة 485 من القانون المدني وجاء من عدم الأسباب والأساس القانوني مما يتعمد تفاصيله.

هذه الأسباب

ويبدون حاجة إلى درس الوجه الأول من الطعن.

قرر المجلس الأعلى:

نقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والأطراف أمام مجلس القضاء بسيدي بلعباس للفصل في القضية من جديد طبقاً للقانون.
وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتراكبة من السادة:

علي غفار: الرئيس
مالك محمد رشيد: المستشار المقرر
قباص محمود: المستشار

بحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام ومساعده السيد عروي محمد كاتب الصancery.

قضية: (رع ومن معه) ضد: (رأ)

استعجال . قضاء في أصل الحق . خرق القانون.

(المادة 186 ق ١ م)

متن نصت المادة 186 من ق ١ م ، أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا غضب أصل الحق ، ومن ثم فإن قضاء الاستعجال لما أمروا بطرد الطاعن من المخل المتنازع عليه بالرغم من أن هذا التزاع يتعلق بتسليد مبلغ الإيجار يكونون قد قضوا في مسألة تمس أصل الحق وتجاوزوا السلطة المخولة لهم قانونا.

ومتي كان كذلك ، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق ١ م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 24 أبريل 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستئناف إلى السيد / دحماني محمد المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد / يوسف بن شاعة الحامسي العام في طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعنين (رع) و(بأ) طعنوا بالنقض بعريضة قدمها محاميها الأستاذ كاتب عبد القادر بتاريخ: 24/04/1986 في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 24/11/1985 قضى فيه نهائيا، بقبول الاستئناف شكلا، والغاء الأمر المستأنف الصادر بتاريخ: 22/05/1985 عن محكمة باب الوادي، وأمر المستأنف عليها بتسديد مبلغ الكراء المتأخر من 19/09/1985 إلى 19/08/1984 في مدة شهر واحد بعد تبليغ هذا القرار، وفي حالة الرفض طردeman من الخل المتنازع عليه، وكل من يحمل من أجلها وعلى المستأنف تقديم توصل القرار في الوقت الازم وفقا للإدلة 498 من ق م، فيما يخص الكراء الجاري وأبق المصارييف على المستأنف عليها.

وحيث أن الطاعنين استندا في تدعيهم طعنها لقضى وابطال القرار المطعون فيه على وجهين الأول منها يتضمن إلى ثلاثة فروع والمأخوذة من مخالفة القواعد الجوهرية الإجراءات ذلك القضايا الاستعجالية تميز بطبع الاستعجال، ولا يشير القرار المطعون فيه أصلا الاستعجال، ولا يبرر وجوده. مخالفًا بذلك مقتضيات المادة 183 من ق م، ثم أن القرار المطعون فيه لا ينوه بالتصوّص التي طبقها مخالفًا أحكام المادة 144 فقرة 5 من ق م، ومن جهة ثالثة فإن القرار المطعون فيه جاء مناقضا لقرار 06/07/1981 وذلك أن المجلس قضاء الجزائر سبق له أن أصدر في نفس النزاع قرارا يوم 06/07/1981 قضى فيه بالموافقة على أمر صادر عن محكمة باب الوادي بتاريخ: 09/12/1980 قضى بعدم الاختصاص، وأن مجلس الجزائر أصدر يوم 19/09/1983 قرارا ألغى به أمر صادر عن محكمة باب الوادي يوم 10/12/1982، إلا أن المجلس الأعلى نقض بقراره الصادر يوم 04/01/1986 هذا القرار، والقرار المطعون فيه أسس قضاياه على هذا القرار المقوض، فهو منعدم الأساس.

الوجه الثاني: مأخذ من إنعدام أو تناقض أو قصور الأسباب، ذلك أن الطاعنين عرضا مطولا على المجلس جميع الدعاوي القائمة بين الأطراف والأحكام الصادرة فيها واحتجوا بأن الخصم لا يزال مطروحا أمام قضاة الموضوع، ولا يجحب القرار المطعون فيه أصلا على هذه الدفع مما يجعله منعدم الأسباب، وهذا يعنى الطاعنان بحقها في ابداع مذكرة شارحة.

ولم يقدم الطاعنان هذه المذكرة الشارحة رغم مرور أكثر من شهر من تقديم عريضة الطعن بالنقض.

وحيث أن المطعون ضده أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها مخامية بدستاد محمد اسعد بتاريخ: 02/12/1986 طلب فيها برفض الطعن بالنقض أثر مناقشة لوجهى الطعن قصد دحضها.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية والقانونية.

وعليه فإن المجلس الأعلى: وعن الفرع الأول من الوجه الأول المأمور من مخالفة المادة 183 من ق ١م.

وحيث أن القرار المطعون فيه قرر الغاء الأمر الصادر بتاريخ: 28/05/1985 من محكمة باب الوادي والقاضي بعدم الاختصاص دون أن يعطي تبريراً بوجود أية حالة من حالات الاستعجال وفقاً لما تقتضيه المادة 183 من ق ١م، ما دام النزاع يتعلق حسب حيثيات القرار المطعون فيه بتسليد مبلغ الكراء المتأخر من 01/01/1979 الا يوم 19/09/1983 ومبلغ الكراء المتواصل ورغم ذلك قضى بطرد المستأئنف عليها الطاعنين من محل التجاري المتنازع عليه خلال شهر إذا لم يسددا مبلغ الكراء المتأخر فتجاوز بذلك قضاعة الاستعجال السلطة المخولة لهم قانوناً، بالفصل في مسألة تعني أصل الحق خلافاً لما تقتضيه المادة 186 من ق ١م، فالقرار المطعون فيه يتلزم أوضاع الاستعجال وخرق نص المادتين 183 من ق ١م، حيث قرر اختصاصه في نزاع لأصله له بالاستعجال، والمادة 186 من ق ١م، حيث قضى قضاته بصفتهم قضاعة الاستعجال في مسألة تمس بأصل الحق، فاستحق قرارهم النقض بدون إحالة نظراً إلى أن قرار المجلس الأعلى بما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، ويبدون مناقشة للوجه الثاني.

ف بهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 24/11/1985 بدون إحالة وتحميل المطعون ضده المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في جلسته المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر أبريل سنة تسعة وثمانين تسعة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

شفار علي: الرئيس

دحاني محمد: المستشار المقرر

بيوت النذير: المستشار

بحضور السيد/ يوسف بن شاعة المحامي العام، ومساعدة السيد/ عروش محمد كاتب الضبط.

قضية: (ب ف) ضد: (ع ش)

وعد ببيع القاعدة التجارية، لا يثبت الا بعقد رسمي.

(المادة 79 ق ت)

من المقرر قانوناً، أن الوعد ببيع القاعدة التجارية يستوجب إثباته بعقد رسمي تحت طائلة البطلان، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه غير مؤسس.

لما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاعة الموضوع لما قرروا رفض دعوى المدعية التي طلبت من المدعى عليها تنفيذ الوعد ببيع القاعدة التجارية مستدين في ذلك على كون المدعية لم تقدم ما يبرر اتفاق الطرفين مع العدام العقد الرسمي وفقاً لما تشرطه المادة 79 ق ت، يكونون بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

وبعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 25 آذار 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

بعد الاستئناف إلى السيد / دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب إلى السيد / يوسف بن شاعة الحاممي العام في طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعنة (ب ف) طعنت بالنقض بعربيضة قدمها محاميها الأستاذ عبد الله بوشن بتاريخ : 25/08/1986 في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 30/12/1985 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا، وبعدم صحته موضوعا، وبتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ : 17/04/1985 عن محكمة الجزائر والقاضي برفض دعوى المدعيه (ب ف)، ورفض طلب التغويض المطلوب من المدعي عليهما .

وحيث أن الطاعنة استندت في تدعيم طعنها لنقض وابطال القرار المطعون فيه على وجهين الأول منها يتفرع إلى فرعين، وللأحوذ من قصور وعدم كفاية الأسباب، وإنعدام الأساس القانوني، ذلك أن الطاعنة بعد أن دفعت لالبات البيع تسديدا مبلغ 250,000 دج إلى وكيل المطعون ضدها وزوجها (ع ف) وبشهادة (م ب) اقترح أن تؤدي العين الحاسمة ، فلم يرد القرار المطعون فيه على طلبتها بالقبول أو الرفض، فجاء قرارهم باطلاق لقصور الأسباب كما أن التزاع يتعلق بالوعد البيع ، لا بالبيع في حد ذاته ، ومع ذلك فقضاعة الموضوع برفض طلب الطاعنة المستند على المادة 72 من ق م ، بإصدار حكم يكون بمثابة عقد البيع في حالة ما إذا رفض أحد المتعاقدين إبرام العقد ، وأسس القضاة قناعتهم على عدم وجود عقد توثيق ، فتجاهلوا إرادة الطرفين ، ولم يفرقوا بين البيع المقبول فور تبادل الاتفاق ، وبين الاشكال الرسمية التي تتبع البيع بإرادة المطعون ضدها ، فلم يعلموا حكمهم ولم يعطوه قاعدة قانونية .

الوجه الثاني: بأنحوذ من مخالفة القانون وتطبيقه السيئ ، ذلك أن تفسيرات المطعون ضدها بأن المبالغ المسددة جاءت لتغطية القرض لا تعتبر جدية ، ولا يؤخذ بها ، وأن الطاعنة استندت على المادة 59 من ق م ، فلم يستجب المجلس بذلك بمحجة أن القانون المدني لا يطبق على القضايا التجارية ، مع أنه قانون عام فأخذوا قضاته في تطبيق القانون ، وحيث أن المطعون ضدها أجابت على عريضة الطعن بمذكرة وضعها محاميها بتاريخ : 26/10/1982 الأستاذ حسين أبركان طالبه رفض الطعن ، ومبليغ 50,000 دج تعويضا.

وحيث أن الطعن استوفى معايير أوضاعه الشكلية القانونية وعليه فإن المجلس الأعلى وعن الوجهين معا للأحوذين من عدم كفاية الأسباب وإنعدام الأساس القانوني ومخالفة القانون

والخطأ في تطبيقه، المنوه بها أعلاه لكن وحيث أن العين الحاسمة لا يطلبها من يريد تأديتها لنفسه، بل توجه له من طرف خصمه، الذي يقرر اعتقادها لجسم النزاع، إذا ما رأى ضرورة لذلك كما أن القضاة غير مخولين قانوناً بتوجيه العين الحاسمة لتقاضاها، وإن كان من حقهم أن يمنعوا توجيهها إذا كان الخصم متغسلاً في ترجيحها أو كانت منصبه على واقعة مخالفته للنظام العام، وفق ما قررته المادتان: 343، 344 من ق م فقضاء الموضوع الذين لم يطلب منهم توجيه العين الحاسمة وفقاً للقانون، محقون في أعمال مناقشة طلب غير وارد في منطق عريضة الاستئناف.

وحيث أن الوعد بالبيع تذكره المطعون ضدها، ولم تقدم الطاعنة ما يبرر اتفاق الطرفين عليه شرط ، وفق ما تقتضيه المادتان: 59، 72 من ق م ، المخنج بها الامانة مطالبة المطعون ضدها بتنفيذ الوعيد بالبيع وعليه أن موضوع بيع القاعدة التجارية أو الوعيد ببيعها يخضع لأحكام المادة 79 من ق ت ، التي تشترط إثباته بعقد رسمي تحت طائلة البطلان ، فالقرار المطعون فيه لم يخالف بقضائه القانون، ولم ينطوي في تطبيقه، وتتوفر على الأساس القانوني الأسباب الشرعية، ويرفض الوجهان معاً.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وتحميل الطاعنه بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ: الثلاثاء من شهر أبريل سنة تسعة وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل، المجلس الأعلى لغرفة التجارية والبحرية والمرکبة من السادة:

علي شفار: الرئيس
دحاني محمد: المستشار المقرر
بيوت النذير: المستشار

بحضور السيد / يوسف بن شاعة الحاممي العام، ومساعده السيد / عروشن محمد كاتب الصيغ.

قضية: (خ ب) ضد: (ب.م)

تسبيب ، تشويه وقائع الدعوى ، العدام التعليل.

(المادة 379 ق آم)

من المقرر قانونا ، أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات اختصة يجب أن تشمل على أسباب مبررة لمنطقها وتكون تلك الأسباب أساس الحكم ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم التسبيب.

لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع خرقوا الواقع بقرارهم اخلاء المثل التجاري لفائدة المزجر لمدة أربعة أشهر مع حق الأولوية في العودة إليه بعد انتهاء أمد الترميمات مع أن موضوع الدعوى هو اخلاء المثل مقابل تعويض الاستحقاق ، ومن ثم فإنهم بقضائهم كما فعلوا يمكنون قد شوهوا الواقع المساوية لانعدام التسبيب .
ومتنى كان كذلك ، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري ، بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد 231/233/239/244/257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 07 ديسمبر 1987 .

بعد الاستئناف الى السيد / غفار علي الرئيس المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب والى السيد / يوسف بن شاعة الخاممي العام في تقديم طلاته المكتوبة.

حيث طعن خط ، بالنقض في قرار اصدره مجلس قضاء مستغانم في السادس عشر جويلية 1986 ايد حكماً مستأنف لديه صادر عن محكمة مستغانم في الثالث ديسمبر 1985 القاضي افراغاً للحكم التمهيدي المؤرخ في الخامس جوان 1984 بالمصادقة على تقرير الخبرة التي قام بها الخبرير بن عابد محمد والمودعة لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ الخامس سبتمبر 1984 ونتيجة لذلك حكمت على المدعى عليه باخلاء المثل التجاري لفائدة المؤجر لمدة أربعة أشهر تمكينه من القيام خالها باشغال الترميم والاصلاح التي تتطلبها حالة المثل مع اعطائه حق الأولية في العودة بعد انتهاء هذه المدة.

وحيث قد استوفى الطعن أوضاعه القانونية شكلاً واجلاً مما يجعله مقبولاً شكلاً.

وحيث قد استند الطعن الى اربعة أوجه.

وحيث لم يجبر المطعون ضده.

وحيث قدمت النيابة العامة مذكرة مؤرخة في 04/02/1989 طلبت فيها نقض القرار.
وحيث يتعين الطاعن بالوجه الأول على القرار المطعون فيه ، خالفة المادة 144 فقرة (3) / ق ١٠.
بدعوى عدم ذكر النصوص القانونية التي طبقها القضاة سواء في الحكم الابتدائي أو القرار
عن الوجه الأول :

لكن حيث أن عدم ذكر النصوص القانونية ليس سبيلاً من أسباب النقض اذ المعول عليه هو
تطبيق مضمون هذه النصوص تطبيقاً صحيحاً ،
والوجه في غير محله .

وحيث يتعين الطاعن بالوجه الثاني على القرار المطعون فيه منزج المواضيع .

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد اشار الى حكم تمهددي مؤرخ في 14 اغسطس 1984 الذي
عن الخبرير بن عابد عبد الله ، وعلى أساس هذا الحكم قضى بطرد الطاعن مؤقتاً مع أن الحكم
المشار اليه يتعلق بتقدير تعويض الاستحقاق ، لكن لا توجد علاقة بين الحكم النهائي وتعويض
ل واستحقاق .

وحيث ينعي الطاعن بالوجهين الثالث والرابع على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 459 / ق ام، بانعدام المصلحة بالنسبة للمدعي المطعون ضده، وتناقض المنطق مع الحيثيات بدعوى أنه من الثابت أن خ ب، قد عرض استعداده للقيام باشغال الترميم والاصلاح تجربة داخل محل الذي يملك الطاعن قاعدة التجارية.

وان ب ج، قد انهز تلك الفرصة من أجل محاولة استرجاع محل بوسائل احتيالية والدليل على تلك النية تتجل من الحكم الصادر في 14 افريل 1984 الذي طلب فيه بتقدير تعويض الاستحقاق.

والا هي مصلحة ب م، اذ ان السيد خ ب مالك القاعدة التجارية والذي تهمه صيانة ملكيته قد رضي بالقيام باشغال الترميم والاصلاح على نفقته وبذلك تendum مصلحة المطعون ضده القانونية.

ويدعوى ان القرار اشهد للطاعن على عرضه القيام بالأشغال الدائرة حوطها الزراع على نفقته وايد في نصه غلق محل مؤقتا من أجل القيام بذلك الأشغال، واذن فن الواضح أن الطاعن مسموح له بالقيام بالأشغال من نفقته، وهذه ما ينفي كل اخلاء مؤقت أو نهائي.

ومن ثم يوجد تناقض مفاجئ في منطق القرار الذي بتاييده الحكم المستأنف قد يلزم الطاعن بالأخلاء المؤقت، مما يعتبر تناقض بين منطق القرار وحيثياته.

عن الأوجه الثاني والثالث والرابع معا:

وحيث أن موضوع الدعوى اخلاء المحل التجاري مقابل تعويض استحقاق وقد عين خبير بحكم تمهيدي مؤرخ في 14 افريل 1984 لتقدير منحة الاستحقاق وقد نفذ الحكم واجريت الخبرة وحرف القضاة الواقع فأصدروا الحكم المؤيد من المجلس بالقرار محل الطعن وقضوا بالاخلاء المحل التجاري لفائدة المؤجر لمدة أربعة أشهر لتمكينه من القيام باشغال الترميم والاصلاح التي تتطلبها حالة المحل مع اعطائه حق الأولوية في العودة بعد انتهاء هذه المدة وهو تشويه للواقع يساوي انعدام التسبيب وخطأ في تطبيق القانون في مواده 178 وما بعدها من القانون التجاري ينجر عنه النقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 16 جويلية 1986 وحال القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلاً تشكيلًا آخر ليفصل فيها طبقاً للقانون.

وحفظت المصاريف لحين الفصل النهائي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر أفريل سنة تسعة وثمانون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتربكة من السادة :

غفار علي: الرئيس

مالك محمد الرشيد: المستشار

بيوت نذير: المستشار

ومساعدة السيد / بوسني بن شاعة الحامي العام ومحضور السيد محمد عروش كاتب الضبط.

قضية: (الشركة الجزائرية لتأمينات النقل . الديوان الوطني للتجارة أناكى ضد: (الشركة الجزائرية الليبية للنقل البحري كلترام)

معاينة البضاعة - ثلاثة أيام من تاريخ التفريع ، رفض طلب التعويض

(المادة 790 قانون البحري)

من المقرر قانونا، أنه في حالة الفساد الظاهر للبضاعة يحدد يوما واحدا للمعاينة وفي حالة الفساد الخفي تحدد ثلاثة أيام للمعاينة وتكون عمليات المعاينة والخبرة حضوريا من الأطراف المعنية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني وقصور الأسباب غير مؤسس.

لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاء الموضوع لما رفضوا دعوى الشركاتين لعدم قيامها بالمعاينة خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تفريع الشحنة يكونون بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

ومتى كان كذلك، استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نبتع عبان رمضان الجزائري العاصمة، ^{المدالة} القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231. 233. 239. 244. 257 وما بعدها من قانون الأ^ب المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ:
25 ديسمبر 1986.

بعد الاستئناف إلى السيد بيت التدبير المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض الشركتان: (1) كات، (2) وانا كرو ضد القرار الصادر 18 مارس 1986 من مجلس قضاء عنابة المقترن الحكم المتعدد 7 جوان 1984 وفصل من جديد برفض طلب الشركتان المدعىتان في الطعن للحصول على التعويض عنضر الذي لحقها من جراء فساد وخسارة البضائع.

حيث تمسك الشركتان المذكورتان في عريضتها بوجه واحد.

الوجه الوحيد: المأمور من انعدام الاساس القانوني وفي المجموع من انه

حيث أن الشركتان المدعىتان تمسكتا أن معاينة الخبرة جرت من تاريخ 11 الى 22 جانفي 1983 وكان ذلك خلاف تفريح الشحنة وعليه فمن خطأ اشار القرار المطعون فيه أن الخبرة جرت في تاريخ لاحق أي بعد ثلاثة (03) أيام عقب تسلم البضائع.

حيث أن هذا الوجه أثير لأول مرة أمام قضاء المجلس الأعلى وعليه فمن هذه الوجهة يتبع التصريح في شأنه بعد القبول من جهة.

ومن جهة أخرى يستخلص من عناصر الملف لاسيما من تقرير الخبرة التي تبين أن البضاعة كانت على ذمة الشركتين المذكورتين منذ تاريخ 11 الى 22 جانفي 1983 وأن محضر معاينة الشركة الوطنية للملاحة البحرية كان محررا بتاريخ يوم 13 فيفري 1983 أي مدة تزيد على شهر من تاريخ يوم تفريح الشحنة.

حيث أن المادة 790 من القانون البحري يحدد يوما واحدا للمعاينة في حالة الفساد الظاهر وبثلاثة أيام في حالة الفساد المخفى وتكون عمليات المعاينة والخبرة حضوريا من الاطراف المعنية.

حيث بفرض القرار المطعون فيه دعوى الشركتان الرامي إلى اصدار حكم بناء على طلبها الحصول على تعويضات عن الخسارة التي لحقت بها لعدم قيام الشركتان المدعىتان خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تفريح الشحنة كان بذلك مطابقا أحكاما المادة 790 من القانون البحري مما يستتبع رفض هذا الوجه والطعن في مجموعه.

هذه الاسباب

قبول الطعن لصته شكلا . والتصريح برفضه لعدم تأسيسه موضوعا .
الحكم على الشركين الوطنيتين المدعىتين في الطعن . 1 شركة كات . 2 شركة اوناكو باداء
المصاريف مسويا وبالتالي تضامن بينها .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثاء من شهر أبريل
ستة تسع وثمانين وتعسماطة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى للغرفة التجارية والبحرية والتركية
من السادة :

علي خفار: الرئيس

بيوت النذير: المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد: المستشار

وبحضور السيد / يوسف بن شاعة الحامي العام ومساعده السيد عروش محمد كاتب
القضيبط .

قضية : (مؤسسة توزيع المواد الغذائية اديال) ضد : (ب ب)

ایجار بناية لاستغلال فلاحي مسيرة ذاتيا - اعتقاده - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 859 ق م)

من المقرر قانونا، أن الأراضي والبناءات والمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا لا يمكن أن تكون موضوعا للايجار، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.
لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما أسسوا قرارهم على ايجار بناية تابعة للاستغلال الفلاحي مسيرة ذاتيا يكون بقتائهم كما فعلوا قد خرقوا القانون.
ومعنى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه:

إن المحكمة العليا

في جلسها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائر العاصمة.
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231/233/235/239 و 244 وما بعدها من ق 1 م.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 08 أوت
1987
بعد الاستماع الى السيد / عمرز محمد المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب والى السيد /
يوسف بن شاعة الخامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المؤسسة توزيع المواد الغذائية طعنت بتفصيل القرار الصادر في 15/03/1987 الذي بموجبه أمر مجلس قضاء وهران طرد هما من محل المتنازع عليه.

حيث انه وتدعيا لطعنها تستند الى وجه وحيد:

الوجه الوحيد: مأخذ من خرق أو خطأً في تطبيق القانون على هذا النحو من جهة: إن القرار باللغة الأجنبية ومن جهة أخرى فإن المجلس القضائي اعتمد عمداً على اسبقية حق شغل المدعى عليه بدون أن يأخذ بعين الاعتبار واقعة أن المدعية قد وضعت اليد على محل المتنازع عليه واستغله منذ ستة (06) سنوات، بعقد عرضي مع لجنة التسيير بـ بـ، المالك للأماكن.

وبناء على ذلك، فإنه أساء في تطبيق المادة 485 الفقرة 1 من القانون المدني.

ولكن حيث أنه وبدون الحاجة إلى الإجابة عن هذا الوجه، فإن ^{١١} المحكمة العليا تثير تلقائياً وجهاً مأخذوا من خرق القانون، على هذا النحو فإن مجلس قضاء وهران كان من واجبه أن يفصل على أساس المادة 859 من القانون المدني التي بموجتها تنص على أن الأراضي والبناءات والمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتياً لا يمكن أن تكون موضوعاً للإيجار.

بدل من أن يعتمد بفصله على المادة 485 الفقرة 1 من نفس القانون وغير القابلة للتطبيق في الدعوى الحالية.

لما يستتبع أن هذا القرار الذي أسس حكمه على إيجار لبنيان تابعة لاستغلال الفلاحي مسير ذاتياً، يستدعي نقضه لكونه خرق القانون.

حيث انه وعلاوة عن ذلك فإن حكم المحكمة العليا هذا لا يترك من التزاع ما يتطلب الحكم فيه.

ونتيجة لذلك وبتطبيق المادة 269 من ق ١م، فإن القرار المطعون فيه يستدعي نقضه دون حالات.

هذه الاسباب

تفضي المحكمة العليا:

في الشكل بقبول الطعن لكونه قانوني في الموضوع نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 15/03/1987 دون احالة.

الحكم على المدعى عليه بالصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي ستة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا لغرفة التجارة والبحرية والمتركبة من السادة:

نقية محمد: الرئيس

محرز مهند: المستشار المقرر

قباس محمد المستشار

وبحضور السيد / يوسف بن شاعة الحامبي العام.

ومساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط.

قضية: (ب ل) ضد: (د أ)

طلب جديد أمام المجلس - قبوله مخالفة القانون.

(المادة 107 ق ١ م)

من المقرر قانونا، أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاضاة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.
لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن طلب إيجار التسيير الحر قدم لأول مرة أمام المجلس ومن ثم
فإن قضاة الاستئناف لما أيدوا هذا الطلب واعتبروا أن العلاقة بين طرف التزاع غير قانونية يكونون
قد خالفوا القانون.
ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلسها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:
بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257، وما بعدها من ق ١ م.
ردد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ: 19
أكتوبر 1988 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها الخامي المطعون ضده.

بعد الاستئناف إلى السيد / دحاني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / يوسف بن شاعرة الحاممي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن (ب ل) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ / بكوش مصطفى بتاريخ : 19/01/1988 في قرار أصدره مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ : 15/12/1987 قضى فيه نهائياً بقبول الاستئناف شكلاً وبالموافقة على الحكم المستأنف فيها قضى به من طرد المستأنف من الحل المتناء عليه.

وحيث أن الطاعن استند في تدعيم نقض وابطال القرار المطعون فيه على وجه وحيد مأخوذ من خرق القانون، ذلك أن قضاة الاستئناف يعتبرون أن الرابطة القانونية بين الطرفين منعدمة مؤسسين قرارهم على المادتين 204، و203 من ق ت لأنعدام العقد الرسمي وهذا القرار تنقصه القاعدة القانونية، إذ أن الطاعن يقيم بال محل منذ 1965 طبقاً لايغار لتسهيل المحر الشفوي، وهذا الايجار يحميه القانون وخاصة المادة 172 بفقراتها الأربعه من ق ت علماً أن المادة 203 منه لا تطبق لأن القانون التجاري أصبح ساري المفعول منذ 26/09/1975، والمادة 12 من ق التوثيق لا تطبق الا ابتداء من 01/01/1971 طبقاً للإدلة 53 بينما الطاعن يقيم بال محل منذ 1965 والعقد الشفوي المبرم في هذا التاريخ يبق مقبولاً، فالقرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف قد خرق القانون في مادته 172 بفقراتها الأربعه من ق ت التي تعطي الطاعن صفة المقيم الشرعي لتوفير عدة ايجارات شفاهية متالية، وخرق المادة 173 من ق ت بفقراتها الخمسة لأن تطبيقها من النظام العام وعدم احترامها يجر بطلان كل الإجراءات واتبع عريضته بمذكرة وضعها بتاريخ : 08/04/1989 طالب فيها بالموافقة على محتوى عريضة الطعن بالنقض.

وحيث أن المطعون ضده أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الأستاذ / بن عبد القادر أحمد بتاريخ : 22/11/1988 طالب فيها برفض الطعن بالنقض أثر مناقشة لوجه الطعن قصد دحضه.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا وعن الوجه الوحيد المأمور من خرق القانون في ماده : 203، 172، و 173 ، من ق ت ، والمادة 12 من ق التوثيق المنوه به أعلاه ، وحيث أن الطاعن يعتبر من جهة أخرى أن العلاقة الرابطة للطرفين هي علاقة ايجار بالتسخير الحر ، وأن المادة 203 ، من ق ت ، والمادة 12 من ق التوثيق لا تطبقان على هذا النزاع لأنعدام الأثر الرجعي لها ، ويؤكد بذلك على خرق المجلس للمادة 203 من ق ت ، وتبعاً لذلك يطالب من جهة أخرى باعتباره مستأجرًا شرعاً وفق ما تقتضيه الفقرات الأربع من المادة 172 من ق ت ليؤكد بذلك على أن علاقة الطاعن بالمطعون ضده هي علاقة ايجار تجاري ، وأن ذلك يترتب عليه حتماً تطبيق المادة 173 من ق ت بفقراتها الخمسة لتعلقها بالنظام العام ، وأن تطبيقها لم يحترم في التبيه بالإخلاء الموجه للطاعن يوم : 15/04/1986 لاجل 15/10/1985 مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

لكن وحيث أن الطاعن بهذا التصور المزدوج يحاول الجمع بين الإيجار التجاري وإيجار التسخير الحر لتكييف العلاقة بين الطرفين ويخاطط بينها بينما الأولى تنظمها حصراً المواد 69 إلى غاية 202 من ق ت والثانية تنظمها حصراً المواد 203 إلى غاية 214 من ق ت في باب آخر فلم يتلزم بوقائع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة كما لم يتلزم بالاتجاه الذي اتبه المجلس وأن هذا الخلط يدعوا إلى رفض الوجه ، وعن الوجه المثار تلقائياً من طرف المحكمة العليا والملحوظ من مخالفة القانون وتحريف الواقع وحيث أن الدعوى تأسست أمام المحكمة على أساس المطالبة بانهاء الطاعن لانهاء الإيجار المبرم شفافياً بين موسرهم المذكور والطاعن وصدر الحكم المستأنف على أساس مناقشة حيثياته للواقع الأصيلية التي تأسست عليها الدعوى أصلاً ، لكن حيثيات القرار المطعون فيه حرفت وقائع الدعوى الأصلية من إيجار من الباطن إلى إيجار بالتسخير الحر الذي لم يتعرض له الطرفان أمام المحكمة ، وطالب به الطاعن لأول مرة أمام المجلس في مذكراته حسبما يفهم ذلك من حيثيات القرار ذاته الذي انساق مع هذا الطلب الجديد ليقرر بأن العلاقة التي تربط بين طرف النزاع غير قانونية لعدم إفراج عقد الإيجار التسخير في الشكل الرسمي وفق ما تقتضيه المادة 2/203 من ق ت ، فالقرار المطعون فيه باستعاده عن موضوع الدعوى الأصلية وقبوته بطلب جديد لم يسبق عرضه أمام المحكمة من الطرفين يكون قد حرف الواقع وخرق أحكام المادة 107 من ق ا م ، فاستحق النقض .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلاً ونقضه وابطال المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء ميدى بلعباس بتاريخ: 15/12/1987 واعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وللفصل أحالى القضية إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى، وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسها العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر فيفري سنة تسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترکبة من السادة:

بوفامة عبد القادر: الرئيس

دحاني محمد: المستشار المقرر

بيوت نذير: المستشار

ومحضور السيد/ يوسف بن شاعة الخامي العام، ومساعدة السيد/ عروش محمد كاتب الضبط.

قضية: (أ) ضد: (أ)

تسبيب، عدم مناقشة الدفع المثار، نقض في التعليل.

(المادة 144 من ق ١ م)

من المقرر قانونا، أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة وما أبدى من دفع في الدعوى يكون مشوبا بالقصور في التسبيب المساوى لأنعدامه.

لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لم يناقشوا الدفع المثار من الطاعن المتعلق بإرسال نسخة على الأقل من النتبه بالاخلاع بعد وفاة والده. قبل استفاده المهلة القانونية لهذا النتبه يكونوا قد شابوا قراهم بنقض في التعليل.

ومني كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، و233، و235، و239، و244، و257، وما بعدها من ق ١ م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ: 9 أبريل 1988 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها الحامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ يوسف بن شاعة الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن (أ) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ/ ذيب توفيق بتاريخ: 09/04/1988 في قرار أصدره مجلس قضاء سعيدة بتاريخ: 13/07/1987 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا، وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سعيدة بتاريخ: 16/04/1985 والقاضي ابتدائيا بالصادقة على التنبية بالأخلاق الموجه يوم 04/01/1984 وتعين الخبرير عدة حنيفي الميلود لمعاينة محل التجاري المتنازع بشأنه وتحديد قيمته التجارية وفقا للعرف المهني مع ما قد يضاف إليها من مصاريف طبقا لنص المادة: 176 من ق ٢ ت وتحrir تقرير بذلك خلال شهرين من تاريخ تبليغه الحكم، وعلى من بهمه الأمر إيداع مبلغ 2000 دج بكتابة الضبط.

وحيث أن الطاعن استند في تدعم طعنه لنقض وابطال القرار المطعون فيه من نقض التعليل وفق ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 233 من ق ١م، فالطاعن أثار أمام المجلس بطلان التنبية بالأخلاق بسبب ما، ولكن القرار المطعون فيه لم يجب على صحة الدفع أو بطلانه، مع أن واجب قصافة الموضوع الرد على كل دفع يثار أمامهم.

وحيث أن المطعون ضدهم ورثة النازى أجابوا على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الأستاذ/ مولاي بتاريخ: 28/02/1989 طالبوا فيها بعدم قبول الطعن شكلا لمخالفة عريضة الطعن للفقرتين 1، 2 من المادة 241 من ق ١م فالعريضة لتراع الشكل المنصوص عليه صراحة في المادة المذكورة ومخالفة المادة 233 من ق ١م، فالطاعن يدعى طعنه بنقض في التعليل لكن هذا الوجه غير منصوص عليه صراحة في المادة 233 من ق ١م، فالطاعن غير مقبول لعدم تأسيسه على أحد الأوجه المحددة بالمادة المذكورة.

هذا وطالبوا برفض الطعن بالنقض، ومبليغ (50,000 دج) تعويضا عن التعسف، اثر مناقشة لوجه الطعن الوحيد قصد دحضه.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا وعن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا في فرعه والمثار من المطعون ضده، ولكن وحيث أن هذا الأخير لم يوضح الشكل أو الإجراء الذي لم يراع في عريضة الطعن، على أن باسم المستأنف ولقبه ومهنته المتوج بها مع عرضه في القرار المطعون فيه قد أعيد عريضة الطعن بالنقض، كما أن نسخة من هذا القرار قد ارفقت بالعريضة المودعة يوم: 09/04/

1988/04 ، والتي جاءت مستوفية للإجراءات والأشكال المنصوص عليها بالفقرتين 1 ، 2 من المادة 241 من ق 1 م ، ويرد بذلك الفرع الأول من الدفع.

وعن الدفع الثاني من الدفع للنحوه به أعلاه لكن وحيث أن عبارة (نقض التعليل) الواردة بالعريضة ، منصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة 233 من ق 1 م ، كوجه من أوجه الطعن بالنقض التي جاء فيها (انعدام أو قصور أو تناقض الاسباب) وعبارة (قصور الاسباب) إنما تعني قطعاً نقض التعليل ، ويرد بذلك الفرع الثاني من الدفع.

وعن الوجه الوحيد: المأمور من نقض في التعليل المنوه أعلاه ، وحيث أن الطاعن أثار أمام المجلس دفعاً يبطلان التنبية بالاخلاع الموجه الى أبيه المستأجر الأصلي ، على اعتبار أن مهلة التنبية أنتهت بوفاة الاب الذي وجه التنبية له ، وباسمها وكانت وفاته قد حصلت قبل استفاده المهلة القانونية ، فوجب دفع الطاعن على المطعون ضدهم أن يرسلوا له نسخة على الاقل من هذا التنبية فلم يتم ذلك وحيث أن قضاة المجلس لم يناقشوا هذا الدفع ، ولم يشيروا اليه اطلاقاً في حيثياتهم فلم يجربوا عنه ، وان ذلك يعتبر نقصاً في التعليل أو التسيب بمثابة انعدامه يتخذ عن نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 13/07/1987 ، واعادة القضية والاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره ، وللفصل الحال القضية الى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى ، وحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر مارس سنة تسعمائة وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمرتكبة من السادة:

بوقامة عبد القادر: الرئيس
دحاني محمد: المستشار المقرر
مستيري فاطمة: المستشارة

وبحضور السيد/ يوسف بن شاعة الخامي العام ومساعده السيد/ عروش محمد كاتب الضبط.

الغرفة الاجتماعية



قضية: (ب ع) ضد: (ب أ)

سقوط حق البقاء . الاستفادة منه . وجوب مراعاة إجراءات الإنذار.

(المواد 474 و 475 و 514 ف م)

من المقرر قانونا أنه على المستفيد من سقوط حق البقاء مراعاة إجراءات الإنذار مع وجوب رفع دعوى للمصادقة عليها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده قام بدفع قانوني للانتفاع بسقوط حق البقاء دون مراعاة لإجراءات الإنذار المخصوص عليها في القانون وأن قضاة المجلس بتأييدهم لقرار الطرد خرقوا القانون .

ومني كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 26 ماي 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده .

بعد الاستماع إلى السيد قارة مصطفى عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .
حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

حيث بمحض مذكرة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى في 26 من شهر ماي 1985 من طرف الأستاذة نجاة عابد المحامية المقبولة لدى المجلس الأعلى طعن السيد (بـع) في القرار الصادر في 10 ديسمبر 1984 الذي يمقتضاه مجلس قضاء سيدي بلعباس أيد الحكم بالطرد الصادر من محكمة عين تموشنت بتاريخ 13 نوفمبر 1983.

حيث يثير الطاعن في مذكرته ثلاثة أوجه للنقض .

الوجه الأول : مأخذ من عدم أو قلة الأسباب المادة 144 ق 1 م .

الوجه الثاني : مأخذ من خرق المادتين 474 ، 475 من القانون المدني .

الوجه الثالث : خرق المادتين 514 ، 515 من القانون المدني .

عن الوجهين الثاني والثالث لتشابههما : الراميان كلامها إلى حق البقاء في السكن والشروط المزورة ملاحظاتها في اجراء استرجاع الامكانة .

حيث يستنتج من الاطلاع على حكم قاضي الدرجة الأولى والقرار المؤيد له إن قضاعة الموضوع أنسوا حكمهم من باب شكلية القواعد الجوهيرية للإجراءات أن طلب المطعون عليه لا يخفي استرجاع الامكانة وإنما اخلاء السكن كسبب لفسخ عقد الإيجار وموضوعا على عناصر واقعية وشهادات على أن الطاعن أهل الشقة التي أصبحت تشغيلها ابنته الشهي الذي يمكن في مفهوم القرار المتقد المدعى في الطعن أو المأذن الاستفادة من مضمون المادة 515 من القانون المدني .

لكن حيث أن الطاعن يشغل الشقة المتنازع فيها بحسن النية وبصفته مستأجرًا قانوني بكل أركان الإيجار .

حيث إذا ما كان للمطعون ضده الحق لتحاشي لزومية متابعة اجراءات التبيه المنصوص عليها في المادتين 474 ، 475 من القانون المدني في رفع دعوى تحت مظهر شرعى كتسليم مفاتيح الشقة والطرد فالطاعن المدعى، عاله الحق في استعمال كل الدفوع لصالحه .

حيث يتبيّن من أوراق الملف انه قام بادئ ذي بدأ بدفع قانوني للانتفاع بحق البقاء ومن قم لزومية الطالب مراعاة اجراءات الانذار المنصوص عليها في المواد 474، 475، 514 من القانون المدني والشكليات الناجمة عنها والا كانت دعوة المطعون ضده معرضة للبطلان.

حيث اذا ما كان للمطعون ضده الحق في سقوط حق البقاء لخصمه على أساس اهمال السكن ومن ثم فسخ عقد الایجار فلا بد للحصول عليه من ملاحظة:

أولاً: اجراءات الانذار لأنها لزومية.

ثانياً: رفع دعوى للحصول على المصادقة عليها ونتيجة لما تقدم وبدون حاجة لمناقشة الوجه الأول فالوجهين المثارين سديدين.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى
بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً
ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدى بلعباس في 10 ديسمبر
1984 ، واحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلاً بهيئة أخرى.
وتحمل المصارييف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر جانفي سنة ثامن وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة الاجتماعية
المترکبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس
قارة مصطفى عبد الحميد: المستشار المقرر

حمودة عمار: مستشار

وبحضور السيد يوسف بن شاعة الحاممي العام ومساعده السيد علالى على، كاتب الضبط.

قضية: (الشركة الوطنية للصناعات السيلولوزية صوبيك) ضد: (م ب)

تبليغ - شخص اعتباري - الى ممثله القانوني - مخالفة ذلك - خرق القانون.

(المادة 467 من ق ا.م.)

من المقرر قانوناً أن تبلغ الشخص الاعتباري لا يتم الا لممثله القانوني ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن تبلغ الشركة المدعية في الطعن قد تم بدون ذكر شخصية ممثلها القانوني خلافاً لمقتضيات المادة 467 من قانون الاجراءات المدنية.
ومن كون الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية
اصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 144، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164 وما يليها من
قانون الاجراءات المدنية، والمادة 271 من نفس القانون.

بعد الاطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 17 جوان
1985 لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى.

بعد الاستماع الى السيد مصطفى قارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة
مرابط مليكة الحامي العام في طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الوطنية للصناعات السيلولوزية (صوبيك) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر في 7 ديسمبر 1983 قضى بمقتضاه بعدم قبول استئناف الطاعنة شكلاً لحكم محكمة الحراش الصادر في 25 فبراير 1979 والذي قضى بارجاع المطعون عليه إلى عمله ودفعه الأجر ابتداء من فاتح ماي 1978.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

حيث أن الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ يحيى شريف عبد النور الحاممي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المبني على اختراق القانون في تطبيق المواد 23، 98، 102 من قانون الاجراءات المدنية في فروعه الثلاث الذي يعاب فيه شروط تبلغ الحکم العاد.

حيث بالرجوع الى الأطلاع على محضر تبلغ الحکم العاد المحرر في 14 جويلية 1979 يتبيّن بوضوح أن هذا الإجراء تم بموجب الشركة الطاعنة الكائن مقرها بالحراش كما هو منصوص عليه في المادة 102 من ق 1 م. علماً أن مضمونه خلافاً لما تدعيه الطاعنة ذكر فيه أنه بانقضاء مهلة 10 أيام يسقط حق المعارضة عملاً بما نصت عليه المادة 98 من ق 1 م.

ولكن حيث يتبيّن من نفس المحضر أن الكاتب المبلغ أخبر ومكن الشركة الوطنية للصناعات السيلولوزية الشخص المعني بدون ذكر شخصية مثلها الذي تسلّم الوثيقة كما تنص عليه المادتين 23 و 467 من قانون الاجراءات المدنية.

هذه الأسباب

ويبدون حاجة لمناقشة الوجه الثاني المثار.

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً، ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر، في 7 ديسمبر 1983 واحالة القضية والأطراف الى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيه من جديد طبقاً للقانون وحمل المصاريف القضائية على الخزينة عملاً بمضمون المادة 18 من الأمر رقم 75 . 32 المؤرخ في 1975/04/29.

بـ١ صدر امرار وقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ: الواحد والعشرون من شهر مارس سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى، الغرفة الاجتماعية والمترکبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس

مصطفى قارة: المستشار المقرر

تحلايبي السعيد: المستشار

حمودة عمار: المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الخامي العام، ومساعده السيد علالي علي كاتب الضبط.

قضية: (ع م) ضد: (الشركة البينية للغاز)

تسريع تأديبي ، النطق به . قبل تقرير العقوبات المنصوص عليها في القانون الداخلي . خطأ في تطبيق القانون.

ـ المادة 37 من الأمر رقم 31/75 الصادر في 29/04/1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص:

من المقرر قانوناً أن تسريع العامل بموجب تدبير تأديبي لغير أسباب الخطأ الخطير أو الجسيم لا يمكن اتخاذه إلا عند ما يتبين أن العقوبات الأخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي لم يتيح الأثر المتضرر ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن يحال لأول مرة على لجنة التأديب وأن قضاة الموضوع الذين قضوا بابطال دعواه خرقوا القانون.

ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 13 جويلية 1985 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها في حق المطعون عليها الأستاذ روجي سعيد المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مستخلصا فيها رفض الطعن.

وبعد الاستئناف الى السيد عبد الجيد مضطيق قارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة مرياط مليكة الحامني العام في طلباتها المكتوبة.

حيث طعن (ع م) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء الأغواط في 30 أفريل 1985 قضى بمقتضاه بالغاء حكم محكمة نفس المقرر الصادر في 19 ديسمبر 1984 ومن جديد حكم بإبطال الحكم المستأنف فيه ودعوى الطاعن.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية.

حيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بوزار عبد القادر الحامني المعتمد لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: مأمور من عدم كفاية الأسباب يعاب فيه على القرار المتقد أن المجلس اعتبر بصيغة سطحية الخطأ المنسب للعارض جسم.

الوجه الثاني: مأمور من خرق القانون يعاب فيه على القرار المتقد.

الفرع الأول: عدم إثارة الشرط القانوني لصحة مداولة المجلس التأديبي.

الفرع الثاني: عدم إثارة المخالفة التي ارتكبها المجلس التأديبي الذي صرح بالطرد.

الفرع الثالث: عدم إثارة الصيغة التعسفية للطرد.

الفرع الرابع: عدم الأخذ بعين الاعتبار كون الطرد تعسفي.

الوجه الثالث: المأمور من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات على أن القرار لا يشير أنه صدر في المادة الإجتماعية.

عن الوجه الثالث بالأسبقية:

حيث أن الاغفال المطبع به مجرد خطأ مادي بالإمكان تصليحه عن طريق التماس بإعادة النظر عملا بمقتضيات المادة 194 ق 1 م.

عن الوجه الأول والثاني معا لارتباطهما.

حيث أن جسامنة الخطأ استبيطه قضاة الموضوع من محضر لجنة التأديب المؤرخ في 26 أوت

1984 التي عمل بمضمونه والمددة لـ 1 من المر. م رقم ١٣ - ٦٥ المؤرخ في 29 ابريل 1975 المتيج بها لها سلطة التحرير المطلقة قصد التحقق في مادية الواقع وظروف ارتكابها لصالح العامل أو على عاته.

حيث أن فصل الطاعن من الشغل تم على أساس المادة 38 من الأمر رقم 75 ، 31 المؤرخ في 29 ابريل 1975.

لكن حيث أن المادة 36 من نفس الأمر حددت بالإضافة إلى الأخطاء الخطيرة التابعة للتشريع الجزائري ستة حالات فقط التي ارتكبها ينجر عنها تسريع مرتكبها.

حيث لم يتبيّن من أدلة الملف ولا من القرار المتقدّم على أن الطاعن أحيل فيها قبل لأي سبب على لجنة التأديب بل هذه هي المرة الأولى.

حيث عملاً بالمادة 37 من الأمر المذكور بتسريع عامل بوجوب تدبير تأديبي لغير الأسباب المذكورة في المادة 36 لا يمكن اتخاذه إلا في آخر الأمر عندما يتبيّن أن العقوبات الأخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي لم تتبع الأثر المتظر.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً والتصريح بتأسيسه موضوعاً ونقض وابطال العرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الأغواط في 30 ابريل 1984 . واحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون وحمل المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار وقع التصرّيف به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ: الخامس والعشرون من شهر أفريل سنة ثمان وثمانين تسعماً وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المترکبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس

قارة مصطفى عبد الجيد: المستشار المقرر

حمودة عمار: المستشار

خلاليفي السعيد: المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، ومساعدة السيد علامي علي كاتب الضبط.

قضية: (مؤسسة البناء بقسنطينة) ضد: (ش ط ت)

علاقة عمل . اثباتها . بكل الوسائل القانونية.

(المادتان 4 و 5 من القانون رقم 82/06 المتعلق بعلاقات العمل الفردية .

من المقرر قانونا أنه تنشأ علاقة العمل بمجرد العمل لحساب مؤسسة مستخدمة ومن المقرر أيضا أنه ثبتت علاقة العمل بكل الوسائل القانونية ومن ثم فإن النعي على القرار الطعون فيه باعدام الأساس القانوني غير مؤسس.

لما كان من الثابت . في قضية الحال . أن المجلس رفض طلب المدعى في الطعن الrami إلى نفي علاقة العمل لعدم وجود وثيقة التوظيف مطابقا في قضائه كذلك المادتين 4 و 5 من القانون المشار إليه أعلاه التي تقضيان باثبات علاقه العمل في هذه الحالة بكل الوسائل القانونية يكونوا بذلك قد طبقو القانون تطبيقا سليما .

ومعنى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري .

بعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 144، 144، 231، 233، 234، 235، 239، 240، 264 وإلى 264 والتي تليها
من: قانون الاجراءات المدنية .

بمقتضى المادتين رقم : 4 و 5 من القانون رقم : 82/06 الصادر في 27 فيفري 1982 المتعلق بالعلاقات الفردية في العمل.

بناء على العريضة المقدمة لكتابة خبط المجلس الأعلى في 10 أكتوبر 1985 وكذا المذكرات وطلبات الأطراف.

بعد الإستئناف إلى المستشار المقرر تخلطي السعيد في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة الحامية العامة في طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض شركة بناء قسنطينة ضد القرار الصادر من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ : 14 أفريل 1985 المؤيد مبدئيا للحكم المستأنف فيه المتخذ في 09 جوان 1984 من محكمة نفس المدينة مع تعديله بتصریح أن الشركة المدعية يتبعها أن تدفع إلى المدعي عليه السيد / (ش ط ت) مبالغ أجوره على أساس مبلغ 98، 4817 دينار عوض مبلغ 2600 دينار حيث أن الطعن يستوفي الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول.

وفي الموضوع : وتأييدها للطعن تتمسك المؤسسة المدعية بوجهين : مأخذتين من انعدام الأساس القانوني مع انعدام وقصور الأسباب مع التناقض.

مناقشة الوجهان المفترضان : يعبأ على القرار المطعون فيه ما يلي :

أولا : تأكيده في أسبابه دون أي إثبات عن حجة تقدمها مؤسسة بناء قسنطينة على وجود علاقة بين الطرفين بقرار توظيف المدعي عليه ضمن المؤسسة بينما لا وجود لقرار التوظيف وأن وثيقة القرر المتخذة من المدير الجهوبي للمديرية الوطنية للبناء هي الموجودة وحدها ضمن الملف والمؤرخ في 16 أكتوبر 1978 المعين بمقتضاهما المدعي عليه (ش ط ت) بصفة مسؤول الرياضة الانتقائية على الوحدة إلا أن هذا المقرر حسبها تعتبره وتلاحظه مؤسسة بناء قسنطينة لا يستند على أية وثيقة أو قرار للتوظيف ، وتضيف موضحة :

1) أن المدعي عليه في الطعن لم يكن موظفا من قبل المديرية الوطنية للبناء ولكنه عين فقط كمسؤول على وحدة الرياضة .

ومن ثم ارتكب مجلس قضاء قسنطينة الخلط المعيب باعتباره أن مقرر التعيين المشار إليه بعد قرار توظيف للمدعي عليه المذكور ونظرا لذلك :

2) امره بارجاع المدعى عليه (ش ط ت) إلى مركز العمل صار ملغى فيما بعد، ومن هذا الواقع لم يكن مجلس القضاء المذكور مسبباً لقراره: لكن مؤسسة بناء قسنطينة لا تبرر التأكيدات المدلية بها والتي تتعارض وأحكام المادتين رقم: 5 و4 من القانون رقم: 06/82 الصادر في 27 فيفري 1982 المتعلقة بالعلاقات الفردية في العمل، وهذه الأحكام تنص: تنشأ علاقات العمل من واقع واحد أن يعمل شخص لصالح مؤسسة مستخدمة، وفي حالة عدم وجود وثيقة تشغيل أو في حالة أن علاقة العمل نشأت في وقت لاحق للناريخ الوارد في الوثيقة المسلمة فيمكن إثبات الحجة على وجود علاقات العمل بكلفة طرق ووسائل الآليات المنصوص عليها في القانون.

وعليه فالوجهان غير مؤسسين وبفضل قضاء الاستئناف حسبما قضوا كان قرارهم غير مسبب واستعملهم لسيادة السلطة التقديرية التي يتمتعون بها كان قرارهم ينبع عن مراقبة قضاة المجلس الأعلى لمشروعية قرارهم من هذه الوجهة.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن لصحته شكلاً والتصریح برفضه لعدم تأسیسه موضوعاً والحكم على مؤسسة بناء قسنطينة المدعاة في الطعن بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار وقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ماي ثمان وثمانين وتسمان وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المركبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس

تحاليفي السعيد: المستشار المقرر

حمودة عمار: المستشار

تم: السيد مرابط مليكة المحامية العامة ومساعدة السيد عالي علي، كانت القضية

قضية: (ق ع م) ضد: (مدير الديوان الوطني للخضر والفاكه وحدة بوفاريك)

عمل موسمي . فصل عن العمل غير قانوني . الحق في المرتبات.

(المادة 67 من القانون رقم 82/06 المزخر في 27/02/1982 المتضمن علاقات العمل الفردية).

من المقرر قانونا أنه يتلاشى العامل المؤقت أو الموسمي الذي يفصل بوجه غير قانوني كاملا أحده خلال مدة بطالته وذلك ابتداء من يوم فصله إلى غاية إعادة دمجه أو تاريخ حلول أجل عقده ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن عاماً موسميا وأن قضاة الاستئناف الذين رفضوا الحكم بالمرتبات المستحقة الأداء له أخطأوا في تطبيق القانون.
ومنذ كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.
بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27 أفريل 1986.

بعد الاستئناف إلى السيد / عروة حسان المستشار المقرر في نلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / مختارى عبد الحفيظ الحامى العام فى طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (ق ع) طعن بالنقض في القرار الناطق بالإلغاء الصادر في 1985/04/20 عن المجلس القضائي بالبليدة المتضمن رفض طلبه والحكم لصالح الديوان الجزائري للخضر والفواكه وحدة بوفاريك المدعى عليها في الطعن.

حيث أن المدعى يثير تأييدها لطعنه وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المأمور من خرق القانون والخطأ في تطبيقه ولا سيما المادة 67 من القانون

رقم (82/06) المؤرخ في 27 فيفري 1982 المتضمن علاقات العمل الفردية.

حيث أن المادة 67 من القانون المشار إليه أعلاه تنص على أن يتناقض العامل المزت أو الموسني الذي يفصل بوجه غير قانوني كامل أجراه خلال مدة بطالته وذلك ابتداء من يوم فصله إلى غایة إعادة تهأجل أو تاريخ حلول دمجه عقده.

حيث أن المدعى عليه في الطعن يتمسّك دوماً بكون الطاعن كان عاملاً موسيماً ولم يدرج بصفتة عاملاً دائماً إلا في 1981.

وأن قضاة الاستئناف الذين رفضوا المدعى في الطعن في طلبه الرامي إلى الحكم له بالمرتبات المستحقة الأداء له، قد أخطأوا في تطبيق القانون ولا سيما المادة المذكورة أعلاه.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى وبدون حاجة لفحص الوجه الآخر للطعن.
بنقض وابطال القرار الصادر في 1985/04/20 عن مجلس قضاء البليدة بإحالة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.
بالحكم على المدعى عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى والمتركبة من السادسة:

ناصر عمرو: الرئيس

عروة حسان: المستشار المقرر

حساني نادية: المستشار

بحضور السيد/ مختارى عبد الحفيظ المحامى العام ومساعده السيد/ علالى على كاتب
القضىط.

قضية: (ب ع) ضد: (الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية)

فصل عن العمل . تكثيف الخطأ . وجوب مراعاة الظروف الخبيطة بالعمل

(المادة 76 من الأمر رقم 06/82 المؤرخ في 27/02/1982 المتعلق بعلاقات العمل الفردية).

متى كانت أحكام المادة 76 من الأمر 06/82 نهضي أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد وتكييف الخطأ الحسيم المرتكب من العامل ظروف ارتكابه ومداه ودرجة خطورته والضرر الناجم عنه وسلوك هذا العامل تجاه عمله وأملاك المؤسسة المستخدمة إلى غاية ارتكابه للخطأ . فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع برفتهم لدعوى الطاعن لم يراعوا الظروف الخبيطة بالعمل.

ويقضائهم كذلك خالفوا القانون.

ونتي كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان . الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 08 جانفي 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستئناف الى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد مختارى عبد الحفيظ المحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان (ب بع) طلب بتاريخ 08 جانفي 1986 الطعن بالنقض فى قرار صادر عن مجلس قضاء سكككدة فى 30 جانفي 1984 قضى بالصادقة على الحكم الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 18 افريل 1983 والقاضي برفض الدعوى لعدم تأسيسها.

حيث أن الطاعن بالنقض يستند في طلبه الى وجهين:

عن الوجه الأول:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة القواعد الجوهرية في الأجراءات بمخالفة المادة 141 من قانون الأجراءات المدنية اذ بالرغم من أن الزراع يختص مؤسسة وطنية فانه لم يقع اطلاع النيابة العامة على الملف.

ولكن حيث أن الاحتجاج بال المادة 141 من قانون الأجراءات المدنية اىما يكون من الطرف الذي يجب اطلاع النائب العام على الملف من اجله لا من الطرف الآخر.

وعليه فهذا الوجه غير مبرر

عن الوجه الثاني:

حيث يتوارد على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه اذ بالرغم من أن المطعون ضدها شركة وطنية من القطاع العام ولا تنتمي الى القطاع الخاص فالقرار المطعون فيه طبق على الزراع الأمر رقم 31/75 في 29 افريل 1975.

حيث لئن أن الأمر رقم 31/75 المؤرخ في 29 افريل 1975 كان ساري المفعول حتى على القطاع العمومي بالرغم من أنه متعلق بالقطاع الخاص ، وقت وقائع الدعوى أي بتاريخ 31 ماي 1982 بالنسبة لما لم يرد في القانون رقم 06/82 المؤرخ في 27 فبراير 1982 فان المادة 76 من هذا القانون ما يجب اعتباره لعدم وجوده بالأمر رقم 31/75 المؤرخ في 29 افريل 1975 اذ

تنص المادة السابقة الذكر أنه يجب على المؤسسة المستخدمة ان تأخذ بعين الاعتبار في تحديد ونکيف الخطأ الجسم الذي ارتكبه العامل، الظروف التي ارتكب فيها الخطأً ومداه ودرجة خطورته والضرر الناجم عنه وكذا السلوك الذي كان يسلكه العامل، اتجاه عمله وأملاك المؤسسة المستخدمة الى غاية ارتكاب الخطأ.

وحيث ان ليس بالقرار المطعون فيه أية اشارة الى هذا النص وبالتالي لم يؤخذ بعين الاعتبار من طرف المحكمة ولا المجلس القضائي ولا المؤسسة المطعون ضدها التي لم تزاع عند اتخاذها قرار الفصل الضرر الناجم عن الخطأ ولا السلوك الذي كان يسلكه المطعون ضده تجاه عمل هواملاك المؤسسة الى غاية ارتكاب الخطأ كما يوجه النص السابق الذكر وخاصة انه كان وقت الواقع رئيس مركز الانتاج مما يدل على الثقة التي وضعتها فيه المؤسسة المطعون ضدها من جهة وأنه من جهة أخرى يحال لأول مرة على ما يدور من الملف على لجنة التأديب.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى

نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء سككدة بتاريخ 30 جانفي 1984 وإبطاله واحالة القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور، على نفس المجلس القضائي للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

و الحكم على الشركة المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المرتكبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس

حمودة عمار: المستشار المقرر

عروة حسان: مستشار

ومحضور السيد مختارى عبد الحفيظ الحامى العام ومساعدة السيد علالى على كاتب الضبط.

قضية : (م س) فساد : (أ س)

استئناف - رفعه - ينقل القضية إلى جهة قضائية أعلى - استئناف من طرف دون الآخر -
القرار ينصرف إليه وحده - عدم رفعه من بعض الأطراف - لا يؤثر على المستأنف

(مبدأ قضائي المادتان 81 و148 من ق ١ م)

من المقرر قضاء أن الإستئناف هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من
جريدة حكم الدرجة الأولى ينقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول
على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه.

ومن المقرر أيضا أنه بشأن الإستئناف المرفوع من أحد الأطراف فإن القرار الذي سيصدر فعلا
في الإستئناف ينصرف إليه وحده، وأن حكم أول درجة يحوز قوة الشيء المقضى فيه تجاه
الأطراف غير المستأنفة ومن المقرر كذلك أن إدخال طرف في القضية لم يكن مستأنفا لا يؤثر على
قبول أو عدم قبول الإستئناف المرفوع من طرف المستأنف، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه القاضي
بعدم قبول الإستئناف شكلا على أساس إدخال طرفا كان في الدعوى الأولى مخالفًا للقانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ١ م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 13 جانفي
1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون، صدّه.

بعد الاستماع إلى السيدة / حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد / مختارى عبد الحفيظ الحامى العام فى طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (م س) يطلب نقض القرار الصادر في 06 مارس 1985 عن المجلس القضائى بالجزائر المتضمن التصریح بعدم قبول استئنافه على أساس أن إدخال المدعى (ع ر) مالكة عبد الرحيم في القضية مخالف للقانون.

حيث أن الطعن يشير وجهين:

الوجه الأول: مأمور من خرق أوضاع اجرائية جوهرية.

الوجه الثاني: مأمور من خرق القانون والخطأ في تطبيق المادتين (148، 81) من قانون الإجراءات المدنية.

عن الوجهين مجتمعين:

حيث أن مجلس قضاء الجزائر متتقد على كونه علق قبول الاستئناف المرفوع من طرف (م س) على إدخال (ع ر) في القضية على أساس أن هذا الأخير كان طرفا في الدعوى الأولى.

حيث أن الاستئناف هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة الأولى ينقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال إلغاء الحكم المطعون فيه.

وأنه وإذا كان الاستئناف مرفوعا من أحد الطرفين فقط فإن القرار الذي سيصدر فصلا في الاستئناف ينصرف إليه وحده، ذلك أن حكم قضاة الدرجة الأولى يمحى قوة الشئ المحکوم فيه تجاه الأطراف غير المستأنفة.

وأن إدخال طرف في القضية لم يكن مستأنفا لا يؤثر على قبول أو عدم قبول الاستئناف المرفوع من طرف (م س).

وأن القرار الذي حكم بما هو مخالف لهذا مستوجب للنقض.

هذه الأسباب

يفضي المجلس الأعلى:

تفصي القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 06 مارس 1985 باحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للفانون وعلى المطعون ضده المصاريق.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعين وألف من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المركبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس

حساني نادية: المستشارة المقررة

عروة حسان: المستشار

ومحضر السيد/ مختارى عبد الحفيظ المحامي العام ومساعده السيد علالى على كاتب الضبط.

قضية : (مدير شركة الأشغال بولاية سيدى بلعباس) ضد : (م.ق)

التقادم . الدفاع في الموضوع . لا يعد تنازلاً ضمنياً عنه.

(اجتهد قضائي المادة 321 ق.م)

من المقرر قانوناً أنه يجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية.

ومن المستقر عليه قضاء أن التنازل الضمني يتوج عن أعمال صادرة طوعاً عن المدين بين بصفة لا يشوبها التباس نية المتنازل ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفة للقانون والمبادئ القضائية المعمول بها.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المؤسسة الطاعنة قامت بالدفاع في الموضوع وأن قضاة المجلس اعتبروا ذلك تنازلاً ضمنياً منها على التقاضي بقضائهم عليها بأداء المبالغ المستحقة للمدعي عليه في الطعن وبقضائهم كذلك خالفوا القانون والمبادئ القضائية المستقر عليها.

ومتي كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ :

10 ماي 1986 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستئاع إلى السيد / حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / مختارى عبد الحفيظ الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن مدير شركة الأشغال لولاية سيدى بلعباس طلب بتاريخ 10 ماي 1986 الطعن بالنقض فى قرار صادر عن مجلس قضاء سيدى بلعباس فى 03 فبراير 1986 قضى :

أ) بتأييد الحكم الصادر عن محكمة سيدى بلعباس فى 10 جانفي 1985 مبدئيا.

ب) ويوجه التعديل على شركة الأشغال لولاية سيدى بلعباس بأدائها للمستأنف عليه (م ق) مبلغ سبعة عشر ألف وثلاثة دنانير واثنين وخمسين سنتها (52,17003) مقابل الساعات الإضافية التي استغلتها لديها :

حيث أن حكم أول درجة قضى على المدعى عليه بأن يدفع للمسمى (م ق) أجرة مائتين وأربعين ساعة (240) إضافية .

حيث أن الطاعن بالنقض يستند في طلبه الى وجهين :
عن قابلية الطعن بالنقض .

حيث أن المطعون ضده يتقدم بجميع التحفظات بشأن قبول الطعن شكلا وذلك مراعاة للإدلة 201 من قانون الإجراءات المدنية .

ولكن حيث أن المادة 251 من قانون الإجراءات المدنية تنص على ما يلى : نقص المواجه المتصوص عليها في هذا القسم إلى النصف وفي منازعات العمل الفردية وفي حوادث العمل

وحيث أن هذه المادة تبين بوضوح أن المواجه المتصوص بالقسم الثالث الذي بدأ بالمادة 244 من قانون الإجراءات المدنية وينتهي بالمادة 251 السابقة الذكر ولا يمكن اذن أن تكون المادة 251 من قانون الإجراءات المدنية أية صلة بأجل الطعن بالنقض المتصوص عليه في المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية .

وعليه فالطعن بالنقض مقبول شكلا لوقوعه في الأجل القانوني .

عن الوجه الأول:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات وخاصة المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية فيها أن القرار المطعون فيه قدر أن الطاعن بالنقض طرح المرة الأولى خلال الدعوى الاستئنافية التقادم بستة بشأن المبالغ المستحقة من طرف العمال مقابل عملهم كما هو منصوص عليه في المادة 321 من القانون المدني وبالتالي فقد أغلق المجلس الإشارة إلى الحكم المؤرخ في 10 جانفي 1985 الصادر غيابيا لأن العارض لم يستدعي ولم يستطع أن يقدم مذكرة.

حيث أن قضاة الإستئناف اقتصرت على شأن الدفع بالتقادم على ذكرهم أن الشركة المستأنفة أثارت مسألة التقادم لأول مرة أمام المجلس القضائي وعندما ردت على جواب المستأنف عليه بعدما رفع هذا الأخير استئنافا فرعيا التس فيه الحكم عليها بأدائها المقدار الحقيقي عن كل الساعات الإضافية التي اشتغلها.... من دون:

أ) أن تناقش الدفع بالتقادم في ضوء المادة 321 من قانون المدني الفقرة الأخيرة التي تنص على أنه: يجوز التسلك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الإستئنافية.
ب) ولا أن يبينوا أن الشركة الطاعنة بالنقض تنازلت ولو ضمنيا عن التقادم طبقا لنص المادة 321 الفقرة الأخيرة من نفس القانون.

وحيث لئن أن مثل هذا التنازل الضمني كما جرى به العمل القضائي يرجع تقدير ظروفه إلى سلطة قضاء الموضوع فإن هذا التنازل لا يمكن أن يتبع إلا عن أعمال صادرة طوعا عن المدين وهو على بيته من أمره وبين بصفة لا يشوها التباس نية المتنازل وأنه لا يمكن أن يعتبر المدين بمجرد قيامه بالدفاع في الموضوع متنازلا تنازلا ضمنيا.

وعليه فهذا الوجه مبرر

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء سيدى بلعباس بتاريخ 3 فبراير 1986 وباطاله واحالة القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائى مركبا من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون، وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ماي ستة تسع وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية والمترکبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس

حمودة عمار: المستشار المقرر

خلايبى السعيد: المستشار

بحضور السيد مختارى عبد الخفيف المحامى العام، ومساعدة السيد علالى على كاتب الضبط.

قضية: (ط ن) : ضد: (رع)

إيجار - إثباته بدليل مكتوب - حق البقاء - شاغل بحسن نية - انتفاع مستمد من إيجار مشروع.

(الماد 514 و 467 ق م جديد و 42 و 1715 ق م قديم)

من المقرر قانوناً وقضاء أنه لا يستند من حق البقاء إلا الشاغل عن حسن نية الذي يستمد انتفاعه من إيجار مشروع، ومن المقرر أيضاً أن إيجار الأماكن المعدة للسكن لا يقبل الإثبات إلا بالدليل الكتابي ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدئين بعد مخالفتها للقانون.

لما كان من الثابت . في قضية أحوال . أن قضاة المجلس أفادوا المطعون ضده من حق البقاء على أساس أنه كان يحتجل الأمكانة منذ فترة طويلة احتلاً مؤقتاً خالفوا المادتين 467 ق م و 1715 ق م قديم ولم يوسموا قراراً لهم التأسيس القانوني السليم .

ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نبتع عبان رمضان . الجزائر .
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من ق 1 م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالقضى المودعة بتاريخ 17 ماي 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستئناف الى السيد بن أحمد عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد مختارى عبد الحفيظ الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طاعت (ط ز) بالقضى فى القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر فى 10 مارس 1984 القاضى استثنافيا بالغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة الجزائر فى 10 ماي 1980 الذى قضى بطرد المطعون ضده (رع) من الشقة المتنازع عليها وأدائه التعويض عن الاحتلال الالامشروع على أساس 80 دج في الشهر اعتبارا من أول افريل 1967 الى يوم الاخلاء الفعلى زيادة على 1000 دج تعويضا مدنيا مع التقاد المعجل، وفصلا من جديد قضى المجلس بابطال دعوى الطاعنة.

وحيث يستند الطاعن الى وجهين اثنين.

الوجه الأول : المأمور من مخالفة المادة 233 اجراءات مدنية والخطأ في تطبيق القانون ذلك أن القرار الطعون فيه استند الى المادة 514 مدنى في حين أن الشروط المتطلبة منعدمة في المطعون ضده ولا يمكن بالتالي افادته من أحكام تلك المادة بدليل أن عمليات الخبير الذي تم انتدابه خلال مرحلة الخصم الابتدائية ، أثبتت بكل وضوح أن الاحتلال المطعون ضده للسكن موضوع الزراع يتسم بالاحتلال المؤقت على أساس أنه استلمه وحل به على سبيل العارية ولم يكن يوما مستأجرا لذلك السكن ويتبين اذن أن قضاة الموضوع أخطلوا في تطبيق القانون مما يعرض قرارهم للنقض والابطال.

الوجه الثاني : المأمور من مخالفة المادة 5/233 اجراءات مدنية ذلك أن قضاة الموضوع أقدموا على تطبيق القانون المدني الجديد وخاصة المادة 8 منه في حين أنه كان يتعين عليهم تطبيق أحكام القانون القديم نظرا للتاريخ الذي تم فيه الاتفاق المتنازع عليه.

وعليه من حيث الشكل :

وحيث أن الطعن جاء في ميعاده القانوني مستوفيا أوضاعه تعين القول بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين الأثنين مجتمعين لترابطها:

وحيث من الثابت فقها وقضاء أنه لا يستفيد من حق البقاء المقرر سواء بالمادة 514 مدني جديـد أو المادة 42 من مرسوم 9 أغـسطس 1953 مدنـي قدـيم الذي كان ساري المفعول وقت ابرام الاتفاق موضوع التـرـاع، إلا للـشـاغـلـ عن حـسـنـ نـيـةـ الذي يستـمـدـ اـنـفـاعـهـ منـ اـيجـارـ مـشـروـعـ.

وحيث أنه من الثابت أيضا فقها وقضاء أن ايجار الأماكن المعدة للسكن لا يقبل الأثبات بالدليل المكتوب وهذا سواء وفقا لأحكـامـ المـادـتـينـ 333ـ وـ467ـ مـدنـيـ جـديـدـ أوـ تـحـتـ ظـلـ المـادـةـ 1715ـ مـدنـيـ قدـيمـ.

وحيث بالنسبة لقضية الحال، من الملاحظ عليه أن قضاة الموضوع قرروا أفادـةـ المـطـعونـ ضـدـهـ منـ حقـ الـبـقاءـ المـسـتبـطـ منـ المـادـةـ 514ـ مـدنـيـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ يـمـتـلـ الأـمـاـكـنـ مـنـ سـنـةـ 1967ـ وـأـنـ عمـلـيـاتـ الخـبـرـةـ التيـ أـجـرـيـتـ فيـ الخـصـامـ أـثـبـتـ أـنـ كـانـ يـدـفعـ ثـمـنـ الـكرـاءـ.

لكـنـ،ـ وـحـيـثـ أـنـ الـخـبـرـةـ التيـ أـشـارـيـهاـ قـضـاءـ المـوـضـوعـ فيـ قـرـارـهـمـ أـثـبـتـ عـكـسـ ماـذـهـبـواـ إـلـيـهـ منـ استـنـتـاجـ ذـلـكـ أـنـهـ تـضـمـنـتـ تـصـرـيـحـاتـ ثـلـاثـةـ شـهـودـ الـذـيـنـ حـضـرـواـ اـبـرـامـ الـاـتـفـاقـ المـتـازـعـ عـلـيـهـ وـالـذـيـنـ أـكـدـواـ أـنـ هـذـاـ اـتـفـاقـ تـعلـقـ لـيـسـ بـاـيجـارـ الـأـمـاـكـنـ وـأـنـماـ باـحـتـلـاـهـاـ مـوقـعاـ يـسـوـغـ لـلـطـاعـنـةـ استـعادـةـ تـلـكـ الـأـمـاـكـنـ عـنـ أـوـلـ وـهـلـةـ كـمـاـ أـثـبـتـ أـنـ مـبـلـغـ 50ـ دـجـ شـهـرـيـاـ الـذـيـ تـعـهـدـ المـطـعونـ ضـدـهـ بـتـسـدـيـدـهـ يـعـتـبرـ تـعـوـيـضاـ عـنـ الـاحتـلـالـ وـلـيـسـ بـشـمـنـ اـيجـارـ.

وـحـيـثـ أـنـ وـعـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ يـوـجـدـ بـتـقـرـيرـ الـخـبـرـ اـعـتـرـافـ المـطـعونـ ضـدـهـ بـتـعـهـدـهـ اـخـلـاءـ الـأـمـاـكـنـ مـنـ يـجـدـ مـحـلاـ آخـرـ الشـيـءـ الـذـيـ يـدـعـمـ عـنـ الـاقـضـاءـ زـعـمـ الـطـاعـنـةـ بـخـصـوصـ طـبـيعـةـ الـاحتـلـالـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ.

وـحـيـثـ أـنـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ،ـ يـجـدـ التـذـكـيرـ أـنـ اـيجـارـ الـمـحـلـاتـ السـكـنـيـةـ يـنـعـقدـ طـبـقاـ لـماـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ 467ـ مـدنـيـ جـديـدـ وـكـذـلـكـ المـادـةـ 1715ـ مـدنـيـ قدـيمـ وـلـيـسـ عـلـىـ أـسـاسـ الـاحتـلـالـ المـوقـتـ مـهـاـ طـالـتـ مـدـتهـ.

وـحـيـثـ أـنـ قـضـاءـ الـاستـنـافـ بـتـقـرـيرـهـمـ أـفـادـةـ المـطـعونـ ضـدـهـ مـنـ حقـ الـبـقاءـ عـلـىـ أـسـاسـ خـاصـةـ أـنـهـ يـشـغـلـ الـأـمـاـكـنـ مـنـ سـنـةـ 1967ـ وـعـلـىـ أـسـاسـ تـقـرـيرـ خـبـرـةـ شـوـهـواـ مـضـمـونـهـ،ـ يـكـوـنـونـ قدـ اـخـتـرـقـواـ الـقـانـونـ فـيـ مـجـالـ اـسـتـحقـاقـ حقـ الـبـقاءـ وـلـمـ يـعـطـلـواـ بـالـتـالـيـ قـرـارـ الـأـسـاسـ الـقـانـونـيـةـ الـمـطلـوـبـةـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـسـتـوجـبـ مـعـهـ نـقـضـ وـابـطـالـ الـقـرـارـ المـطـعونـ فـيـ جـمـيعـ تـرـاتـيـهـ.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى

قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع: نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 10 مارس 1984 واحالة الأطراف والقضية على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور، لدى نفس المجلس القضائي المشكّل تشكيلا آخر للفصل من جديد طبقا للقانون.

وعلى المطعون ضده حمل مصاريف الدعوى.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جانفي سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المركبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس

بن أحمد عبد القادر: المستشار المقرر

عبد المجيد مصطفى قارة: المستشار

بحضور السيد مختارى عبد الخفيفي الحامى العام ومساعدة السيد علالى على كاتب الضبط.

ملف رقم : 58789 قرار بتاريخ : 1990/07/09

قضية: (المؤسسة الوطنية للتأسيت وتغيير الخشب) ضد (م.ي)

تحفيض في رتبة العامل . ضعف الكفاءة المهنية.

(المادتان 20 و21 من المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 11/09/1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل.

من المقرر قانونا أنه يتعين على المؤسسة المستخدمة قبل تحفيض رتبة العامل بسبب ضعف الكفاءة المهنية التأكيد من استحالة استفادته من فترة تربصية لاستدراك تأهيله المهني وأن تتأكد من عدم وجود أي منصب مماثل لمستوى تصنيف المنصب الذي يشغله العامل ويطابق مؤهلاته وكفاءاته ويمكن تعينه فيه ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المؤسسة المستخدمة عند تحفيض رتبة المدعي عليه في الطعن لم تراع الشروط القانونية في ذلك وأن قضاة الاستئناف بقضائهم باعادة ادراجه في منصب عمله الأصلي طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولات القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 234، 235، 239، 240، 241 إلى 264 إجراءات مدنية، 20 و21 من المرسوم رقم 302 . 82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الداعي وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 07 ماي 1987 وعلى مذكرة ومقالات أطراف النزاع.

بعد الاستئناف إلى السيد / تخلاتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / مختارى عبد الحفيظ الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث طلبت المؤسسة الوطنية للتأمين وتمويل الخشب نقض وابطال القرار الصادر في 22 نوفمبر 1986 عن مجلس قضاء البلدية بتأييد الحكم الصادر عن محكمة بوفاريك في 25 ديسمبر 1985 بدرج المطعون ضده (م ي) إلى منصب عمله كرئيس قسم التموين والحكم عليها بدفعها له 1477 دج في الشهر اعتبارا من شهر أفريل 1984 إلى يوم استئنافه لعمله.

وحيث استوفى الطعن أوضاعه شكلا وأجلًا القانونية.

في الموضوع :

وحيث تستند الطاعنة دعما لطعنها، إلى إنتهاك ومخالفة القانون، بالقول أن النزاع الذي نشأ بينها وبين العامل كان يدور حول طبيعة التقىهر وأن المحكمة وبعدها المجلس القضائي لما استجاب كلًا هما لطلبات (م ي) يكونان قد شوهرًا تماما هذه الوضعية القانونية على اعتبار الخلط الذي وقع لكل منها بين تقىهر العامل بناء على المادتين 20 و21 من المرسوم رقم 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 والتقىهر التأديبي وتضييف الطاعنة بأنه لا نقاش في كون القرار المتعدد ضد (م) مستنبط من نقص المعنى بالأمر لا غير وأن القصد من ذلك القرار هو ضمان السير الحسن للمؤسسة الذي يشكل الدافع الأساسي في وجودها.

لكن وحيث أنه وعلى ما تم تأكيده، يتجلى من الإطلاع على القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف من جملة الأسباب التي اعتمادوها، أنسوا قرارهم على عجز المؤسسة الطاعنة إقامة الدليل على ما تدرعت به من نقص مهنيا في مستخدمها (م ي).

ومن جهة أخرى، وحيث من الجدير باللحظة أنه في حالة حدوث تقىهر بسبب النقص المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة 20 من المرسوم رقم 82 . 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 يتعين على رب العمل، قبل أن يصرح بتقىهر العامل، أن يخضع إلى أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 21 من نفس المرسوم والتي تنص على أنه يتعين على المؤسسة المستخدمة

قبل التصريح بقرار تقهقر العامل، أن تتحقق من استحالة استفادته من فترة ترخيصية في التكوين المهني تساعدة على تكيف مستوى التأهيل مع متطلبات منصب الشغل المحتل، كما يتعين على المؤسسة المستخدمة قبل التصريح بقرار التقهقر، التتحقق من انعدام وجود اي منصب يشبه مستوى التربوي للمنصب الذي يشغلة العامل ويناسب كفاءته ومؤهلاته ويمكن تعينه فيه.

لكن، وحيث لم تقم المؤسسة الطاعنة الدليل بأنها استوفت الواجبات المذكورة أعلاه حتى ينسى لها التأكيد بأن الأمر يتعلق بـ تقهقر تأديبي بسبب نقض مهني حسبما جاء بالمادتين 20 و 21 من المرسوم رقم 302 .82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ويتبين أن الوجه من عدم التأسيس وأن قضاة الاستئناف لم يخترقوا القانون فيما قضوا به بل تبين أنهم طبقوه تطبيقا سليما.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

. قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس.

. تحويل الطاعنة جملة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة تسعين وتسعمائة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المركبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس

تحلابي السعيد: المستشار المقرر

الذيب عبد السلام: المستشار

بحضور السيد مختارى عبد المفيض المحامي العام ومساعدة السيد عالى علي كاتب الضبط.

ملف رقم: 63310 قرار بتاريخ: 1990/07/09

قضية: (ش ج ومن معه): ضد: (الشركة الصناعية للمحديد والبلاستيك بوهران)

وكالة . ثبوتها أمام المحكمة . عدم الأخذ بها على مستوى الاستئناف . مخالفة القانون.

(المادة 16 من الأمر رقم 75/32 المتعلق بالعدالة في العمل)

من المقرر قانونا أنه يمكن للعامل أن يمثل أمام العدالة أما من محام أو مدافع قضائي وأما من وكيل أو مندوب نقابي وذلك بثوريض مكتوب ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد مخالفه للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الوكلالات الفردية المعطاة من طرف العمال لممثلهم قد اختلفت على مستوى الاستئناف وأن قضاة الاستئناف بالغائهم للحكم المستأنف على على أساس عدم ثبوت هذه الوكلالات بالرغم من أن الحكم المستأنف أثبت في حيباته وجودها قد خالفوا القانون.

ومعنى ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولات القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 235، ومن 240 إلى 260 و 140 و 142 اجراءات مدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 23 ديسمبر 1981 بعد الاستئناف إلى السيد الذي يكتب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختارى عبد الحفيظ الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيدين (ش ج) (وام) طعنوا بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 27 مارس 1986 الذي الغى حكم محكمة وهران المؤرخ في 7 أبريل 1976 الذي قضى بالاستئناف على رفض الشركة للأمتنال إلى مقرر التحكيم الصادر عن الوالي ومنع العمال المطرودين حقهم في المرتبات الشهرية ابتداء من 24 ديسمبر 1974.

وحيث أن الطعن استوفى الأشكال والأجال القانونية.

وحيث أن الطاعنين يشيران وجهاً وجيهاً للطعن.

عن الوجه الوحيد المأمور من مخالفة القانون:

حيث أن الطاعنين يعيان على المجلس مخالفة المادة 16 من الأمر رقم 75 . 32 الصادر في 29 أبريل 1975 الذي يسمح للعامل أن يمثل أمام العدالة بواسطة محام أو ممثل نقابي ، وعلاوة على ذلك فإن الحكم الصادر 7 أبريل 1976 يذكر بأن كل العمال فوضوا أمرهم بنص مكتوب إلى ممثلاتهم وأن هذا النص اختفى فجأة على مستوى المجلس الذي نطق بعدم وجوده.

وحيث أن المادة 16 من الأمر رقم 32/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 تمنع فعلاً للعمال الحق في التمثيل أمام العدالة من طرف محام أو وكيل أو مندوب نقابي وذلك بواسطة وكالة.

وحيث أن الحكم المستأنف يثبت في حبياته وجود وكالات فردية أعطيت من طرف العمال إلى المدعين في الطعن ، وعلاوة على ذلك فإن المدعى عليهما ينفسها ناقشت شرعية هذه الوكلالات.

وحيث أن العمال لا يتحملون نتيجة الأسباب التي أدت إلى اختفاء هذه الوثائق من الملف ، لذا كان ينبغي على المجلس أن يبت في الدعوى تبعاً لما جاء في الحكم المستأنف فيما يتعلق بال وكلالات.

وحيث أن بتأسيسه الغاء الحكم المستأنف على عدم ثبوت الوكلالات يكون المجلس قد عرض قراره للطعن.

وحيث أن الطاعنين يثيرون أيضا مخالفات المجلس للإدلة 220 وما يليها من ق 1م، الذي أثير تطبيقها من طرف المدعى عليها والتي لم تجدرها من المجلس. ولكن حيث أنه لا يمكن للطاعنين أن يتمسكا بالدفع التي تقدم بها خصوصا أمام المجلس.

وحيث أن الطاعنين يثيرون في الأخير مخالفات المجلس لنصوص الدستور والميثاق الوطني لتحريره قرارا باللغة الفرنسية.

ولكن حيث أن الطاعنين لم يبينا النصوص التي وقعت مخالفتها، لذا فإن هذا الذي غير مؤسس.

لهذه الأسباب


قررت المحكمة العليا مايلي:

قبول الطعن شكلا ، في الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر في 27 مارس 1986 من مجلس قضاء وهران ، واحالة القضية والأطراف الى نفس المجلس مشكلة من هبة أخرى طبقا للقانون.


بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة في التاسع من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وتسعمون من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المركبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس
الذیب عبد السلام: المستشار المقرر
عبد المجيد مصطفى قارة: المستشار

بحضور السيد مختارى عبد الحفيظ الحامى العام بمساعدة علالى على كاتب الضبط.



الغرفة الإدارية



ملف رقم: 48609 قرار بتاريخ: 28/02/1987

قضية: (شركة سوناطراك) ضد: (شركة دراقادوس)

الرجوع عن حكم سبق النطق به - نفس الأطراف - نفس الموضوع - خرق القانون.

(اجتهاد قضائي)

من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أنه لا يحق لجهة قضائية أن ترجع عن حكم سبق لها النطق به حتى ولو استندت فيها بعد إلى أسباب أخرى غير الأسباب السابقة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن نفس الجهة القضائية الناظرة بالقضية من طرف نفس المكلف بالضريبة ونفس الطلب أصدر قوارين متاليين متناقضين ومن ثم فإن القرار الأخير يعد خطأ في تطبيق القانون.

ومتي كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.
يمتنضى القانون رقم (63 . 218) المزدوج في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والتمم.

بعد الاطلاع على المواد: 07، 277، 283، و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على المادة: 403 من القانون الجزائري للضرائب المباشرة.

بعد الاطلاع على المادتين: 33 و34 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرة طلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع الى السيد جنادي عبدالحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد الحصار مصطفى الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه يوجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 11 ديسمبر 1985 استأنفت شركة سوناطراك القرار الصادر في 18 سبتمبر 1985 عن المجلس القضائي بقسنطينة عند فصله في القضيابا الادارية المصرح بعدم قبول الطلب الذي قدمته لاستعادة المبالغ المقبوسة بدون وجه حق من طرف الادارة الضريبية بعنوان الرسم الجزائري والرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج المتعلقة بالفوائد المرتبة عن قرض مؤجل الدفع على أساس أن الادارة الضريبية ابلغت شركة دراقادوس () التلقائي في 09/11/1977 ومن ثم فانه كان يتبع على هذه الشركة أو شركة سوناطراك ايداع عريضة الطعن القضائي في أجل شهرين (02) ابتداء من التاريخ الذي رفضت فيه شكوى شركة (دراقادوس) وهو 31/12/1978 هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المساعي التي قامت بها شركة سوناطراك لا تؤثر على آجال الطعن المقررة قانونا ولا تحمل محل الاجراءات القانونية الواجب اتباعها في هذا المجال.

حيث أن المستأنفة تذكر بأنه أبرم عقد بينها وبين شركة (دراقادوس) لبناء منشأة لضخ مياه البحر بسيكيدة وهو العقد الذي ينص على أن تتحمل شركة سوناطراك الرسم الجزائري والرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج الواجبي الدفع في الجزائر، والمرتبطين بتنفيذ المشروع.

وان هذا العقد المزود بقرض تموين منح من طرف () طرح فيما بعد مشكل الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج المفروض على الفوائد المتعلقة بالدفع التأجل.

وانه وبعد أستيفاء الطرق الودية لحل النزاع عرضت القضية في 30/11/1981 على المجلس القضائي بقسنطينة حال فصله في القضيابا الادارية الذي صرخ بوجوب قرار صدره في 30 مارس 1983 بعدم قبول العريضة على أساس أنها سابقة للاحوال ذلك لأن التقدير التلقائي لم يبلغ لا لشركة سوناطراك ولا لشركة (دراقادوس).

وأنه وي تاريخ 05/02/1984 وانطلاقاً من اقتناعها بعدم جواز اعتبار العريضة سابقة للأوان بعدما قامت الادارة الضريبية بتحصيل المبالغ التي كانت ترى بأنها مستحقة الاداء من طرف المتعاقدين مع شركة سوناطراك فان هذه الأخيرة طلبت من الجهة القضائية الألفة الذكر، الحكم باستعادة المبالغ المقبوسة بدون وجه حق من طرف نائب مدير الضرائب لولاية سكيكدة.

وأنه وعوجب القرار المطعون فيه الصادر في 18/09/1985 ثم التصريح بعدم قبول العريضة على اساس أن الادارة الضريبية ابلغت شركة (دراقادوس) بالتقدير التقافي في 1977/11/09 ومن ثم فانه كان يتعين على هذه الشركة أو على شركة سوناطراك ايداع عرضة الطعن القضائي في أجل شهرين ابتداء من التاريخ الذي رفضت فيه شكوى شركة (دراقادوس) وهو 31/12/1978.

عن الوجه المشار تلقائياً وبدون حاجة لفحص أوجه الطعن الواردة في العريضة:

حيث أن شركة () التي انجزت لصالح سوناطراك وحدة لليوليسيلين بمركب المواد البلاستيكية بسكيكدة خضعت لتدقيق ضريبي، تم حفظ عن تصحيح () تمت تسويته بالاعتماد أساساً على اخضاع الفوائد المقبوسة في مقابل القروض المتنورة لشركة سوناطراك في إطار للضرائب.

حيث أن الشركة سوناطراك ومن منطلق اقتناعها بالضرر اللاحق بما قدمت في 13/12/1982 طلباً إلى المجلس القضائي بقسنطينة يرمي إلى استعادة المبالغ المقبوسة بدون وجه حق من طرف إدارة الضرائب بعنوان الرسم الجزائري والرسم الوحيد الإجمالي على الانتاج المتعلقين بالفوائد على القرض الذي تحصلت عليه شركة سوناطراك في إطار عقد مبرم في 01/08/1973 بينما وبين الشركة الإيطالية () .

حيث أنه لا يحق لجهة قضائية، حسب مبدأ ثابت ومعمول به، أن ترجع عن حكم سبق لها وأن نطق به، حتى ولو استندت فيها بعد إلى أسباب أخرى غير الأسباب السابقة.

حيث أنه يستخلص من مستندات الملف أن نفس الجهة القضائية المختصة بالقضية من طرف نفس المكلف بالضريبة بنفس الطلب، اصدرت على التوالي في: 30 مارس 1983 وفي: 18 سبتمبر 1985 قرارين ذهبت فيما يعدما أقرت بمصلحة المدعية في التناضي إلى أن العريضة كانت غير مقبولة على أساس أنها كانت من جهة سابقة للأوان أن لإدارة الضرائب لم تبلغ التقدير التقافي ولم تخضع الإجراءات طبقاً لمقتضيات المادة: 33 و34 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ومن جهة أخرى لا يدعها بعد فوات الميعاد القانوني لأن الضرائب المتاخب تحصيلها عن طريق
بر التلقائي من طرف إدارة الضرائب، بلغت بها شركة () في 03/07/1977 ومن ثم
فإن كان يتبعن على المكلف بالضريبة اخطار الجهة القضائية الائفة الذكر، قبل انقضاء آجال
المادة: 34 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

حيث أنه وبالرغم من أن التبليغ الذي كان يتبعن إرساله إلى شركة سوناطراك لم يقع فإن هذه
الشركة تمكنت من اخطار القاضي الإداري مباشرة بمجرد علمها بالضرائب التي اقتطعت من
الشركة المتعاقدة معها وهذا تطبيقا لل المادة: 34 الائفة الذكر.

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن المستأنف حق في ما ذهب إليه من حيث أن قضاء
الدرجة الأولى قد أخطأوا عندما فصلوا في القضية على النحو السابق عرضه بالقرار المطعون فيه.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بالغاء القرار المطعون فيه باحالة القضية والطرفين على المجلس القضائي
بقسماطية عند فصله في القضايا الإدارية بالحكم على الدولة بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر
فيفري سنة سبع وثمانين وتسعين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المتركبة من
السادة:

بونابل عبد القادر: الرئيس

جندى عبد الحميد: المستشار المقرر

مختارى عبد الحفيظ: المستشار

مساعدة السيد عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط ومحضور السيد الحصار مصطفى الخامي
العام.

ملف رقم : 45570 قرار بتاريخ : 21/03/1987

قضية: (ع د) : ضد: (م ص)

مسكن حضانة الأولاد - حق الانتفاع - لا يكتسي طابع نهائى.

(المادة 5 من القانون رقم 01/81 المؤرخ في 07/02/1981)

من المقرر قانونا وقضاءا أن حق الانتفاع لا يعد سندًا للملكية. ومن ثم فان الحق الناجم عن الحضانة لا يكتسي طابع نهائى وأن منح المسكن في هذه الحالة يخلل على أنه مجرد حق انتفاع طوال مدة حضانة الأولاد.

ومن ثم فان القرار الاداري المطعون فيه المتضمن التنازل لصالح المستفيد قانونا من عقد الايجار يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

ال المجلس الأعلى

المعقدة في جلسه العلنية، أصدر القرار الآتي بيانه يقتضى القانون رقم (63 . 213) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المعدل والتمم.

بعد الاطلاع على المواد: 07، 231، 274، 275، 278 الى 281، 283، 285 من
قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على المurreضة ومذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستئناف إلى السيد الرئيس المقرر بونابول في ثلاثة تقريره المكتوب، وإلى الخامس العام السيد المختار في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ (18) ماي 1985 طعنت السيدة (ع د) بالبطلان في القرار المتخد في 21 نوفمبر 1984 من طرف لجنة الطعن لولاية الجزائر المتضمن رفض طلبها الrami إلى ابطال التنازل الحاصل لزوجها السابق (م ص) المنصب على مسكن يقع بـ 126 شارع ديدوش مراد.

حيث أن المدعية تذكر ب أنها ومحظوظ حكم صادر عن محكمة سيدي أحمد بتاريخ 19 مارس 1976 تحصلت بعد الطلاق على حضانة أبنائها الثلاثة وعلى منحها المسكن وهو الحكم الذي أيدته نهائيا، قرار المجلس الأعلى الصادر في 12/12/1983.

وأنه وفي تلك الأثناء تحصل زوجها السابق في 16 ماي 1983 من لجنة دائرة سيدي محمد على التنازل له وبأسمه، عن المسكن الأول الذكر، وإن الطعن الذي طعنت به في هذا القرار رفض في 21 نوفمبر 1984 على أساس أنه لم تتمكن من الأثبات في الوقت الملائم وبالرغم من تأجيل البث في الملف مرات عديدة بالدليل المثبت لمنع المسكن العائلي لها.

حيث أن المدعية ترى وبالتالي بأن القرار المطعون فيه مشوب بعيوب تجاوز السلطة ومستوجب بالتالي للإبطال على أساس أن السلطة القضائية اعترفت لها بحق شغل الأمكنة وعلى أساس أن زوجها ساكن في جهة أخرى بل وتحصل على قطعة أرض هي الأن بقصد البناء.

حيث أن وزير الداخلية والمجموعات المحلية، يطلب اخراجه من القضية ذلك أن الوالي ومنذ صدور المرسوم رقم 558.53 المؤرخ في 08 جوان 1983 ورقم 385.84 المؤرخ في 17 نوفمبر 1984 صار في هذا المجال الممثل المباشر لوزير السكن وأن المسير هو ديوان الترقية والتسهيل العقاري.

حيث أن المذكورة المودعة باسم والي الجزائر في 18 فيفري 1987 بعد إبلاغ الملف للنيابة العامة وتقديم هذه الأخيرة طلباتها، وفي الوقت الذي كانت فيه القضية مهيئة للفصل فيها، غير جديرة بقبولها.

عليه.

حيث أن المدعية تؤسس دعواها على حكم صادر في 12 ديسمبر 1983 استد حضانة الأولاد المشتركين لها ومنحها الحق في المسكن العائلي.

حيث أن هذا الحق الناجم عن الحضانة لا يكتسي، كمبداً الحضانة أى طابع نهائى.

حيث أن منح المسكن في هذه الحالة يحمل على أنه مجرد حق انتفاع طوال مدة حضانة الأولاد التي يتحمل والدهم جميع مصاريفها.

حيث أن حق الانتفاع هذا لا يجد سنداً للملكية بالنسبة لتلك التي تتسع مجرد انتفاع بالأمكنته التي تأوى الأولاد.

حيث أن النتازل الحالى لصالح السيد م ص ، المستفيد قانوناً من عقد الإيجار غير مخالف للقانون وغير مشوب بأى عيب وهذا تطبيقاً لمقتضيات المادة 05 من القانون رقم 01/81 المؤرخ في 7 فبراير 1981 .

هذه الأسباب

بقضى المجلس الأعلى

برفض طعن المدعية.

بحمل المصاريف على عاتق هذه الأخيرة.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر مارس سنة سبعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الادارية والمتركبة من السادة :

بونابيل عبد القادر: الرئيس المقرر

جنادي عبد الحميد: المستشار

مخناري عبد الحفيظ: المستشار

وبحضور السيد، الحصار المحامي العام ومساعده السيد، عمر عبد الرحمن كاتب الضبط.

مصنف رقم: 54150 قرار بتاريخ: 11/07/1987

قضية: (ق ع) ضد: (السلطة)

عزل المدير من طرف نفس السلطة - المخولة قانوناً تعينه.

(المادة 18 من الأمر رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس 1983).

من المقرر قانوناً أن الوالي يختار المدير من بين الأعوان العموميين الذين يتمتعون بمتان من الخبرة على الأقل وعلى أن يتم وضع حد لمهامه وفق نفس الأوضاع.

ومن ثم فإن النعي على القرار الإداري المطعون فيه لعيب تجاوز السلطة غير مؤسس.

لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن عين بموجب قرار صادر عن الوالي بتاريخ 6 أكتوبر 1985 بصفته مديرًا للمقاولة ما بين البلديات ثم تم عزله عن مهامه بموجب قرار أصدرته نفس السلطة من أجل عدم الكفاءة المهنية والتأخر في الجاز المشاريع يكون هذا القرار قانوني.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نبیح عبان رمضان الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

يمقتضى القانون رقم 218 . 63 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والتمم.

بعد الاطلاع على المواد 07، و231، و274، و275 الى 278، و281، و283، و285 من
قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على الأمر رقم 201 . 83 المؤرخ في 19 مارس 1983 .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع الى السيد / جنادي عبد الحميد المستشار المقرر تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / الحصار الحامبي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة خصيـط المجلس الأعلى بتاريخ 4 أكتوبر 1986 طعن المدعى البطلان في القرار الذي اتخذه والي ولاية باتنة بتاريخ 06 نوفمبر 1985 المتضمن عزله عن مهامه كمدير عام للمقاولة مابين البلديات للاشغال بلبلديات دائرة تازولت.

حيث أن الطاعن يذكر بأنه وبموجب مقرر مؤرخ في 06 أكتوبر 1985 تم تأسيس مقاولة ما بين البلديات للاشغال يجمع بلديات دائرة تازولت ، على أن يكون مقرها بتازولت.

وأنه وعفـضـى قرار متـخذـ من طرف والي بـاتـنةـ في 06/10/1986 تم تعـيـيـنـ بـصـفـةـ المـدـيـرـ العـامـ للـمـقـاـوـلـةـ الـذـكـرـ غـيـرـ أنـ نفسـ السـلـطـةـ أـصـدـرـ قـرـارـاـ اـخـرـ في 06 نـوـفـبـرـ 1986 وـضـعـتـ بهـ حـدـاـ لـمـاهـهـ .

حيث أن المعنى يشير وجهـينـ .

الوجه الأول: مـأـخـوذـ منـ خـرـقـ القـانـونـ وأـشـكـالـ اـجـرـائـيـ جـوـهـرـيـةـ .

حيث أن القرار المطعون فيه اـتـخـذـ منـ طـرـفـ الـوـالـيـ بـدونـ تـمـكـيـنـهـ منـ الـاـطـلاـعـ عـلـىـ مـلـفـهـ لـتـحـضـيـرـ دـفـاعـهـ .

الوجه الثاني: مـأـخـوذـ منـ خـرـقـ القـانـونـ وـلـاسـيـماـ مـقـتضـيـاتـ المـادـةـ رقمـ 10ـ منـ المـرـسـومـ 201/83ـ
المـؤـرـخـ فيـ 19ـ مـارـسـ 1983ـ ،ـ منـ حـيـثـ أـنـ الـقـارـرـ مـتـخـذـ عـلـىـ أـثـرـ الـبرـقـةـ التـلـغـرـافـيـةـ المـؤـرـخـةـ فيـ 26ـ
أـكتـوبـرـ 1985ـ الـتـيـ وجـهـهـاـ والـيـ بـاتـنةـ إـلـىـ رـئـيـسـ دـائـرـةـ تـازـولـتـ وـالـتـيـ يـسـجـلـ فـيـهاـ التـأـخـرـ الـكـبـيرـ فيـ
إـخـرـاجـ الـمـشـارـيعـ ،ـ وـهـذـاـ بـصـورـةـ مـخـالـفـةـ لـمـقـضـيـاتـ المـادـ 120ـ مـكـرـرـ وـ105ـ منـ الـقـانـونـ الـبـلـدـيـ .

حيث أن المعنى الذي يطلب بطلال القرار المطعون فيه، يتسم الحكم على المدعى عليها بدفع مبلغ (200,000 د.ج) كتعويض له عن الضرر اللاحق به.

حيث أن والي باتنة يذكر بأنه وطبقاً لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 83 . 201 المؤرخ في 19 مارس 1983 تم تعيين المدعى بصفته مديرًا لمشاريع الولاية وبالتالي بصفته مدير للمقاولة مابين البلديات للأشغال على مستوى دائرة تازولت.

وأنه ونظراً لعدم كفاءته المهنية وللتأخير الحاصل في إنجاز المشاريع الألفة الذكر عزل من مهامه.

حيث أن الوالي يرد على الوجهية المثارين في العريضة بالتأكيد بخصوص الأول بأنه وبالرغم من التوجيهات التي أعطيت في الإجتماعات المنعقدة بمقر الولاية في 5 أكتوبر 1985 والقرارات التي اتخذها مكتب التنسيق في اجتماعه بتاريخ 6 جانفي 1986 بمقر دائرة العذر فإن المعنى لم يستجب لما طلب منه وبخصوص الثاني بأن المادة 18 من المرسوم رقم 83 . 201 المؤرخ في 19 مارس 1983 تنص على أن الوالي هو السلطة المتنعة بسلطة تعيين مدير ي جميع المؤسسات التابعة للولاية.

عن الوجهين مجتمعين:

حيث يستخلص من مستندات الملف غير المتناء فيها أن المدعى عين بموجب قرار صادر عن والي باتنة بتاريخ 6 أكتوبر 1985 بصفته مديرًا للمقاولة ما بين البلديات الجامعية للبلديات الخمس بدائرة تازولت وذلك بموجب قرار أصدره الوالي في 06 أكتوبر 1985 وتم عزله عن مهامه بموجب قرار أصدرته نفس السلطة من أجل عدم الكفاءة المهنية والتأخير في إنجاز المشاريع ، بموجب قرار مؤرخ في 6 نوفمبر 1986.

حيث أن المادة 18 من الأمر رقم 83 . 201 المؤرخ في 19 مارس 1983 تنص على أن يقوم الوالي باختيار المدير من بين الأعوان العموميين الذين يتمتعون بستين من الخبرة على الأقل وعلى أن يتم وضع حد لمهامه ولنفس الأوضاع .

حيث أن المعنى الذي عزل هنا عن مهامه أثناء سير أجل الطعن القضائي غير محق في تمسكه بكون القرار المطعون فيه مشوب بعيب تجاوز السلطة .

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: برفض العريضة . بالحكم على المدعي بالعاصيرف.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة الادارية المترکبة من السادة :

بونابل عبد القادر: الرئيس

جندى عبد الحميد: المستشار المقرر

مختارى عبد الحفيظ: المستشار

مساعدة السيد / عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط ، ومحضور السيد / المحاصر المخامي العام .

ملف رقم : 44038 قرار بتاريخ : 1987/07/11

قضية : (ق م) ضد : (السيد وزير السكن والبناء)

ملكية شاغرة - لأجنبي غادر التراب الوطني - الدولة من الوارث القانوني له.
(أمر رقم 65 . 182 بتاريخ 10 ماي 1965)

من المقرر قانونا أن الدولة هي الوارث القانوني للملكية الشاغرة للملك الأجنبي ومن ثم فإن
التعي على القرار المطعون فيه لخرق القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس بموافقته على الحكم المستأنف لديه القاضي
بالخروج من الأمكنته المتنازع عليها وإعادة الإيجار المقبوض بدون وجه حق باعتبار أن الطاعن
نصرف كملك للأمكنته دون وجه حق طبق صريح القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

المعتقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:
يمقتضى القانون رقم 218 . 63 المؤرخ في : 18/06/1963 المتضمن تأسيس المجلس
الأعلى، المعدل والتمم .

بعد الإطلاع على المواد: 7 ، 277 ، 280 ، 281 ، 283 ، 285 ، من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستئناف إلى السيد المستشار المقرر مختارى في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الخصار
الخامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة المجلس الأعلى بتاريخ: 25/02/1985 طعن
السيد (ق م) بالنقض في القرار الصادر من الغرفة المدنية بالجامعة القضائي بوهران في 16/04/
1983 حال فصله في القضايا الاستعجالية.

في الشكل :

حيث أن الطعن رفع وفق الأوضاع والإجراءات المقررة قانونا .
في الموضوع :

حيث أن المدعى يذكر بأنه وموجب عقد رسمي مؤرخ في 10/11/1962 استأجر من أحد
الأوروبيين بناية لمدة 3 ، 6 ، 9 سنوات وهذا ابتداء من 10/11/1962 .
وأنه كان يمتنع العقد الرسمي الآتف الذكر، يسير العقار ويسلد الضرائب المتعلقة به
بالإدارة الضريبية.

وأنه وفجأة قامت مصالح السكن بولاية وهران سنة 1981 أى بعد 19 سنة من إبرام العقد
الآتف الذكر برفع دعوى قضائية عليه أمام محكمة وهران حال فصلها في القضايا الاستعجالية
بهدف الحكم عليه بالخروج من الأمكنة المتنازع عليها واعادة الاجبار المقبوض منه بدون وجه
حق ، وهذا تحت طائلة غرامة تهديدية يومية قدرها مائة دينار

حيث أن السيد (ق) أثار أمام قاضي الدرجة الأولى دفعاً بعدم الاختصاص لانعدام
الاستعجال.

حيث أن قاضي الدرجة الأولى قرر في 11 أبريل 1982 رفض ادعاءات المدعى .
حيث أن (ق م) قرر استئناف الحكم الأول .

حيث أن المجلس القضائي قرر بدوره رفض طلبات هذا الأخير وأوضح بأنه ولا كان العقار
شاغرا ، فقد تم ادراجه طبقاً للقانون في ترات الدولة وأنه ليس من حق (ق) قرض الاجبار

وأن ما سبق ذكره هو فحوى القرار المستأنف.

حيث أن السيد (ق) يثير تأييدا لطعنه وجهين:

عن الوجهين مجتمعين المأذوذين من خرق المادة 183، و459 من قانون الإجراءات المدنية من حيث أن الاستعجال لم يكن قائماً ومن حيث أن الدولة لم تأت بالدليل على الطبيعة العمومية للعقار محل النزاع، أمام قضاة الدرجة الأولى والدرجة الثانية.

ولكن حيث يستخلص من الملف أن العقار كان في أصله ملكاً لأحد الأوروبيين وغادر التراب الوطني سنة 1963.

وأنه وبناء على هذا فإن العقار صار بما لا يداع مجالاً للشك ملكاً شاغراً.

حيث أن تعين السيد (ق) في 10/11/1962 من طرف المالك الأصلي لقبض الإيجار، لا يكسب البة، للجزائي صفة مالك البناء.

حيث أنه تم زيادة على ذلك وادراج العقار في تراث الدولة طبقاً للقانون.

وأن السيد (ق) خالف القانون، عندما تصرف كمالك للأمكنته وبقبض الإيجار

وأن قضاة الموضوع طبقو القانون التطبيق الصحيح عندما رفضوا طلبات المدعى عليه المستأنف.

وأنه يتبع التصریع بعدم تأسیسه الأوجه، لأن الاستعجال من جهة كان انذاك قائماً، وأن الدولة من جهة أخرى هي الوارث القانوني بم حقوق المالك الأوروبي.

وأنه يتبع من أجل هذه الأسباب رفض الطعن لعدم تأسیسه.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل:

يقبول الطعن.

في الموضوع: بعدم تأسيسه وبرفضه وبالحكم على المدعي بالتصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر: الرئيس

مخاري عبد الحفيظ: المستشار المقرر

جنادي عبد الحميد: المستشار

وبحضر السيد/ المحصار الخامي العام ومساعده السيد/ عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط.

ملف رقم: 55061 قرار بتاريخ: 1988/11/05

قضية: (دع) ضد: (السلطة)

قرار اداري - منع حقوقا - بطاله بقرار اداري آخر - خرقا للحقوق المكتسبة - تجاوز السلطة.

(المادة 233 من ق ١م)

من المقرر قانونا أن القرار الاداري الذي يبطل قرار اداري سابق يكتسب حقوقا لشخص ما، بعد مخالفها لمبدأ أسبقية القرارات الادارية والحقوق المكتسبة، ويعتبر مشوبا بعيب تجاوز السلطة يستوجب البطلان.

لما كان من الثابت . في قضية الحال . أن الطاعن يملك القطعة المتنازع عليها بموجب عقد اداري محرر في 12/01/1981 من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ومن ثم فان المقرر المتعدد من طرف نفس السلطة الادارية المؤرخ في 24/05/1986 الامر بابطال القرار الأول ومنح القطعة المتنازع عليها للغير، بعد مشوها بعيب تجاوز السلطة وخرقا للحقوق المكتسبة . ومتى كان كذلك استوجب ابطال المقرر المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

المعقد في جلسه العلنية اصدر بعد المداوله القانونية القرار الآتي بيانه .
يمقتضى القانون رقم (218 . 63) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى ، المعدل والتمم .

بعد الاطلاع على المواد 7، و231، و274، و275، و278 الى 281، و283، و285 من
قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العربية والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع الى السيد الرئيس المقر جنادي في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة مرابط
المحامية العامة في طلباتها.

فصل في القضية غابيا تجاه السيد صادق بطل.

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 23/11/1986
طعن المدعى بالبطلان في المقرر الذي اتخذه رئيس المجلس الشعبي البلدي بوزراعة بتاريخ 24/05/1986
المتضمن ابطال القرار الاداري للتنازل عن قطعة ارض لصالحه ومنحه للغير.

حيث أن الطاعن يذكر بأنه صار مالكا لقطعة ارض للبناء تحمل رقم (21) تقع في المكان
المعروف باسم حضيرة ميرموت. طريق بوزراعة، مناخ فنسا وتعد جزءا من الاحتياطات العقارية
البلدية بوزراعة.

وانه تمت الموافقة على ترشحه لشراء القطعة المذكورة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي
بتاريخ 08/11/1980 وتم تنفيذها بموجب القرار الاداري للتنازل ابتداء من 01/12/1981.

وانه تحصل على رخصة للبناء مؤرخة في 24/04/1984.

حيث أن المعنى يشير تأييدا لطعنه وجهين.

أحد هما: مأخذ من مخالفة مبدأ حجية الشيء الحكم في.

وثانيها: من عدم اختصاص المجلس الشعبي البلدي وخرق الحقوق المكتسبة.

حيث أن ولی الجزائر يشير وجهين أحدهما في الشكل مأخذ من عدم قبول العربية تطبيقا
للإدلة (279) من قانون الاجراءات المدنية وثانيها في الموضوع: مأخذ من كونه لا صلاحية له في
الدعوى ومن ثم فهو يطلب أخراجه من القضية.

عن مسألة إخراج أو عدم إخراج ولی الجزار من القضية:

حيث ان القرار المطعون فيه في هذه القضية ، مقرر متعدد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ببورزريعة ومن ثم فان المدعي لم يخالف القانون عندما ادخل الوالي في الخصام بصفته الرئيس الأعلى لمصدر القرار.

عن قبول أو عدم قبول العريضة:

حيث أنه وعلى عكس ادعاءات الوالي فإن الطعن غير موضوع على أحدى مداولات المجلس الشعبي البلدي وإنما على قرار اداري للتنازع عن قطعة أرض للبناء مدرجة في الاحتياطات العقارية البلدية ومن ثم فان الطاعن الذي اودع طعنه القضائي لدى الجهة القضائية قبل انتهاء الأجال القانونية لم يخالف المقتضيات القانونية المقررة.

في الموضوع:

عن الوجهين مجتمعين:

حيث يستخلص من مستندات الملف ان السيد ب ع ، يملك القطعة المتنازع عليها بعدما اشتراها بموجب عقد اداري محرر في 12/01/1981 من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ببورزريعة.

حيث ان السلطة الادارية الانفة الذكر وفي حالة منع القطعة الأرضية المتنازع عليها لشخص اخر، ستخالف كما فعلت بواسطة قراراتان مبدأ أسبقية القرارات الادارية والحقوق المكتسبة.

حيث يستخلص مما سبق أن المدعي على حق في ذهابه الى أن مقرر 24/05/1986 مشوب بعيب تجاوز السلطة ولی المطالبة بابطاله.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

- بقبول العريضة شكلاً،

- . بتأييسه موضوعاً، بابطال المقرر المؤرخ في 1986/05/24.
. بحمل المصاريق على عاتق بلدية بوزريعة.

بهذا صدر القرار وورق التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائه وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الادارية والمتراكبة من السادة.

جنادي عبد الحميد: الرئيس المقرر

ابركان: المستشار

توافق: المستشارة

وبحضور السيد / مرابط مليكة الخامية العامة ، ومساعدة السيد / عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط .

ملف رقم: 62731 قرار بتاريخ: 10/02/1990

قضية: (رس): ضد: (المدير الفرعي للضرائب المباشرة بسطيف)

ضرائب - طلب احتياطي لتعيين خبير - عدم قبوله - مخالفة القانون.

(المادة 1/400 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة)

من المقرر قانونا أنه يمكن أن تأمر الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي باجراء الخبرة أما تلقائيا وأما بناء على طلب المكلف وأما بناء على طلب نائب المدير، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد مخالفتها للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس برفضهم الطلب الاحتياطي للطاعن الرامي إلى تعيين خبير لتسند إليه مهمة البحث في النزاع القائم حول معدل الضريبة الخاصة بصيغليته خالفوا القانون.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب إلغاء القرار المستأنف.

إن المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نبتع عباد رمضان الجزائري العاصمة، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه.

يمقتضى القانون رقم 63. 218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والتمم.

بعد الاطلاع على المواد 7 و 277 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.
بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستئناف الى السيد لعروسي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث انه بتاريخ 26/11/1987 رفع المدعي (رس)، استئناف أمام المحكمة العليا ضد القرار الصادر في 31/10/1987 عن مجلس قضاء سطيف (الغرفة الادارية).

حيث ان العارض رافق ادارة الضرائب المباشرة من أجل الغاء الضريبة المكللة المسألة عليه والمتعلقة بسنوات 1979 و 1980 و 1981 والخاصة بصيانته.

حيث أن القرار المطعون فيه قضى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم تأسيسه وتحميل المدعي المصاريف القضائية.

حيث أن المستأنف يذكر بأن الضريبة المكللة المسألة عليه مبالغ فيها اذ ان الصيدلية المركزية التي تموّنه تحدد الفائدة بنسبة 24٪ بينما الضريبة احتسبت بنفس النسبة ، وأنه سبق له تقديم طعن اداري أمام نائب مدير الضرائب الختص اقليميا واخر امام اللجنة المركزية للضرائب لكنها بقيا بدون جدوى.

وحيث أن للمستأنف يطلب بصفة اصلية الغاء مقرر الرفض المؤرخ في 23/02/1987
ال الصادر عن المستأنف عليه ، وبالتبعة الغاء الضريبة المكللة المحددة بمبلغ 3086045 دينار
والتصريح ببراءة ذمته من المبلغ المذكور، وبصفة احتياطية تعين خبير تستند له مهمة البحث في
القضية والتأكيد من مزاعم الطرفين.

رد السيد وزير المالية وادارة الضرائب التصريحات التي أدلّ بها المستأنف على سبيل السنوات المتتابع من أجلها غير كافية حيث كان المتنس يطبق نسب المامش الإجمالي للربح بمعدل 23٪ فيما يخص سنة 1980 ، 25٪ ، 50٪ فيما يخص سنة 1981 و 26٪ ، 5٪ فيما يخص سنة 1982 بينما المامش القانوني الممنوح من طرف الصيدلية المركزية هو 27٪ على الأقل وبالاضافة الى ما سبق ذكره فإن الزيادة المقترحة بلغت للمعنى بالأمر في تاريخ : 22/03/1983 ضمن رسالة مضمنة طبقا لأحكام المادة 25 من قانون الضرائب المباشرة قصد تقديم ملاحظاته أو قبوله في

المواعيد القانونية الا ان جوابه لم يحتوي على عنصر جديد يبرر اعادة النظر في الضريبة المفروضة ويطلب الموافقة على القرار المطعون فيه.

وعليه:

من حيث الشكل: حيث أن الاستئناف وقع طبقا للشروط القانونية أولاً وشكلاً لذا فهو صحيح ومقبول.

من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنف يناقش معدل الضريبة ويزعم بأن النسبة التي تحددت بها الضريبة مرتفعة وليس قانونية حيث أنه ليس للمحكمة العليا المعطيات لحسم النزاع بصفة نهائية.

حيث أن المستأنف يطلب بصفة احتياطية تعين خبير للبحث في القضية حيث أن المادة 400 من قانون الضرائب المباشرة تحول هذا الحق للمكلف.

وحيث أن رفض هذا الطلب من طرف قضاة الموضوع غير مبرر، وأن الأسباب الواردة في القرار المطعون فيه كافية، لذا يرى المحكمة العليا إلغاء القرار المستأنف فيه واحالة القضية من جديد على مجلس قضاء سطيف من أجل تعين خبير.

هذه الأسباب

نقضي المحكمة العليا:

قبول الاستئناف:

في الأصل: إلغاء القرار المستأنف واحالة القضية على مجلس قضاء سطيف من أجل تعين خبير للبحث في القضية، والمصاريف محفوظة.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري ستة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) والمتركبة من

السادة: جنادي عبد الحميد: الرئيس

لعروبي: المستشار المقرر

عيافات أبوداود: المستشار

ونحضر السيد ملكة مرابط الخاتمة العامة، ومساعدة السيد عبداً كاتب الضبط.

ملف رقم : 72894 قرار بتاريخ : 10/02/1988

قضية: (ف ع) : ضد: (ولي ولاية عنابة)

قرار اداري - غير قانوني - سحب القرار قبل انقضاء أجل الطعن القضائي تطبيق صحيح القانون.

(الاجتئاد القضائي)

من المبادئ المستقر عليها في القضاء الاداري أنه يجوز سحب القرار الاداري إذا كان قرارا غير قانوني وذلك قبل انقضاء أجل الطعن القضائي.

ومن ثم فإن التعري على القرار المطعون فيه لخرق القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القرار لجنة الدائرة المؤيد لطلب شراء الشقة المتنازع عليها والمقدم من طرف الطاعن تم سحبه بموجب قرار جديد عن نفس اللجنة لكونه ينصب على شقة وظيفية وذلك قبل انقضاء أجل الطعن القضائي.

ومعنى كان كذلك استوجب رفض الطعن لعدم تأسيسه.

إن المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

يمتنى القانون رقم 63. 218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا
المعدل والتمم تأسيس المحكمة العليا.

بعد الإطلاع على المواد: 7، 281، 283، و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستئناف إلى السيدة / أبركان فريدة المستشار المقررة في ثلاثة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة / مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلبانها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ: 1988/02/18 طعن السيد (ف ع) بالبطلان في قرار ضمni رفض طعنه الإداري المسبق.

حيث أنه يوضح بأنه يشغل شقة كائنة بعنابة 48 نهج أول نوفمبر 1954 والتي هي واحدة من حصة شقق منحت لوزارة العدل وهذه الأخيرة وضعتها تحت تصرف القضاة.

وأنه فيما بعد منحت هذه المساكن للقضاة شخصيا الذين تكلموا بدفع اتاوات الاجمار وترشحوا لشرائها.

وأن الطاعن استفاد هو الأخير بهذه المقتضيات وسدد اتاوات الاجمار.

وأنه وفي إطار مقتضيات القانون المؤرخ في 1981/02/07 قدم طلبه لشراء الشقة المذكورة للجنة الدائرة التي وافقت على طلبه في اجتماعها المنعقدة في 1988/04/07.

وأنه وعلى هذا الأساس سدد الطاعن 50٪ من ثمن الشقة ومصاريف تحرير العقد الإداري.

وأنه وخلافا لما كان متوقعا، فصلت لجنة الدائرة من جديد في ملفه بتاريخ: 1988/08/24 وقررت إلغاء قرار بيع الشقة المؤرخ في: 1988/04/27.

حيث أن الطاعن قدم طعنه أمام لجنة الولاية في: 1988/11/08 البلديات تصبح غير مخصصة بالفصل في القضية من جديد بمجرد انتهاءها من الفصل في الطلب وأن أي طعن يطعن به في القرار الذي أصدرته يرفع وجوبا أمام اللجنة الولاية للطعن.

حيث أن سكوت المدعى عليه في الطعن قد أيد قرار مشوب بعيب في الشكل وهو ما يسمى بالتالي بالبطلان.

وأن الطاعن لم يطلع على طلب الابطال المعروض على لجنة ما بين البلديات وهو ما حرمه من حق تقديم دفاعه.

حيث أن المقرر المطعون فيه وفيها يتعلق بالوجه الثالث المثار من قبل الطاعن يمس بحق ملكية مكتتب وأن المدعي في الطعن وبعد تبادل الرضا وحتى ولو كان جزئيا بخصوص الثمن صار مالكا الشقة المتنازع عليها.

حيث أن المقرر المطعون فيه وكما يضيف الطاعن غير معلل.

حيث أن الطاعن يذهب إلى أن المقرر المطعون فيه يهدف إلى حرمان المدعي في الطعن من حق اعتراف به لأن الأشخاص آخرين موجودون في نفس الوضعية.

حيث أن ولـى عنابة يرد متمسـكاً بأن الشقة المتنازع عليها هي سكن وظيفي وتم شغلـها دونـها بهذه الصفة من قبل كافة النواب العامـين المتـعاقـبين عـلـى مدـيـنة عنــابة.

وأن الطاعـن نفسه اعـرف باـستـمرـار بـطـابـع السـكـن الوـظـيفـي الـذـي تـكـتـسيـه الأمـكـنة المـتـناـزعـ عليها وـهـوـ ماـ يـتـضـعـ علىـ الخـصـوصـ منـ الرـسـالةـ الـتـيـ أـرـسـلـهـاـ لـمـدـيرـ دـيـوانـ التـرقـيـةـ وـالتـسيـرـ العـقـارـيـ بـعـنــابةـ فـيـ 1987/12/06ـ وـالـتـيـ طـلـبـ فـيـهاـ تـحـرـيرـ عـقـدـ باـسـمـ المسـتـأـجرـ الرـئـيـسيـ وـهـوـ زـارـةـ العـدـلـ.

وأن الطاعـن طـلـبـ فـيـهاـ بـعـدـ منـ دـيـوانـ التـرقـيـةـ وـالتـسيـرـ العـقـارـيـ تعـديـلـ عـقـدـ لـصـالـحـهـ وـهـذـاـ فـيـ غـيـابـ تـنـازـلـ وـزـيـرـ العـدـلـ عـنـ حـقـوقـ كـمـسـتـأـجرـ.

وأن لـجـنةـ ماـ بـيـنـ الـبـلـدـيـاتـ تـرـاجـعـ فـيـهاـ بـعـدـ عنـ قـرـارـ المنـعـ طـبـقاـ لـالـمـرـسـومـ رقمـ (415/82)ـ الصـادـرـ فـيـ 1982/12/04ـ المتـضـمـنـ تحـدـيدـ قـائـمةـ الـمـسـتـفـيدـيـنـ منـ الـحـقـ فـيـ السـكـنـ بـسـبـبـ ضـرـورةـ الـخـدـمـةـ الـلـحـةـ.

في الشـكـلـ:

حيـثـ أـنـ الطـعـنـ قـانـونـيـ وـمـقـبـولـ.

في المـوـضـوعـ:

حيـثـ أـنـ يـتـضـعـ مـنـ الـمـلـفـ بـأـنـ التـرـاعـ يـنـصـبـ عـلـىـ عـقـدـ إـدـارـيـ.

حيـثـ أـنـ قـرـارـ الدـائـرـةـ المـؤـيـدـ لـطـلـبـ شـرـاءـ الشـقـةـ المـتـنـازـعـ عـلـيـهاـ وـالـمـتـقدـمـ مـنـ طـرـفـ الطـاعـنـ وـالـصـادـرـ فـيـ 1988/04/27ـ عـنـ نـفـسـ الـلـجـنةـ.

حيث أن وحسب الاجتهد القضائي المستقر عليه يجوز سحب القرار الإداري إذا كان قرارا غير قانوني وتم السحب قبل انقضاء أجل الطعن القضائي.

حيث أنه وبخصوص الدعوى الحالية تم سحب قرار لجنة الدائرة الصادر في 1988/04/27 في 1988/08/24 اي قبل انقضاء الأجال القانونية وأن قرار لجنة الدائرة الصادر في 1988 غير قانوني.

حيث أنه يستخلص من الوثائق المرفقة بالملف بأن الشقة المتنازع عليها قد شغلت دوما من طرف النواب العامين المتعاقبين على مجلس قضاء عناية كمسكن وظيفي.

حيث أن الطاعن نفسه اعترف في مراسلته الموجهة لديوان الترقية والتسير العقاري لولاية عناية بطبع السكن الوظيفي الذي تكتسيه الأمكانة والذي تعتبر وزارة العدل هي المستفيدة منه.

حيث أنه لا يمكن للطاعن الاستفادة من ديوان الترقية ومن استئجار ملك مؤجر، بدون تنازل من المستفيد الأصلي.

حيث أن المرسوم رقم 415/82 المؤرخ في 1982/12/04 تحدد قائمة المستفيدين من الحق في السكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة.

حيث أن النائب العام في نطاق وزارة العدل الحق في سكن وظيفي وبالتالي فإن الطاعن استفاد على هذا الأساس من السكن المتنازع عليه.

وأن الامتياز المنح له مرتبط وبالتالي بالمدة التي يمارس فيها مهام النائب العام وليس منحا نهائيا.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: القول بأن الطعن قانوني ومحبوب.

في الموضوع: رفضه لعدم تأسيسه.

الحكم على الطاعن بالاستئناف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: السابع والعشرين من شهر جانفي سنة تسعين وتسعين وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) والمتراكبة من السادة:

جنادي عبد الحميد: الرئيس

أبركان فريدة: المستشاررة المقررة

توافق مليكة: المستشاررة

وبحضور السيدة / مليكة مرابط الحامية العامة، ومساعدة السيد / عنصر عبد الرحيم.

ملف رقم : 64255 قرار بتاريخ : 1990/04/07

قضية : (وزير المالية) : ضد : (م م)

الضرائب - دعوى غير مرفقة باشعار التبليغ - عدم قبول.

(الإجتهد القضائي)

من المقرر قاتلنا أن كل طلب يجب أن يحتوى صراحة على عرض للوسائل، وعندما يكون تابعاً لقرار نائب مدير الضرائب للولاية، يجب أن يكون مرفقاً باشعار التبليغ الخاص بالقرار المنزاع فيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بقوفهم العريضة الافتتاحية للطاعن ضد رغب أن الطالب لم يكون مرفقاً باشعار التبليغ الخاص بقرار نائب المدير، خرقوا القانون. ومنى كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

يمقتضي القانون رقم 218، 63 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والتمم.

بعد الأطلاع على المواد 7، 277، 281، 283، و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستئناف الى السيدة توافق مليكة المستشار المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب وآل السيدة مرابط مليكة الحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث انه بوجوب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 1988/02/02 فإن وزير المالية، المديرية الفرعية للضرائب المباشرة لولاية قسنطينة، استأنفت القرار الصادر عن الغرفة الادارية.

بمجلس قضاء قسنطينة في 1987/07/01 الذي استجاب.

للطالب المقدم من قبل المكلف بالضريرية م.م.

حيث أن المستأنفة يثير وجهها وحيدا للطعن مأخذ من انعدام الأساس القانوني.

ان العريضة الموجهة لكتابه ضبط الغرفة الادارية مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 17/11/1986 ليست موقعة من صاحبها.

وانها كتبت على ورق غير مدموغ مخالفات بذلك مقتضيات المادة 397 من قانون الضرائب المباشرة.

وأن هذه العيوب في الشكل صحت الناء سير الدعوى، كما يسمح به نفس القانون.

وحينئذ فان المادة 397/2 من قانون الضرائب المباشرة يقتضي أن يكون الطلب مرفقا باشعار التبليغ الخاص بقرار نائب المدير.

وان المستأنف عليه لم يذكر الضريبة المنازع فيها، كما انه لم بين رقم المادة الجدول الذي وردت فيه هذه الضريبة.

وهذا فان القرار المطعون فيه ارتكر فقط على العيوب في الشكل المتعلقة بالتوقيع والذمة متتجاهلا العيب المتعلق بتقديم اشعار التبليغ القرار المنازع فيه.

ويلتمس إلغاء القرار المستأنف فيه والتصریح بعدم قبول طلب المستأنف عليه حيث أن العريضة بلغت للمستأنف عليه ووجهت له تذكرة أيضا الا أنه لم يجب.

وعليه

في الشكل:

حيث أن الاستئناف مقبول لكونه قدم وفقا للأشكال وفي الأجال المقررة قانونا.

في الموضوع:

حيث أنه طبقا لفحوى المادة 397/2 فان كل طلب يجب أن يحتوي صراحة على عرض للوسائل وعندما يكون تابعا بقرار نائب مدير الضرائب للولاية يجب ان يكون مرفقا باشعار التبليغ الخاص بالقرار المنازع فيه.

حيث أن العيب في الشكل لم يتم تصحيحه أثناء سير دعوى الدرجة الأولى ، فان قضاء الدرجة الأولى قد أخطأوا اذن عندما قضوا بأن عريضة السيد م، مقبولة وهذا خرقا للهاديين 391 / 397 / 2 من قانون الضرائب المباشرة.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل:

قبول الاستئناف لكونه قانوني.

الغاء القرار الصادر لكونه اتى خرقا لمقتضيات المادتين 391/4 و397/2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المأثلة.

وبعد التصدي القول بأن العريضة الأفتتاحية للدعوى الدرجة الأولى المستأنف عليه بالصارييف.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أبريل سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية والمحكمة من السادة:

جنادي عبد الحميد: الرئيس

توفيق مليكة: المستشارة المقررة

عياطات بوداود: المستشار

وبحضور مليكة مرابط المحامية العاشرة ومساعدة عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط.

ملف رقم : 64745 قرار بتاريخ : 1990/04/07

قضية: (ص ب) ضد: (رئيس دائرة القليعة ومن معه)

تصريح بشغل الدومن العام - ذو ظابع وقاني.

(الإجتهد القضائي)

من المستقر عليه في القضاء الإداري أن التصريح بشغل الدومن العام يسوده ظابع الوقاية وبالتالي فإن الادارة تستطيع أن تضع له حدا في أي وقت ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه لخرق القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن أقام مرتكبا تجاريًا صغيرا بدلا من كوخ لصيادين كما هو مقرر في تصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبار أن الدومن العام يخضع مبدئيا لحماية حقيقة غير قابل للتصرف فيه فإن قرار رئيس الدائرة الآمر بهدم بنية العارض المخدر بصفة قانونية.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن لعدم تأسيسه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، وبعد المداولات القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

يمقتضى القانون رقم 63. 218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والتمم.

بعد الاطلاع على المواد 07 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.
بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستئناف الى السيدة توافق ملكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، والى السيدة مرابط ملكة الحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 23/02/1988 طالب السيد صنع، رئيس صيادين بابطال القرار الأصلي المتعدد من قبل لجنة دائرة القليعة في 22/10/1986 بالاضافة الى قرار الرفض الضمني لوالى ولاية تبازة، وباحالة الطاعن، الى تسوية وضعية البناء المتنازع عليه (م 785 من القانون المدني).
ويطلب احتياطيا، الحكم على المجلس الشعبي البلدي بلدية بوسماعيل بأن يدفع له مبلغ 240.000 دج كتعويض.

وقدما حيث:

انه وجّه طعناً ادارياً تدريجياً لوالى ولاية تبازة، متتمساً بابطال قرار لجنة دائرة القليعة المؤرخ في 22/10/1986 الامر بهدم بناء الطالب بتسوية وضعيتها، وأن سكوت الوالي يعني الرفض.
بانه يستغل منذ 10 سنوات بيوتاً قصدريّة للصيادين بميناء خميسية (أكواخاً).
وانها هدمت من طرف بلدية بوسماعيل التي لم تمنحه قطعة أرض أخرى لإقامة بناء عليها.
وانه أودع طلباً لتسوية الوضعية لدى دائرة القليعة التي رفضت طلبه بموجب القرار الصادر في 22/10/1988 وأمرت بهدم البناء على أساس أن الأرض تابعة لأملاك الدولة.
ويشرح بأنه يشغل الأرض بناء على تصريح اداري سلمه له رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعود له الاختصاص في اختيار الأرض المزمع منحها.

حيث أنه أجاب في مذكرة المودعة حسب ما هو مذكور أعلاه في 10/04/1988 بما يلي:
بان الطاعن استفاد من تصريح لشغل الأرض لاقامة بيت قصدريّة بيت للصيادين.
وانه بعد تحقيق، تبين بأنه أقام بناء من الأسمدة المسليع مكونة من طابق أول للسكن، وطابق أرض لفتح مكتبه.

وأنه منذ صدور الأمر رقم 01/85 المؤرخ في 13/08/1985 المتضمن تسوية وضعية المسالك المبنية بصفة فوضوية، ورفع الطاعن الأمر للجنة الدائرة التي رفضت تسوية بناء على القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30/06/1984 وأمرت بهدم البناء.

بأنه طعن أمام لجنة الولاية التي أيدت بموجب مقرر مؤرخ في 06/04/1987 قرار لجنة الدائرة.

وان البناء أقيمت فوق الدومين البحري الذي يعد ملكاً للدولة الخمي بالقانون رقم 16/84 الصادر في 30/06/1984.

وأنه أعيدت دراسة ملفه ثانية من طرقاً اللجنة الولاية التي منحت له قطعة أرض مساحتها 3000 م² كائنة بفوكة من أجل إقامة كوخ للصيادين.

وأن الطاعن لم يحترم فحوى التصريح الذي سلم له من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأنه باقامته بناية كبيرة على الدومين العام (ملك للدولة) فإن هذه لا تتحمل أية تسوية، ويلتمس رفض طعن السيد (ص).

حيث أنه بموجب مارسالة مؤشر عليها من قبل كتابة الضبط في 21/01/1989، أجاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بأنه كان عليه أن يشرع في تجديد وحدته لبناء خمسي، وأنه طلب من (ص) بخلاف الأمكانة تاركاً كوخ الصيادين الذي كان يشغلها فوق قطعة الأرض التي كانت تصلح للتمديد (التوسیع).

وبالمقابل، وضعت بلدية بوساعيل تحت تصرف قطعة أرض ذات 7 <

وأنه منذ 01/10/1985 ، فإن «شيفالوا» تكون جزءاً من بلدية خمسي وليس معنية أذن بالتراع.

وعليه

في الشكل: القول بأن العريضة مقبولة.

في الموضوع:

حيث أن الترخيص الذي يتمسك به الطاعن سلم له فعلاً من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بيوساماعيل وتعويضاً للكوخ الذي هدم، إلا أن هذا التصريح يؤكد بأنه (.....) يصرح بناءً كوخ لصيادين مساحة 10 م / 7 م، وهذا تعويضاً لكوني الصيادين الذين هدمتها شركة () .

الآن هذا الترخيص قد غير عن موضوعه الأصلي، خاصة وأن الطاعن أقام مرتكباً تجاريًا صغيراً معدًّا كمكتبه، وبيع السجائر والجرائد، وليس كونخاً للصيادين.

حيث أن الدومن العام الخاضع مبدئياً لحاجة حقيقة، غير قابل للتصرف فيه.

حيث أن أي تصريح لشغل الدومن العام يسوده طابع الوقاية، وبالتالي فإن الادارة تستطيع أن تضع له حداً في أي وقت.

وأنه يتعمد القول بأن قرار لجنة الدائرة أخذ بصفة قانونية، ورفض طعن السيد (ص) لعدم تأسيسه.

هذه الأسباب

ومن أجلها تقضي المحكمة العليا: برفض العريضة، والحكم على الطاعن بالاستئناف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أبريل سنة تسعين تسعة وألف ميلادية، من قبل المحكمة العليا الغرفة الادارية والمتربكة من السادة:

جنادي عبد الحميد: الرئيس

توافق مليكة: المستشار المقرر

أبركان فريدة: المستشارة

بحضور السيدة / مرابط مليكة المحامية العامة، ومساعدة السيد / عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط.

ملف رقم: 71121 - قرار بتاريخ: 1990/04/07

قضية: (بـ) ضد: (والي ولاية الجزائر ومن معه)

نزع الملكية من أجل المنفعة العامة - لم تتعلق التخصيص المقرر لها - إعادة التنازل لفائدة المالك.

(المادة 48 من الامر الصادر في 1976 /05/25)

من المقرر قانوناً أن المالك يمكنه الحصول على إعادة التنازل لفائدة الملك الذي انتزعت ملكيته، إذ لم يتلق هذا الأخير التخصيص المقرر له أصلاً من أجل المنفعة العامة.

ومن ثم فإن القرار الإداري الخالف لهذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الأرض المتنازع عليها والتي انتزعت ملكيتها من أجل المنفعة العامة لم تتعلق التخصيص المقرر لها خلال الخمس سنوات التالية لتبلغ مقرر نزع الملكية كما يقتضيه القانون.

ومعنى كان كذلك استوجب بطلان المقرر المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نيج عبان رمضان الجزائر العاصمة ، وبعد المداولات القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

يمقتضى القانون رقم 218 . 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والتمم.

بعد الاطلاع على المواد 07 ، 281 ، 283 ، و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية،
بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع الى السيد / جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى
السيدة / مليكة مرابط الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 28/11/1988، طعن
المدعون بالبطلان في مقرر صادر عن والي ولاية الجزائر في 06/07/1983 المتضمن نزع ملكية
قطعة أرض مملوكة لهم من أجل المفعة العامة ، وهذا لاقامة مركز استشفائي جامعي عسكري
عليها.

حيث أن المعنين يثبتون:

بأنهم مالكين عن طريق الأرث ، من مورثهم المشترك (بـا)، المتوفى في 1943/10/06
لقطعة أرض مساحتها 5 هكتارات و60 آر، ذات طبيعة فلاجية ، كائنة بالقبة.

وأنه بموجب مقرر من والي ولاية الجزائر، مؤرخ في 07/06/1983 ومبليغ من 8 من نفس
الشهر، انتزعت ملكية القطعة الأرضية المذكورة وصرحت على أنها للمفعة العامة لقيادة وزارة
الدفاع الوطني ، لإنجاز مشروع بناء مركز استشفائي جامعي عسكري بالجزائر.

وأن هذا المشروع الأصلي قد عدل وانجز ليس على قطعة الأرض المتنازع عليها ولكن على قطعة
أرض أخرى كائنة بيني موسوس.

حيث أن الطاعنين يشرون وجهاً وحيداً مأخذوا من خرق المادة 48 من الأمر الصادر في 25/
05/1976 ، من حيث أن العقار المتزوع ملكيته للمفعة العامة ، اذ لم يتلق المقرر له خلال
الخمس (05) سنوات التالية لتبليغ مقرر نزع الملكية ، فإنه يجوز للمالكين اعادة التنازع
لهم عن لقطعة المتنازع عليها.

حيث أن والي ولاية الجزائر يوضح:

بأن النطاق الترابي للمستشفى الجامعي بعين التعجة لم يكن أبداً مخصصاً لأكمله لإقامة
المبني الرئيس فقط ، وإنما كان من المقرر أيضاً أن تتضمن هذا النطاق موقف للسيارات ،
مساكن ، حديقة ومباني للاستغلال والصيانة

وأن اشغال التهيئة في طريق الانجاز لكون أن الامر يتعلق باستئجار كبير الحجم، تقرر انجازه على فترة طويلة.

وأن قطعة الأرض المطالب بها توجد داخل محيط المؤسسة الاستشفائية وانها تستلقي التخصيص المحدد لها بمحض مخططات التهيئة.
 وأنه كانت هناك حيازة في الحين.

وحيث أن وزير الداخلية يصرح بأنه يتبع ما جاء في مذكرات والي ولاية الجزائر.

وعليه

عن المذكرات الرامية ابطال مقرر 07/06/1983.

حيث ان المدعين، اللذين ورثوا قطعة الارض، يتسمون من جهة ، ابطال المقرر الصادر عن والي ولاية الجزائر بتاريخ 07/06/1983 المتضمن من نوع ملكية هذه الارض من أجل المنفعة العامة، من وضع اليد على أرض من الحين ومن ناحية أخرى إعادة التنازل لفائدهم عن هذه القطعة المذكورة.

وان هذا المقرر المذكور، المتخد لفائدة وزير الدفاع، من أجل بناء مركز استشفافي جامعي عسكري ، فان المعينين يتمسكون بأن هذا المشروع قد عدل وتم انجازه على قطعة ارض أخرى كائنة بيني مسوس ، وبالتالي وما دامت هذه الأرض لم تلتقط التخصيص المقرر لها ، من أجل 5 سنوات المقرر بالمادة 48 من الأمر الصادر في 25/05/1976 فانهم يتسمون إعادة التنازل لهم عنها.

حيث أن المدعي عليها ببيان ، بأنه بما أن الامر يتعلق بمشروع هام لابد من انجازه على مدى طويل فإنه قد شرع رغم ذلك في تنفيذه إلا أنها لم يقدم الدليل على ذلك ، ولا يقتربان تقديم الدليل على صحة ادعاءاتها.

وحيثند وإذا اعتمدنا على مقتضيات المادة 48 من الأمر الآنف الذكر فإن المالك يمكنه الحصول على إعادة التنازل لفائده عن الملك الذي انتزع ملكيته ، اذا لم بتلق هذا الأخير التخصيص المقرر له أصلًا من أجل المنفعة العامة.

لهذه الاسباب

تفضي المحكمة العليا بابطال المقرر المطعون فيه والحكم على المدعي عليها بالمساريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أفريل سنة تسعين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الادارية والمتركبة من السادة:


جنادي عبد الحميد: الرئيس المقرر

توافق مليكة: المستشارة

أبركان فريدة: المستشارة

بحضور السيدة / مرابط مليكة الحامية العامة ، ومساعدة السيد / عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط.

الغرفة الجنائية



ملف رقم: 50977 قرار بتاريخ: 10/03/1987

قضية: (النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة) ضد: (غ ر)

محكمة الجنابات - عدم ذكر الواقع موضوع الاتهام - مخالفة القانون.

(المادة 314/6 ف ١ م)

من المقرر قانونا أنه يجب أن يثبت حكم محكمة الجنابات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على الواقع موضوع الاتهام ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

ولما كان من الثابت ، في قضية الحال ، أن محكمة الجنابات أدانت المتهم بجريمة السرقة الموصوفة دون ذكر الواقع موضوع الاتهام الواردة في قرار الاحالة والتي تشتمل على الأقل في ذكر الشئ اختلاس وهوية الضحية والظروف التي وقعت فيها الجريمة تكون قد خالفت القانون .
ومعنى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار بشير ميموني في تلاوة تقريره وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان الحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة ضد الحكم الصادر في 18 ديسمبر 1985 من محكمة الجنابات القاضي على (غ ر) بثلاث سنوات حبسًا موقوف التنفيذ من أجل السرقة الموصوفة.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع المقررة قانوناً.

حيث أن الطاعن أودع تقريراً ضمنه خمسة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

عن الوجه الأول: مأخذ من مخالفة القانون بالقول إن الحكم المطعون فيه لا يتضمن الواقع موضوع الاتهام.

حيث يتعين فعلاً أن الحكم يكتفي بالقول أن (غ) متهم بالسرقة الموصوفة دون ذكر الواقع موضوع الاتهام والواردة في قرار الاحالة والتي تتمثل على الأقل في ذكر الشيء أو الأشياء المختلفة وهذه الصحبة والظروف التي وقعت فيها الجريمة.

وحيث أن السهو عن ذكر هذه البيانات يجعل الحكم مخالف لقتضياء

ج فقرتها السادسة ويتربّ عنه البطلان.

هذه الأسباب

وبدون حاجة إلى النظر في الأوجه الأخرى.

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وينقض وابطال الحكم المطعون فيه واحالة القضية على نفس المحكمة مشكلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

كما يبيّن المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المركبة من السادة:

بغدادي جيلاني: الرئيس

بشير ميموني: المستشار المقرر

عبد القادر قسول: مستشار

ويحضر السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام ومساعدة السيد شيبة محمد الصالح
كاتب الضبط.

ملف رقم : 58153 قرار بتاريخ : 1988/02/02

قضية : (ن ع) : ضد : (ع ع)

حكم - بعدم الاختصاص - وجوب احالة الداعى الى غرفة الاتهام.

(المادة 363 ق ١ م)

متى كان من المقرر قانونا على أنه اذا صدر حكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي أحالت النيابة العامة الداعى مباشرة الى غرفة الاتهام ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا الاجراء يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن طلب النائب العام المتعلق بالفصل في تنازع الاختصاص بين أمر قاضي التحقيق المتضمن باحالة القضية أمام محكمة الجناح، وبين قرار المجلس المتضمن عدم الاختصاص باعتبار أن القضية جنائية، غير سليم لعدم وجود تنازع معن السير في الدعوى بل كان عليه أن يحيل الداعى على غرفة الاتهام وفقا للمواد 363 و437 ق ١ ج. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطلب.

إن المجلس الأعلى

اصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الاولى، في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 02/02/1988 ، بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الاستئناف الى السيد فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بن عصمان عبد الرزاق الحامى العام في تقديم طلبانه المكتوبة.

بعد الاطلاع على العريضة التي تقدم بها النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط طالبا فيها من المجلس الأعلى لغرفة الجنائية الأولى الفصل في التنازع في الاختصاص الما حاصل بين أمر قاضي التحقيق بالاغواط المؤرخ في 17/04/1985 المتضمن احالته المتهم ع، امام محكمة الجنحة بنفس الجهة القضائية من أجل الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات من جهة وبين قرار الغرفة الجنائية التابعة لمجلس قضاء الأغواط المؤرخ في 28/07/1986 القاضي بتأييد الحكم المعاد بعدم الاختصاص على أساس أن الواقع تكون الجنحة المنصوص عليها بالمادة 264 من القانون المذكور من جهة أخرى.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قد طلب كتابية ترمي إلى الفصل في هذا التنازع وفقا لاحكام المادة 546 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث انه اذا كانت فعلا تحول هذه المادة لغرفة الجنائية الاولى بالمجلس الأعلى صلاحية الفصل في التزاعات القائمة بين جهات قضائية مختلفة فان ذلك لا يعني ان الحالة المطروحة في قضية الحال تكون تزاعا في الاختصاص حسب مفهوم المادة 545 من نفس القانون لأن ليس هناك في الأمر ما يمنع السير في الدعوى خلافا لما تعتقده النيابة العامة التي يوجها القانون في مثل هذه الحالة باحالة القضية مباشرة على غرفة الاتهام للجهة القضائية نفسها التي يتعين عليها بدورها احالتها أمام محكمة الجنابات للفصل فيها طبقا للقانون أما على أساس جنائية أو جنحة أو مخالفة حسب ما ينتهي اليه اقتناعها وذلك تماشيا مع أحكام المادتين 363 و 437 من قانون الإجراءات الجزائية ، وعليه فإنه لا يوجد تنازع في الاختصاص بما يترتب عنه رفض الطلب المعرض.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى برفض طلب النيابة العامة الرامي إلى الفصل في النزاع في الإختصاص وحالتها إلى تطبيق مقتضيات المادتين 363 و437 من قانون الاجراءات الجزائية التي تحول صلاحية البت في هذا النزاع إلى غرفة الاتهام التابعة لنفس الجهة القضائية كما يتيح المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى لغرفة الجنائية الأولى المركبة من السادة:

بهدادي جيلالي: الرئيس

فالح محمد التيجاني: المستشار المقرر

قسول عبد القادر: مستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان الحامبي العام ومساعده السيد شبيبة محمد الصالح
كاتب القبط.

ملف رقم: 61782 قرار بتاريخ: 1988/11/08

قضية: (النائب العام لدى مجلس قضاء وهران) ضد: (ب ب) ومن معه

ترك أطفال في مكان خالي - سؤال غير مبين لعنصر المكان - سؤال ناقص.

(المادة 305 ق 1 م والمادة 314 ق ع.)

مني كان من المقرر قانوناً أن الرئيس بعد افتتاح باب المراجعتات، ويتلاءم الأسئلة الموضوعة ويوضع عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون كل ظرف مشدد عند الاقتضاء كل عذر صار التسلك به محل سؤال مستقل ومتميّز، ومن ثم فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ بعد خرقاً للقانون.

ولما كان ثابتـ . في قضية الحالـ . أن السؤال الذي أدانت به المحكمة المتهم لم يذكر عنصر المكان لاعتباره عنصر مشدد للجريمة بخلوه أو عدم خلوه من الناس ومن ثم فإن السؤال كان ناقصاًـ . عليهـ . فإن المحكمة باحتفاظها لعنصر المكان تكون خالفتـ القانونـ .

ومنيـ . كانـ . كذلكـ . استوجبـ . نقضـ . وابطالـ . القرارـ . المطعونـ . فيهـ .

إن المحكمة العليا

اصدر المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 08 نوفمبر 1988 ، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصهـ .

بعد الاستئناف إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد بن عثمان عبد الرزاق الحامي العام في طلباتهـ .

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بمجلس قضاء وهران ضد الحكم الصادر في 5 مارس 1987 من محكمة الجنابات القاضي على المطعون ضد ب ب، بالسجن لمدة عشرين سنة وعلى س م، بالحبس لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ من أجل ارتكابها الأول الاختطاف مع التعذيب ومحاولة الانتهاف واغتصاب فاقصرات وهتك عرضهن بالعنف وتركهن بمكان خال من الناس الأفعال المعقاب عليها بالمواد 291، 393، و 2/335 و 2/336 عقوبات الثاني عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر الأفعال المعقاب عليها عقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع النائب العام بوهران تقريراً ضممه ثمانية أوجه للنقض.

حيث أن النيابة العامة بالمجلس الأعلى قدّمت مذكرة برايها انتهت فيها إلى نقض الحكم التأسيسي، الطعن.

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تتعيى على الحكم المطعون فيه في الوجه المادة 305 اجراءات جزائية بالقول أن السؤال رقم «5» والخاص بترك البنات القاصرات وهن (ف ع)، (ب ب)، (رم)، (ن ت) كان ناقصا لا يشتمل على كافة الاركان المكونة لجريمة ترك الأطفال العاجزين في مكان خال من الناس اذ وضع وطرح على الشكل التالي (هل المتهم (ب ب) مدان كونه في نفس الظروف الزمانية والمكانية ترك (ف ع) وهي انذاك طفلة عاجزة غير قادرة على حماية نفسها بسبب حالتها البدنية فكانت الاجابة عليه بنعم بالأغلبية وكان من المفترض أن ينص السؤال على المكان الذي تركت فيه الضحية هل هو مكان خال من الناس أو غير خال من الناس الا أن ذلك لم يحصل.

حيث أن ما تتعيى به الطاعنة في هذا الوجه وجيه اذ بالرجوع الى الحكم المطعون فيه وورقة الاسئلة يتبيّن أن السؤال الذي وضع ودانت به المحكمة المطعون ضده (ب ب) بترك الأطفال غير القادرين على حماية أنفسهم بسبب حالتهم البدنية في مكان خال من الناس الفعل المعقاب عليه بال المادة 314 عقوبات كان ناقصا لا يشتمل على كافة العناصر المكونة لهذه الجريمة وخاصة المكان الخالي من الناس فالقانون ينص على عقوبة أشد عندما يكون ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس لأن المجنى عليه في هذه الحالة في الغالب يكون معرضاً لخطر أكبر وعلى هذا كان يتعين النص على المكان الخالي أو عدم خلوه من الناس لأن العقاب يختلف في كلتا الحالتين.

حيث أنه متى كان كذلك وكان السؤال المتعلق بترك الأطفال في مكان خال من الناس
نافقاً وأن المحكمة أهملت فيه «المكان» الذي هو عنصر أساسي في الجريمة يكون ما تتعنى به النيابة
العامة في محله ويتغير نقض الحكم هذا من دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

فلهذه الأسباب

يفضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وابطال الحكم المطعون فيه فيما
يخص (ب ب) وحده وبحالته على نفس محكمة الجنائيات بوهران مجدداً من هيئة أخرى للفصل
فيها طبقاً للقانون - كما يبيّن المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترکبة
من السادة:

بغدادي الجيلاني: الرئيس
قسول عبد القادر: المستشار المقرر
فائع محمد التيجاني: المستشار

بمساعدة السيد شيبة محمد الصالح كاتب الضبط ومحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق
المحامي العام.

ملف رقم: 53150 قرار بتاريخ: 14/02/1989

قضية: (س ع ي) : ضد: (م ع ن ع)

غرفة الاتهام الواقع بطبيعتها لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة - حكم بالأوجه للمتابعة -
تطبيق سليم للقانون.

(المادة 195 ق اج)

مني كان من المقرر قانونا أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقع لا تكون جنائية أو جنحة أو
مخالفة أولاً توفر دلائل كافية لادانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً أصدرت حكمها
بالأوجه للمتابعة ومن ثم فإن التعلي على القرار المطعون فيه بمخالف القانون غير مؤسس.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة غرفة الاتهام لما قضوا بالأوجه لمتابعة المتهم كان ذلك
على أساس اقتناعهم وتطبيقاً لمقتضيات المادة المذكورة أعلاه، وبهذا يكونوا قد طبقوا القانون
تطبيقاً سليماً.

ومني كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

اصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فيفري
1989 ، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى السيد بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد
بن عصمان عبد الرزاق الحامسي العام في طلباته المكتوبة .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (س ي) و(م ص) اطراف مدنية، ضد القرار الصادر بتاريخ 07/02/1986 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء سككيكة القاضي بالأوجه لمنهاة المتهم (م ع) من أجل السرقة.

وحيث ان الطاعنة (س ي) لم تقدم مذكرة لتدعم طعنها طبقاً لمقتضيات المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فان طعنها غير مقبول شكلاً.

حيث أن طعن (م ص) قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث ان الطاعن أودع مذكرة بواسطه محامي الاستاذ بوعبد الله رشيد استند فيها الى وجه وجيد للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات مكتوبة ترمي الى ابطال القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد: المأمور من خرق الاشكال الجوهرية للإجراءات والتطبيق السيء للقانون مسبما الى فرعين:

عن الفرعين معاً: المستفاد منها ان مسيكر عمار مدان وانه لابد من تعديل القرار

حيث انه بعد الرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين وانه مسبب بما فيه الكفاية وانه قد طبق القانون تطبيقاً سليماً وبعد المداولة واقتناع الغرفة بأنه لاوجه لمنهاة المتهم اصدرت القرار المطعون فيه وان اقتناع غرفة الاتهام لا يدخل تحت رقابة المجلس الأعلى مما يجعل هذا الوجه في غير محله وينبع رفضه.

وقد رد (م ع) ، بمذكرة بواسطه محامي الاستاذ محمد اسعد ترمي في نحملها الى رفض الطعن.

عن الوجه المشار تلقائياً من طرف النيابة العامة لدى المجلس الأعلى: المأمور من خرق القانون بالقول أن غرفة الاتهام قد خرقت القانون لما قضت بالأوجه لمنهاة و كان عليه ان تحيل القضية وجوياً على محكمة الجنائيات ويقرارها هذا تسببت في احداث تنازع في الاختصاص يتعين على الغرفة الجنائية الأولى بال المجلس الأعلى فكه بابطال قرار غرفة الاتهام وهذا ويعرض القضية عليها من جديد لتحيلها الى محكمة الجنائيات.

حيث انه بالرجوع الى قرار غرفة الاتهام المطعون فيه يتبين ان هذه الأخيرة قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم ترتكب أي خطأ كما تدعى النيابة العامة.

وحيث أن الغرفة الجزائية بالجامعة قررت عدم صحة الاجراءات ولم تفصل في موضوع الدعوى وأنه لا مجال هنا لتنازع الاختصاص الذي أشارت اليه النيابة العامة فيها أن غرفة الاتهام تشكل الاطار الطبيعي واللائم لعبور هذه القضية وطا حق البحث والمراقبة وأصدر القرار باحالة القضية على أية جهة تراها أو بآأن لا وجه للمتابعة كما هو الشأن في قضية الحال وأن هذه التبيجة التي توصلت إليها تكونت بناء على اقتناع اعضائها وتطبيقا لمقتضيات المادة: 195 من قانون الاجراءات الجزائية.

وحيث أن اقتناع غرفة الاتهام لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى مما يجعل هذا الوجه المثار في غير محله ويتعين رفضه.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بعدم قبول طعن (س ي) شكلا ويقبول طعن (م ص) شكلا ويرفضه موضوعا ويلزم الطاعن بالمصاريف القضائية بالتضامن فيما بينها.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المركبة من السادة:

بغدادي الجيلاني: الرئيس
بوسنان الزيوني: المستشار المقرر
قسول عبد القادر: المستشار

مساعدة السيدة شبيبة كاتب الضبط وبمحضور السيد بن عصمان عبد

بعد الاطلاع على الطعن بالقضى الذى قدمه (ج أ)، ضد الحكم الصادر من محكمة الجنابات بسعيده القاضى عليه بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وذلك من أجل المساعدة فى اختلاس أموال الدولة مع المتهم (ب ش).

حيث أن الطاعن قدم بواسطة محاميه الاستاذين قدور و محمد ساطور وبوشة حماد مذكورين للطعن تتضمن كل واحدة منها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم.

مذكرة الاستاذ / ساطور:

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة القانون المادة 500 الفقرة 7 الجزائية بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يصدر باسم الشعب الجزائري مخالفًا المادة 167 من الدستور.

حيث يتبيّن فعلاً من الحكم المطعون فيه أنه لم يصدر باسم الشعب الجزائري مخالفًا بذلك القانون الأساسي للبلاد الذي ينص على أن الأحكام تصدر باسم الشعب الجزائري.

عن الوجه الثالث مسبقاً: وبدون النظر إلى الأوجه الأخرى المثارة في المذكورين مأمور من التطبيق الخطأ للإدلة 42 من قانون العقوبات بدعوى أن السؤال المطروح المتعلق بالطاعن يقصد المشاركة في المخالفة دون أن يبين عنصر المعرفة والوسيلة من أجل المساعدة في تحضير وارتكاب المخالفة بدون المشاركة المباشرة لهذه المخالفة كما تطلبها المادة المذكورة.

حيث يتبيّن فعلاً من السؤال الخاص بالطاعن الذي احيل على أساس المشاركة المنصوص عليها في المادة 42 من قانون العقوبات أن محكمة الجنابات لن تطرح سؤالاً يتضمن العناصر والشروط المتوفرة في الشريك كما تقتضيه المادة 42 من قانون العقوبات وخاصة منها عناصر العلم الذي هو العنصر الأساسي في جريمة المشاركة.

حيث أن السؤال المطروح هو كالتالي: هل المتهم (ج أ)، قام بارتكابه جريمة المشاركة في اختلاس أموال الدولة مع (ب ش).

حيث متى كان ذلك فالوجه مؤسس ويتعين نقض الحكم.

ملف رقم: 64287 قرار بتاريخ: 27/03/1990

قضية: (ب ش) ومن معه: ضد: (مصلحة التسيير العقاري بالبيض سيدى الشيخ النيابة العامة)

المشاركة في الجريمة - عدم طرح السؤال حول العناصر والشروط المتوفرة في الشريك - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 42 ق ع)

متى كان من المقرر قانونا أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المتخذة لها مع علمه بذلك.

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.. ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن محكمة الجنائيات لم تطرح سؤالا يتضمن العناصر والشروط المتوفرة في الشريك كما تقتضيه المادة المذكورة في المرجع أعلاه هذا مع كون الطاعن أحيل أمامها على أساس المشاركة، وبقضاءها هذا تكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

ـ مما يستوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلساتها العلنية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 1990، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى السيد بومعزه رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق الخامي العام في طلباته المكتوبة.

عن الوجه المشار تلقائياً من المحكمة العليا: المأمور من خرق المادة 5 من قانون العقوبات.
حيث أن المحكمة حكمت على الطاعن بالسجن لمدة ثلاثة سنوات في الحين أن عقوبة السجن
تكون من خمس سنوات فصاعداً فكان على المحكمة أن تقضي بالحبس وليس بالسجن مادام أنها
حكمت عليه بثلاث سنوات مخالفة بذلك المادة المذكورة أعلاه ويتعين نقض الحكم.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وباطل الحكم المطعون فيه وباحالة
القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وابقاء
المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المركبة من
السادة:

بغدادي جيلاني: الرئيس
بومعزه رشيد: المستشار المقرر
قسول عبد القادر: المستشار

بمساعدة السيد شبيبة محمد الصالح كاتب القبط ، ومحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق
الخامي العام.

ملف رقم : 69473 قرار بتاريخ : 1990/03/27

قضية: (النائب العام لدى مجلس سعيدة) : ضد: (م ع)

محكمة الجنائيات - تخلف المتهم عن الحضور - عدم تطبيق مقتضيات المادة 317 ق 1ج خرق
اجراءات جوهرية.

(المادة 317 ق 1ج)

متى كان من المقرر قانونا أنه اذا تغدر القبض على المتهم بعد صدور حكم الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عشرة أيام من تبليغه بذلك الحكم تبليغا قانونيا او اذا فر بعد تقديم نفسه أو بعد القبض عليه أصدر القاضي المدعي لرئاسة محكمة الجنائيات أو القاضي المعين من قبله أمرا يخاذل اجراءات التخلف عن الحضور، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابت - في قضية الحال - أن محكمة الجنائيات أغفلت عن الاجابة على طلبات النيابة العامة وعدم قيامها بالإجراءات التي يجب اتخاذها ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام القضاء حسب ما تقتضيه المادة المذكورة أعلاه، فلتكون بعملها هذا قد خالفت قواعد جوهرية في الاجراءات.

لما يستوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

اصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الاولى، في جلسها العلنية المنعقدة بتاريخ 27/03/1990

بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الاستئناف الى السيد بغدادي جيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد عبد الرزاق بن عصمان الحامبي العام في تقديم طلباته.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس سعيدة ضد الحكم الصادر في 15 جوان 1988 من محكمة الجنويات بنفس المدينة القاضي على المتهم (م ع)، المتخلل عن المخصوص بالحبس لمدة خمس سنوات من أجل تكوين جمعية اشوار والفعل اخل بالحياة بالعنف على المسماة (د م) ويدفعه تضامنا مع المتهمين الآخرين ثلاثين ألف دينار لوالد الضحية على وجه التعويض.

وحيث أن الطعن استوف أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمته وجهها وحيدها للنقض مأخذوا من مخالفته القواعد الجوهرية في الاجراءات وأغفال الفصل في طلبات النيابة العامة باعتبار ان المحكمة لم تطبق على المتهم (م ع) المتخلل عن المخصوصة مقتضيات المادة 317 من قانون الاجراءات الجزائية.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي الى النقض.

عن الوجه المشار من طرف النائب العام لدى مجلس سعيدة.

حيث يتبين فعلا من محضر المراوغات ان النيابة العامة طالبت بتطبيق المادة 317 اجراءات جزائية على المتهم (م ع)، المتخلل عن المخصوص وان محكمة الجنويات لم تنجها عن ذلك.

حيث ان اغفال المحكمة عن الاجابة وعدم قيامها بالاجراءات التي يجب اتخاذها ضد المتهم المتخلل عن المخصوص امام . القسم العادي . يترتب عليها النقض لأن في ذلك اهدار لحقوق الدفاع وحقوق المجتمع معا.

عن الوجه المشار للقائيا من طرف المحكمة العليا والمأخذ من خرق المادة 319 الفقرة 4 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث ان محكمة الجنويات بسعيدة قضت على المتهم (م ع)، بالحبس لمدة خمس سنوات بعد افادته بالظروف الخففة في حين ان القانون لا يسمح لها بذلك.

وحيث ان عملها هذا يعد تجاوزا في السلطة وينجر عنه النقض أيضا.

هذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً و موضوعاً و ينقض وبطالة الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده (م ع)، وبحاله هذا الأخير وحده الى نفس المحكمة مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

كما تبي المصاريض على عاتق المخربة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المركبة من السادة:

بغدادي جيلاني: الرئيس

قسول عبد القادر: مستشار

فاتح محمد التيجاني: مستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام ومساعده السيد شبيبة محمد الصالح
كاتب الضبط.

ملف رقم: 70303 قرار بتاريخ: 1990/04/24

قضية: (وكيل الجمهورية العسكري) : ضد: (ك ع)

رد الاعتراض - وجوب طلبه أمام المحكمة العسكرية - خلل إقامة مقدم العريضة.

(المادتان 233 و 685 في ج)

منى كان من المقرر قانوناً أن عريضة رد الاعتراض توجه إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي يرتب لها ملها بالإجراءات، يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة خلل إقامة مقدم العريضة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن غرفة الاتهام لدى المحكمة العسكرية بورقة قضت بعدم اختصاصها في طلب رد الاعتراض على أساس أن الطاعن ثمن محكمته بالمحكمة العسكرية بورган بالرغم أن مقدم الطلب يقيم بدائرة اختصاص المحكمة العسكرية بورقة، وبقضاءها هذا تكون غرفة الاتهام قد خرقت القانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: 10/24/1990.

وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد بغدادي جيلالي الرئيس المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهورية العسكري ضد الحكم بعدم الاختصاص الصادر في 08 ماي 1988 من المحكمة العسكرية بورقة المنعقدة ب الهيئة غرفة الاتهام.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع تقريراً ضمته وجهاً وحيداً للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث أن وقائع الدعوى تخلص في أنه وقعت متابعة المدعي (كع) أمام المحكمة العسكرية بohenan من أجل السرقة الموصوفة وأن هذه الجهة قررت إدانته وقضت عليه في 27 جانفي 1974 بالحبس لمدة ثلاثة سنوات كما أن بتاريخ 08 ديسمبر 1987 بعث هذا الأخير برسالة إلى وكيل الجمهورية العسكرية بورقة يطلب فيها رد اعتباره وبعد التحقيق الذي أجري في القضية عرض طلبه هذا على المحكمة العسكرية بورقة المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام التي قررت في 08 ماي 1988 عدم اختصاصها على أساس أن الطالب مولود ببلدية برج بونعامة ولاية تسمسيلت وأن محكمته في 1974 قد حصلت بالمحكمة العسكرية بohenan.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات باعتبار أن الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات المادة 233 من قانون القضاء العسكري والمادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المادة 233 من قانون القضاء العسكري تنص فعلاً على أن مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتراض تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم من طرف المحاكم العسكرية غير أن عريضة رد الاعتراض توجه إلى وكيل الدولة العسكري الذي يعني لها ملنا ثم يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة ل محل إقامة مقدم العريضة.

وحيث يستخلص من هذا النص أن الجهة المختصة بالنظر في طلب رد الاعتراض المقدم من طرف (كع) هي المحكمة العسكرية التي يقيم بها الطالب.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف وبالخصوص من المحضر رقم 23 المحرر في 11 جانفي 1988 من غرفة الشرطة العسكرية للدرك بورقة أن الطالب كان يعمل آنذاك كسائق بمؤسسة نقل المسافرين كما أنه كان يقيم بحي بني ثور بورقة.

وحيث أنه مني كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه غير سديد ويستحق النقض.

هذه الأ باب

تفصي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً ومضرعاً وينقض وباطل الحكم المطعون فيه بإحالة القضية إلى وكيل الدولة العسكري بورقة ليرضها على المحكمة العسكرية بنفس المدينة، إن كان الطالب لا يزال مقيناً بها.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المركبة من السادة:

بقدادي جيلالي: الرئيس المقرر

قسول عبد القادر: المستشار

بومعزة رشيد: المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عثمان الخامي العام ومساعده السيد شبيبة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم: 73251 قرار بتاريخ: 1990/04/24

قضية: (النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة) : ضد: (غرفة الأحداث بنفس المجلس)

الموضوع - غرفة الاتهام - استئناف الطرف المدني أمر الأوجه للمتابعة - عدم الاختصاص - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 173 ق ١ م)

منى كان من المقرر قانونا على أنه يجوز للمدعي المدني أن يطعن بطريق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بعدم إجراء التحقيق أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، ومن ثم فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابت - في قضية الحال - أن غرفة الاتهام التي قضت بعدم اختصاصها في الاستئناف المرفوع لديها من الطرف المدني ظنا منها بأن المتهم حدث لا يسمح لها بالنظر في القضية ويتضائلاً عنها هذا تكون قد تجاوزت أحکام المواد 170 - 173 ق اج وأخطأت في تطبيق القانون.

ما يستوجب إبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستئناف إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في ثلاثة المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق الحامي في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من طرف النائب العام بالمحكمة العليا، مفادها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة وتعيين الجهة المختصة للفصل في الدعوى.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف النائب العام بمجلس قضاء باتنة التي يلتمس فيها من المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين القرار الصادر في 07/06/1988 القاضي بعدم الاختصاص للنظر في الاستئناف المرفوع من الطرف المدني ضد أمر قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة فيما يخص (ج ع) من تهمة هتك العرض - الإغتصاب - تطبيقا للإدلة 474 إجراءات جزائية التي تعطي الاختصاص في حالة كehrde إلى غرفة الإتهام.

حيث يستخلص من أوراق ملف الدعوى ما يلي أنه بتاريخ: 08/05/1988 تقدمت (ج ف) إلى فرقه رجال الدرك بباتنة وأخبرتهم بأن بابنتها (ج ن) البالغة من العمر 18 سنة هتك عرضها من طرف (ج ع)، فتوبيع هذا الأعتبر بمجرمة هتك العرض - الإغتصاب - الفعل العاقد عليه بالمادة 336 وأحيل على قاضي التحقيق الذي أصدرت أمرا في 30/05/1988 بانتقاء وجه الدعوى، فاستئناف الطرف المدني أمر قاضي التحقيق هذا أمام غرفة الاتهام التي أصدرت قرارا في: 06/07/88 قضت فيه بعدم اختصاصها بدعوى أن المتهم (ج ع) سحدث لم يبلغ سن الرشد الجزائري وحاله الدعوى إلى النيابة العامة لأخذ ما تراه فاحالت هذه الاختبرة الدعوى على غرفة الاعداد بالمجلس التي أصدرت قرارا في 26/11/88 قضت فيه بعدم الاختصاص بدعوى أن المادة: 474 إجراءات لا تحيط لها ذلك.

حيث مما تقدم يتضح ان التزاع في واقعة الحال سلي وأنه قائم بين جهتين مختلفتين وإن قرارهما أصبحا نهائين.

حيث أن هذا التزاع هو من أوجه انشقاق الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا فهي صاحبة الولاية يقتضي المادة: 546 إجراءات جزائية في تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى.

حيث أن غرفة الاتهام تكون اختلطت لما قضت بعدم اختصاصها في الاستئناف المرفوع لديها من طرف الطرف المدني ، ظنا منها أنه مادام المتهما حدث فإنه لا يسمح لها بالنظر في القضية متوجاهلة أحكام المواد: 170 ، 173 - إجراءات جزائية التي تجعل استئناف اوامر قاضي التحقيق من اختصاص غرفة الاتهام وكان عليها ان تنظر في الاستئناف المرفوع لديها حتى ولو كان المتهما حدث مادام قاضي التحقيق هو الذي حقق في الدعوى الأمر الذي يتعين بمحاجة ابطال قرارها وباعادة الدعوى إليها من جديد للفصل فيها.

فلهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا: بقبول طلبات النهاية العامة شكلاً و موضوعاً الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة ببطلان قرار غرفة الاتهام الصادر في: 06/07/88 وباحالة الدعوى عليها مجدداً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون، كما تبقى المصاريف على عاتق المخربة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المركبة من السادة:

بغدادي جيلالي: الرئيس

قسول عبد القادر: المستشار المقرر

بومعزة زشيد: المستشار

بحضور السيد / شبيبة محمد الصالح كاتب الضبط.

بحضور السيد / بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام.

ملف رقم: 65890 قرار بتاريخ: 1990/06/05

قضية: (ب م) ضد: (النهاية العامة)

تعدد الجرائم . تطبيق العقوبة الأشد.

(المادة 35 ق ع)

من المقرر قانوناً أنه إذا أصدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات ، فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت . في قضية الحال . أن المتهم حكم عليه بعدة عقوبات وغرفة الاتهام برفضها لطلب ضم العقوبات وتطبيق أشدتها تكون قد خرقت القانون .
ومعنى ذلك استوجب نقض وباطل القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 06/05/1990 ، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه .

بعد الاستئناف إلى السيد بو عبد الله العربي المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان الحامى العام في تقديم طلباته .

فصل في الطعن بالنقض المؤرخ في 24 جانفي 1988 الذي رفعه (ب م) ضد القرار الصادر في 20 جانفي 1988 من مجلس قضاء الأغواط (غرفة الاتهام) والذي قضى برفض طلبه المتضمن دمج العقوبات المحكوم بها عليه بتاريخ 12/06/1987 من طرف محكمة الأغواط الجنائية .

حيث أن تدعيها لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ جمال شتوف المحامي بالجزائر مذكرة اثار فيها وجهين.

الوجه الأول: مأمور من مخالفة القرار لقواعد الاختصاص المتعلقة باختصاصات غرفة الاتهام و اختصاصات النيابة العامة قائلاً بأن الطاعن وجه طلبه اساساً الى النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط بوصفه الجهاز القضائي المكلف بمهمة تنفيذ العقوبات وذلك من اجل الاستفادة من أحكام المادة 35 من قانون العقوبات الذي تنازل عن اختصاصاته المكرسة قانوناً في هذا المجال وقدم الطالب الى غرفة الاتهام.

حيث ان المادة 90 من الأمر رقم 2 . 72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون عادة تربية المساجين تنص ما يلي : إن التزارات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترجع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم على طلب النيابة العامة .. كما تختص غرفة الاتهام بالاصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناتجة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية وهذا ما يجعل لغرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الأغواط الاختصاص في النظر في طلب دفع العقوبات الذي تقدم به (ب م) لاسيما ان العقوبة الأخيرة المحكوم بها عليه صدرت في 17 جوان 1987 من طرف محكمة الأغواط الجنائية ولذا فإن الوجه المثار غير سليم و يجب رفضه.

الوجه الثاني: مأمور من الخطأ في تطبيق أحكام المادة 35 من قانون العقوبات قائلاً أن حق الطاعن في الاستفادة من أحكام المادة 35 من قانون العقوبات مؤكد لم يضف عليه القانون أي شكل ولم يربطه لا بطبعية الجرم المعقاب عليه ولا بالسابق القضائية للمحكوم ضده حقيقة. حيث أن المادة 35 الفقرة الأولى من قانون العقوبات جاءت بما يلي اذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدتها هي التي تنفذ.

وحيث انه طبقاً لل المادة 33 من قانون العقوبات يعتبر تعددًا في الجرائم ان ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل فيها حكم نهائى.

حيث حكت محكمة الأغواط الجنائية بتاريخ 17 جوان 1987 على (ب م)، بسبعة سنوات سجن وهذه العقوبة هي أشد من العقوبتين المحكوم بها عليه بتاريخ 05 جانفي 1987 من طرف محكمة الأغواط بثلاثة سنوات وستين حبس نافذة.

حيث انه كان من الواجب على غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الأغواط أن تأخذ بعين الاعتبار طلب الطاعن طبقاً للإدلة 35 الفقرة الأولى من قانون العقوبات منها كانت حالته الاجرامية السابقة.

حيث ان عدم مراعاة هذه المادة يترتب عليه البطلان.

هذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا يقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وينقض وباطل القرار المطعون فيه وباحالة القضية على نفس المجلس (غرفة الاتهام) مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

كما تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المركبة من السادة:

بغدادي جيلاني: الرئيس

بوعبدالله العربي: المستشار المقرر

فارة مصطفى محمد: المستشار

ويحضره السيد عبد الرزاق بن عصمان الحامي العام ومساعده السيد خنيش جمال كاتب الضبط.

ملف رقم : 72149 قرار بتاريخ : 27/03/1990

قضية : (ل ف ومن معها) : ضد : (زع ومن معه)

غرفة الاتهام ، عدم تبلغ الطاعنين بتاريخ نظر الجلسة . خطأ في تطبيق القانون.

(المادتان 182 و 200 ق ١ م)

منى كان من المقرر قانوناً أن يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلاً من الخصوم ومحاميهما تاريخ نظر القضية بالجلسة وتراعي مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالات الطبس الاحتياطي وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة ويدعو أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملاً على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمن والمدعين المدنيين ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد خطأ في تطبيق القانون واحلاً بحق الدفاع .

ولما كان الثابت . في قضية الحال . أن النائب العام لم يبلغ إلى الطاعنين تاريخ نظر القضية بالجلسة سواء إليها شخصياً أو بمحاميها .

كما أنه لم يبلغ من طريق قرار الاحالة وفقاً لما تقضي به المادة 200 ق ١ ج .

إن المحكمة العليا

اصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلساتها العلنية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 1990 ، وبعد المداوله القانونية القرار الآتي نصه .

بعد الاستئناف إلى السيد قسول عبيد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق الحامى العام في طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من زع، ول ف، ضد القرار الصادر في 12/07/1989 من غرفة الاتهام ب مجلس قضاء الجزائر القاضي باحالة المتهم زع، على محكمة الجنائيات بنفس المجلس بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والجروح العمدية .

حيث أن النيابة العامة بالمحكمة العليا أودعت مذكرة برأها القانوني انتهت فيها إلى رفض طعن زع، موضوعا، وفيها يختص طعن ل ف، بعدم جواز طعنه وقامت ليبيان ذلك مادام القرار المطعون فيه لم يقرر عدم قبول دعوى الطرف المدني ومادام لم يوضع حد للدعوه المدنية وكان من حيث الشكل مستوفٍ للشروط المقررة قانوناً لصحته وما دامت النيابة العامة لم تطعن بالنقض فان الطرف المدني لا يجوز له الطعن فيه بالنقض.

حيث أن هذا الدفع من النيابة العامة مردود وذلك لأن القانون لم يضع شروطاً تلزم الطرف المدني المقيد بها عند طعنه بالنقض في قرار الاحالة كما ان طعنه في القرار لا يتوقف بتاتا على طعن النيابة العامة وأن الشروط التي ذكرتها النيابة العامة تختص في الواقع الطعن في قرار غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة ولا تطبق اصلاً على الطعن بالنقض في قرار الاحالة الامر الذي يجعل دفع النيابة بعدم جواز طعن الطرف المدني في غير محله.

حيث ان الطعنين استوفياً أوضاعهما القانونية فيها مقبولان شكلاً.

حيث ان الطاعن الأول (زع)، أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة وكيله الاستاذ مدور الصديق اثار فيها وجهين للنقض وأودع في حق الطاعن الثاني (ل ف)، الاستاذ عبد القادر كاتب مذكرة بأوجه الطعن اثار فيها وجهين للنقض كما أودعت في حق م ج ، ولد الضاحية . الاستاذة دواجي نصيرة مذكرة ردت فيها على أوجه الطعنين والتى مست رفضها.

حيث أن من بين الأوجه المثاره الوجه المأمور من مخالفة المادتين 182 ، 200 اجراءات جزائية بالقول انه لم يبلغ الى الطاعنين تاريخ نظر الجلسة لغرفة الاتهام سواء اليها شخصياً أو لمحاميها ، ولا يوجد بالملف ما يثبت أن التبليغ قد وقع قانوناً ، كما أنه من جهة أخرى لم يبلغ من طريق قرار الاحالة الصادر في 12/07/1988 الى محاميها كما تنص على ذلك المادة 200 اجراءات جزائية .

حيث أن المادة : 182 اجراءات جزائية تنص على ان النائب العام يبلغ بكتاب موصى عليه كلًا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة وتراعي مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالة الحبس الاحتياطي وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ ارسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملاً على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف المتهمين المدعين المدنيين.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والأوراق المثبتة له لا يتبيّن منه أن الاجراءات المنصوص عليها بالمادة المذكورة قد رُوِعِيت وأن الأطراف المعنيّة قد بلغت قانوناً تاريخ نظر القضية بالجلسة.

حيث أن هذا الاغفال وعدم القيام بالإجراءات قد يمنع الأطراف من استفادة دفاعهم أمام غرفة الاتهام لبطلان في اجراءات الحضور الأمر الذي نشأ عنه حرمانهم من تقديم مذكرات بدفاعهم وهذا الخطأ في الاجراءات يعد اخلالاً بحق الدفاع مما ينجر عنه البطلان ويستوجب نقض القرار.

هذا وبدون حاجة إلى مناقشة الاوجه الأخرى.


فلهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا بقبول الطعنين شكلاً وموضوعاً ونقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية على نفس غرفة الاتهام بالجزائر مجددًا من هيئة أخرى، للفصل فيها طبقاً للقانون، كما تبقي المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المركبة من السادة :

بعدادي جيلالي: الرئيس
قسول عبد القادر: المستشار المقرر
فاطح محمد التيجاني: المستشار

يساعدة السيد شيبة محمد الصالح كاتب الضبط. بحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق
الخامي العام.



غرفة الجنج والمخالفات

100
100
100
100
100

ملف رقم : 46172 قرار تاريخ : 15/03/1988

قضية : (النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة) : ضد : (ب ب)

استئناف ، متهم ، تشديد العقوبة ، مخالفة القانون.

(المادة 2/433 ق ١ ج)

متي كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز للمجلس القضائي اذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي لما قضى بعدم الاختصاص في الدعوى لكون الفعل يشكل جرعة هتك عرض قاصر بالعنف طبقا للمادة 335 ق ع فانه يكون قد شدد العقوبة على المتهم بما يكون قد خالف أحكام المادة 2/433 من قانون الاجراءات الجزائية.

وحيثي كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

صدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول ، في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 1988 ، وبعد المداولة قانونا القرار الآتي نصه .

بعد الاستئناف الى المستشار المقرر السيد موساوي عبدالقادر، في تلاوة تقريره الى المحامي العام السيد بوفامة عبدالقادر، في تقديم طلباته الرامية الى النقض.

فصلًا في الطعن بالنقض المرفوع في 4 جانفي 1984 ، من طرف النائب العام مجلس قضاء بسكرة ضد القرار الصادر في 3 جانفي 1984 ، من مجلس قضاء بسكرة (الغرفة الجزائية) الذي صرخ بالغاء حكم محكمة الجنح لمدينة طولقة المؤرخ بـ 30 أكتوبر 1983 الذي حكم على المسمى (ب ب)، الملحق قضائيا من أجل ارتكابه جريمة هتك العرض على قاصرة عمرها 16 سنة الجريمة المعاقب عليها بالمادة 334 من قانون العقوبات وحكمت عليه المحكمة المذكورة بعقوبة سنتين حبسًا نافذة وفصل مجلس قضاء بسكرة من جديد في القضية بالتصریع بعدم اختصاصه مصريحاً بأن الواقع تشكل جريمة هتك العرض المترکبة بعنف على قاصرة يقل عمرها عن 16 سنة بمقتضى المادة 335 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن كان مبلغا إلى الأطراف الأخرى.

حيث يستوفى الطعن الشروط الشكلية وعليه فهو مقبول.

حيث قدم النائب العام مجلس قضاء بسكرة المدعى في الطعن عريضة تتضمن وجهًا واحدا.

الوجه الوحيد: المأمور من خرق المادة 433 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية لتصريح مجلس قضاء بسكرة المذكور بعدم اختصاص وترائي له أن الواقع المأمور عليها تشكل جريمة هتك العرض طبقاً للأحكام المادة 335 من قانون العقوبات . وقرر التشديد على مصير المتهم .
الستانف الوحيد ضد الحكم المستأنف ضده.

وفعلاً الحكم أول درجة المتخذ من القضاة الاولين كان موضوع استئناف من طرف المتهم.

وحيث بتأسيس مجلس قضاء بسكرة قراره على عدم الاختصاص نظراً لأن الواقع المأمور عليها تشكل جريمة ، هتك العرض المترکبة بعنف على قاصرة يقل عمرها على 16 سنة وهذه جريمة تنص عليها المادة 335 ، من قانون العقوبات وهذا كان مجلس القضائي مشدداً العقوبة على مصير المتهم وكان بذلك مخالفًا لأحكام المادة 433 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية وعليه فهذا الوجه أوجه المثار نتيجة لما سبق ذكره مؤسس وترتبط بمقتضاه نقض وابطال القرار المطعون فيه.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ما يلي:

قبول الطعن لصحته شكلاً، والتصريح بتأسيسه موضوعاً.

نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء بسكرة تاريخ 3 جانفي 1984،
وأحاله القضية والاطراف أمام نفس مجلس القضاء مركباً من هيئة أخرى للفصل من جديد
وفقاً للقانون.

ترك المصاريف على ذمة الخزينة العامة.

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول التابعة للمجلس
الاعلى والمركيبة من السادة:

مراد بن طابق: الرئيس

موساوي عبد القادر: المستشار المقرر

حسان السعيد: المستشار

ونحضور السيد المحامي العام بوقامة عبدالقادر ومساعده شرابي احمد كاتب الضبط.

ملف رقم : 50727 قرار بتاريخ: 19/04/1988

قضية: (اج) ضد: (م ط ن ع)

1 - قرار الاحالة - القضاة مقيدون في النقطة القانونية التي فصل فيها المجلس الأعلى.

(المادة 524 من ق اج)

من المقرر قانوناً أن الجهة القضائية التي تحال عليها القضية بعد النقض تخضع لحكم الاحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطع بها المجلس الأعلى، ومن ثم فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس الأعلى أصدر قراراً قضى بتنقض قرار المجلس الذي أغلق عن النطق بمصادرة المركبة التي استعملت لنقل المواد المهرية، فإن جهة الاستئناف في قرارها بعد النقض بعدم مصادرة وسيلة النقل، خرقت القانون.

2 - الآثار المادي للجريمة - مصادرة وسيلة النقل.

المادة 324 من قانون الجمارك.

متى كان مقرراً قانون وقضاء ان مصادرة وسيلة النقل مرتبطة بأي وقاعة تهريب بوسطة مركبة عند الإثبات المادي للجريمة، ومن ثم فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهم (م ط) ضبط في المركز الحدودي وهو مخبأ داخل سيارته كمية من المخدرات فان قضاء المجلس بالغتهم حكم الدرجة الأولى ومن جديد القضاة بادئه غرامة جبائية دون النطق بمصادرة وسيلة النقل خرقوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

إن المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 19/04/1988 وبعد المداولات قانوناً القرار الآتي نصه.

بعد الاستئناف الى السيد محمد حبيش المستشار المترافق تلاوة تقريره والى السيد احمد فراوشن
العامي العام في طلباته المكتوبة.

فصل في الطعن بالنقض المرفوع في 17/03/1986 من طرف، ادارة الجمارك، الطرف
المدني، ضد القرار الصادر في 12/03/1986 من مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائية، الذي
الذي حكم الدرجة الأولى وحكم على المتهم (م ط)، بغرامة جنائية بـ 100،00 دج دون
أن ينطق بمصادرة وسيلة النقل من أجل جنحة استيراد البضائع المحظورة حظراً بانا (الكيف)
دين تصريح الأفعال المنصوص، والمعاقب عليها بالمادة 324 و 327 من قانون الجمارك والمادة 321
من قانون الصحة.

حيث أن الدولة معفاة من الرسم القضائي طبقاً للمادة 509 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن مستوف للأوضاع القانونية فهو اذن مقبول.

حيث أودعت ادارة الجمارك، الطرف المدني، والمدعية في الطعن مذكورة بواسطة محاميها
الاستاذ بودريال المقبول لدى المجلس الاعلى يشير فيها وجها واحدا للطعن.

عن الوجه الوحيد: المأمور من خرق المادتين 324 من قانون الجمارك و 524 من قانون
الاجراءات الجزائية، في أن القرار المطعون فيه بمخالفته وجود جريمة مختلطة متكونة من جنحة
من القانون العام وجنحة جمركية، لم يتمثل لقرار المجلس الاعلى لعدم النطق بمصادرة وسيلة
النقل.

حيث انه قبل الاجابة على الوجه، تجدر الاشارة الى انه ينتفع عن فراغة القرار المطعون في انه
عند تفتيش المسمى (م ط)، في المركز الحدودي لزوج روى على الحدود الجزائرية المغربية
اكتشفت مخبأة داخل سيارته من نوع بيدفورد رقم 152 . 591 ، كمية 700،29 كلغ من
الكيف المعالج قدرت قيمتها بـ 445500 دج وقيمة وسيلة النقل بـ 40,000،00 دج.

حيث أنه باحالته أمام محكمة مغنية حكم عليه بمقتضى المادة 321 من قانون الصحة بـ 4
سنوات حبس نافذ اضافة على غرامة 30000،00 دج ورفض طلب الجمارك.

حيث أنه بموجب استئناف بقراره المؤرخ في 29/06/1982 حفظ مجلس قضاء تلمسان
عقوبة الحبس الى 3 سنوات مع تأييد الحكم المستأنف.

حيث أنه بموجب طعن من المبارك نقض والغرى المجلس الأعلى بقراره المؤرخ في رقم 32537، القرار المطعون فيه لخرقه المواد 50 و324 من قانون المبارك.

حيث أن مجلس قضاء تلمسان الذي عرضت عليه هذه القضية بعد الاحالة وبقراره المؤرخ في 03/12/1986 أغلق مع تأييده حكم 17/05/1982 والقضاء على المتهم بغرامة 89100,00 د.ج، النطق بمصادر المركبة التي استعملت النقل، خارقا هكذا المادة 324 من قانون المبارك والمادة 524 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أن المادة 524 من قانون الاجراءات الجزائية تقضي بأنه على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية الخاضوع لقرار الاحالة في النقطة القانونية التي فصل فيها المجلس الأعلى الأمر الذي لم يحترمه القرار باغفاله النطق بمصادر وسيلة النقل دون أن يوضح أسباب ذلك.

حيث أن المادة 324 من قانون المبارك تنص من جهتها على مصادر بضائع الغش ، وسيلة النقل والأشياء التي استعملت بصفة بينة في تحطيم الغش اضافة الى غرامة مساوية لضعف قيمة بضائع الغش.

حيث أن مصادر وسيلة النقل مرتبطة بأي واقعة تهريب بواسطة مركبة ويجب على قضاة الموضوع النطق بها عند الإثبات المادي الجريمة.

حيث انه بعدم النطق بمصادر وسيلة النقل يكون قضاة الموضوع قد خرقوا المواد 50، 281 و324 من قانون المبارك.

ويستتبع هذا أن الوجه المثار مؤسس ويجب قبوله.

حيث أنه يتبع عن قراءة كل ما سبق ان الطعن مؤسس ويفتح المجال الى النقض في الدعوى الجنائية.

هذه الاسباب

يصرح المجلس الاعلى.

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية والاطراف امام مجلس قضاء وهران لكي يفصل فيها من جديد طبقا للقانون. وتحفظ المصاريف.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني للمجلس الأعلى المركبة من المسادة:

مراد بن طباق: الرئيس

حبيش محمد: المستشار المقرر

حسان بوعروج: المستشار

وبحضور السيد احمد فراوسن الحامي العام ومساعده السيد دبواني مسعود كتاب الضبط.

ملف رقم : 53224 قرار بتاريخ : 1989/01/03

قضية: (زع) ضد: (ج ط)

اقتحام حومة منزل ، عدم الالات اركان الجريمة . قصور في التسبيب وانعدام الاساس القانوني.

(المادة 295 من ق ع. المادة 379 من ق ا ج)

منى كان من المقرر قانوناً أن أركان جريمة اقتحام حومة منزل تمثل في الدخول فجأة أو خدعة أو اقتحام منزل مواطن ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الذي اقتصر في حيثياته «أن المشتكى كان يحتل شقة من الطابق الأول من طرف أب المتهم وبعد وفاة هذا الأخير قام المتهم بطرده من الشقة بدون حكم» ودون أن يبرهن على توافر أركان جنحة انتهاك حومة منزل وهي دخول منزل بالقوة فإن هذا القرار مفتقرًا للتسبيب والأساس القانوني.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

اصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1989/01/03 ، بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى السيد كافي محمد الأمين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوفامة عبد القادر الحامي العام في تقديم طلباته.

فضلاً في المعلن المؤرخ في 12 ماي 1986 الذي رفعه المسئى (زع) متهم ضد القرار الصادر في 08 ماي 1986 من مجلس قضاء الجزائر القاضي عليه بثمانية أشهر حبسًا نافذاً وبأربعة ألف دينار تعويضاً من أجل اقتحام حومة منزل وهي الجنحة المتصوص والمعاقب عليها بالمادة 295 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن القضائي قد دفع.

حيث أن الطعن مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيمها للطعن بواسطة الأستاذ عوامر عبد الرحمن المحامي أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول والثاني: مجتمعين لتكاملهما المأذوذين من خرق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 295 من قانون العقوبات وانعدام الأساس القانوني بما أن قضاة الموضوع لم يدرزوا أركان الجريمة ولم يثبتوا كيف دخل المتهم في الشقة المتنازع فيها وقد أعارها له المسى (ج ل) لكونها لاحقة للمحل التجاري.

حيث أن قضاة الاستئناف اقتصرت على القول بأنه يستفاد من أوراق الملف والمناقشة أن المشتكى كان يحتج شقة في الطابق الأول من طرف أب المتهم وبعد وفاة هذا الأخير قام المتهم بطرده من الشقة بدون حكم.

وحيث أنه يتضح من سرد هذه الواقع أن قضاة الاستئناف لم يبرهنا على توافر أركان جنحة انتهاك حرمة منزل، وهي دخول منزل بالقوة مع العلم أن المادة 295 من قانون العقوبات تنص على أن هذه الجنحة تكون باقتحام منزل مواطن بالتهديد أو العنف أو دخوله فجأة أو خدعة.

وحيث أن القرار كان مفتقرًا للتبسيب والأساس القانوني ولذلك يتعين نقضه.

هذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى.

يقبل الطعن شكلاً.

بصحته موضوعاً، فقضى بتنقض وإبطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها طبقاً للقانون.

وقضى بإبقاء المصارييف على المخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المركبة من السادة:

مراد بن طباق: الرئيس

كافي محمد الأمين: المستشار المقرر

حسان سعيد: مستشار

وبحضور السيد بوقامة عبد القادر الحامي العام ومساعده السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم: 56526 قرار بتاريخ: 23/05/1989

قضية: (أ.م) ضد: (ل.ن)

ادعاء مدني . أمر بادعاء مصاريف الدعوى . رفضه . خرق القانون.

(المادة 75 ق 1 ج)

اذا كان مؤدي نص المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية أنه يتبعن تقدير مبلغ مصاريف الدعوى بناء على أمرين قضي التحقيق فان أمر قاضي التحقيق المتضمن رفض الادعاء المدني بعد ايداع مبلغ مصاريف الدعوى المصدق عليه بقرار غرفة الاتهام المطعون فيه في قضية الحال يكون متناقضا مع نفسه ويكون بذلك قد خرق القانون.

ومني كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 10/05/1989 ، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه.

بعد الاستئناف الى السيد بالرزوقي خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد بوفامة عبد القادر الحامسي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصل في الطعن بالنقض المرفوع في 3 جانفي 1987 من قبل المدعي المدني (أ.م) ، ضد قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء سطيف الصادر في 29 ديسمبر 1986 والقاضي بالموافقة على أمر السيد قاضي التحقيق بمحكمة عين المكان المؤرخ في 25 نوفمبر 1986 المتضمن رفض الادعاء المدني بعدما أمر هذا القاضي الطاعن باداع مبلغا مقداره مصاريف الدعوى.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن وقع من له الصفة وفي الأجل المحدد قانونا وعلى الشكل القانوني وتم دفع الرسم القضائي ووقع تبليغ الطعن للأطراف ما يتعين اعتبار الطعن مقبولا شكلا طبقا للمواد 495، 497، 498، 504، 506، 507 من قانون الاجراءات الجزائية.

من حيث الموضوع:

حيث أن دعما لطعنه أودع الأستاذ اسماعيل حويشى المحامى المقبول لدى المجلس الأعلى مذكورة في حق الطاعن اثار فيها جملة من أوجه التفص.

حيث رد الأستاذ لكحيل بن حواء المحامى المقبول لدى المجلس الأعلى بمذكورة في حق المطعون ضده يطلب فيها رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأمور من خرق المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية والمزدوج لوحدة نقض القرار المطعون في دعوى ان هذه المادة تنص انه يجوز لكل شخص يدعى انه مضار بجريمة ان يدعى مدنيا بتقديم شكوى اما قاض التحقيقختص.

حيث ان في القضية الراهنة قدم الطاعن ورفيقه شكوى الى السيد قاضي التحقيق استنادا على هذه المادة مصحوبة بادعاء مدنى وأودع لدى قلم كتابة المبلغ المقدر بثلاثة مائة (300) درج لمصاريف الدعوى بأمر من قاضي التحقيق طبقا لل المادة (75) من نفس القانون و بما ان قضاة الموضع صادقا في القرار المطعون فيه على أمر قاضي التحقيق برفض اجراء التحقيق بدعوى ان المشتكى منه وقع سماعه على اساس ضحية يكونوا قد خالوا أو أحطوا في تطبيق المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أن منطوق أمر قاضي التحقيق المصدق عليه بالقرار المتضمن يذكر «رفض الادعاء المدنى».

حيث بعد انه قبل الادعاء المدني عندما يأمر قاضي التحقيق الناكي باداع مبلغا من المال مقابل مصارف الدعوى يكون مناقضا مع نفسه لما يأمر برفض الادعاء بعد اداع المبلغ ولا يعتبر أنه امتنع عن الحكم ويكون القرار المصدق على أمر الرفض في هذه الحالة معرضا للنقض - والابطال مما يجعل الوجه سديدا ينبغي قبوله ويدون حاجة لمناقشة الأوجه الأخرى يتعين القضاء بنقض وإبطال القرار مطعون فيه واحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وموضوعا وبحسبه القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، واحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمتربعة من السادسة:

مراد بن طباق: الرئيس
خالد بالرزوقي: المستشار المقرر
حسان السعيد: المستشار

وبحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام، ومساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم: 44827 قرار بتاريخ: 1989/06/06

قضية: (م ع، م ل) : ضد: (ب ج، ب ح) والنيابة العامة

تقدير مبلغ التعويضات . سلطة تقديرية لقضاة الموضوع.

(المادة 379 ق 1 ج)

من المقرر قانوناً، أن تقدير مبلغ التعويضات للضحية يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ومن ثم فاله لا رقابة على قضائهم حتى كان مركزاً على تعلييل كاف.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع، أشاروا في قرارهم إلى عناصر تقدير تعويض الضحية التي استمدوها من تقرير الخبير وناقشوا بصفة مدققة مبلغ التعويضات المنوحة للضحية يكونون قد امتنعوا لمتطلبات المادة 379 من ق 1 ج وعللوا قرارهم تعليلاً سليماً. ومنى كان كذلك، استرجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

اصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول، في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 06/06/1989 ، بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الاستئناف إلى السيد الأمون صالح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف عبد القادر في تقديم طلباته المكتوبة.

فصل في طلب الاستدراك المقدم من طرف المسمين (م ع و م ع) بتاريخ 10/04/1985 ضد القرار الصادر يوم 17/04/1984 تحت 117/35 269 من المجلس الأعلى . الغرفة الجنائية . القسم الأول، المصر ب عدم قبول الطعن شكلاً طبقاً للمادة 505 من ق 1 ج، ذلك الطعن المقدم من (م ع والمتمم م ل)، المسؤول المدني بتاريخ 25/10/1982 ضد القرار الصادر

بتاريخ 20/10/1982 من مجلس قضاء الجزائر . غرفة الأحداث . القاضي على المتهم القاصر بدفع مبلغ 10000 دج تعويضا للضحية (ب ج) ، وذلك تحت مسؤولية والده (م ل) ، وذلك من أجل متابعة القاصر المذكور لارتكابه جرم الضرب والجرح العمدية وبعد المصادقة على محضر الخبر المكلف بفحص الضحية المتضررة من ذلك الضرب .

وحيث أنه تدعيا لطلب الاستدراك فقد قدم كل من (م ع ، م ل) ، مذكرة بواسطة وكيلها الاستاذ المادي صخري الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى التمس فيها إعادة النظر في القضية واستدراك القرار الصادر في 17/04/1984 رقم 117 35 . والتصرير بقبول الطعن شكلا وادلي بنفس المبرر بأوجه الطعن، طلب فيها نقض القرار المطعون فيه المؤرخ في : 20/10/1982 الصادر من غرفة الأحداث التابعة لمجلس الجزائر .

وعليه فالمجلس الأعلى

أولا حول قبول طلب الاستدراك شكلا .

حيث أن طلب الاستدراك قدم قبل تبليغ القرار الصادر عن المجلس الأعلى في 17/04/1984 مما يستخرج منه أن مجلس الاستدراك مقبول شكلا .

عن الوجه الوحيد: المقدم لتبليغ طلب الاستدراك والمتمثل بان الانذار لا يداع مذكرة الطعن طبقا للإدلة 505 من ق 1 ج لم يبعث للطاعنين ولم يتصل به .

حيث أنه بالفعل فان الانذار لا يداع مذكرة الطعن المبعوث للمتهم القاصر ومسؤوله المدني برسالة مضمته تحت رقم 3407 بتاريخ 03/05/1983 ، قد رجعت بدون توزيعها وبها علامة البريد «عنوان ناقص» .

حيث أنه بعد صدور قرار عدم القبول شكلا في 17/04/1984 من طرف المجلس الأعلى فقد بعثت للمتهم ومسؤوله المدني ، رسالة مضمته تحت رقم 8839 في 20/11/1984 لتبلیغه بصدور هذا القرار وقد رجعت هذه الرسالة ايضا بدون توزيعها وبها علامة البريد «عنوان ناقص» .

وحيث أن المتهم ومسؤوله المدني لم يتصلا بالأخبار بصدور هذا القرار يوم 1985/03/03 بواسطة مصلحة التنفيذ بمحكمة الحراش بعد توجيه المنفذ لعين المكان .

وحيث انه بعد ذلك فقد تقدم المتهم ومسؤوله المدني في 10/04/1985 بعربيضة طلب الاستدراك تحت رقم 44827.

وعليه حيث أثبت أن المتهم ومسؤوله المدني لم يتصلا بالانذار لا يداع المذكورة، كما أنها لم يتصلأ أيضاً بالتبلیغ بالقرار الصادر في 17/04/1984 بعدم قبول طعنها شكلاً، بالرسالتين المبعوثتين لها تحت رقم 3407 ورقم 8839 احترتين بكتابه الضبط التابعة للغرفة الجنائية الثانية من المجلس الأعلى.

وحيث أنها بمجرد اتصالها باخبار من طرف منفذ محكمة الحراش فقد أسرع المتهم ومسؤوله المدني بتقدیم مذكرة اعادة النظر واستدراك القرار المؤرخ في 17/04/1984 في الأمد المحدد قانوناً بوساطة حامي مقبول لدى المجلس الأعلى.

حيث انه يتبعن من ذلك قبول هذا الطلب لصدوره في الأوان المحدد قانوناً ومقدم طبقاً للإجراءات، والتصریح بابطال القرار المؤرخ في 17/04/1984 رقم 269 ملف 35117.

ثانياً حول قبول الطعن المثار من المتهم ومسؤوله المدني ضد القرار المؤرخ في 20/10/1982 من مجلس قضاء الجزائر شكلاً:

حيث ان الطعن المثار من المسمى (م ل)، القائم في حق ابنه القاصر (م ع)، قد جاء في الأمد المحدد بالمادة 498 من ق 1ج، وعليه فيتعين قبول هذا الطعن شكلاً.

ثالثاً حول الأوجه المثارة من الطاعن لتدعم طعنه موضوعاً:

حيث أثار الاستاذ الهادي صخري الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى المتهم ومسؤوله المدني، وجهاً وحيداً مأخوذاً من قلة التعليل وفقدان الاساس القانوني بدعوى أن الطبيب المكلف لفحص الضحية قد حدد العجز المؤقت الذي اصاب تلك الضحية بستة أيام فقط والعجز الدائم بعشرة في المائة 10% من أن ضعف البصر الذي تعاني منه الضحية ليس له علاقة بالحادثة وإن المعطيات الطبية الموجودة بتقرير الخبرة غير متناسبة من مبلغ التعويضات المنوحة للضحية وأن هناك فرق شاسع بينه وبين الضرر المسبباً فعلاً للضحية وهذا يعد عجزاً في التعليل وفقدان الاساس القانوني للقضاء الذي أتى به المجلس في القرار المطعون فيه.

ولكن حيث أن الطاعن ينافق في هذا الوجه تقدير مبلغ التعويضات الذي يدخل ضمن السلطة التقديرية الموكله لقضاء الموضوع ، ولا رقابه على قضاهم متى كان مركزاً على تعليل كافٍ كما هو الحال في القرار المتقد الذي أشار فيه قضاه الموضوع إلى الخبره التي قام بها الدكتور برابع كما أشاروا أيضاً لتقدير الضرر الذي أصاب الضحية الصغيرة اثر الضرب الذي تعرضت إليه المسيبة من طرف المتهم الطاعن (م ع).

وحيث أنه جاء في التقرير الذي حرره الخبره برابع والذي صادق عليه قضاه الدرجتين أن الضحية البالغة من العمر 12 سنة تعاني من تصلع في الجمجمة مع حدوث غيبوبة وتعانى أيضاً من كسر في الجمجمة وطا بقايا من التضرر وتعانى من ألم متوسط ، وليس لها أي ضرر جانبي فهي مصابة بعجز دائم مقدر بعشرة في المائة 10٪ مما يجعل أنه اعتباراً لهذه المعطيات الطبية التي أدى بها الخبر المكلف في تقريره فقد قدر قضاه الموضوع بعد مناقشته وتحليله بصفة مدققة مبلغ التعويضات المنوحة للضحية المتضررة وذلك عملاً بالسلطة المخولة لهم في ذلك قانوناً.

وقد أشاروا في قرارهم إلى عناصر التقدير المذكور مما يجعل أنهم ببرروا قضاهم بصفة سليمة وأسسوا تأسيساً قانونياً وليس في قرارهم أى عجز أو نقص في التعليل ويتبين من ذلك أنهم أمتثلوا لمطالبات المادة 379 من ق اج ، وعليه فإن ما يعييه الطاعن على القرار المطعون فيه لا يقوم على أساس فيرفض ، ويرفض الطعن تبعاً لذلك.

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدّمت طلبات كتابية ترمي لقبول طلب الاستدراك ورفض الطعن موضوعاً.

هذه الأسباب

يقضى المجلس الأعلى بما يلي:

أولاً: قبول طلب الاستدراك المقدم في الملف 827 . 44 والتصريح بتأسيسه ونتيجة لذلك ابطال القرار رقم 269 ملف 117 . 35 الصادر في 1984/04/17 من الغرفة الجنائية الثانية لكونه صريح بعدم قبول طعن (م ع) ، (م ل) شكلا.

ثانياً: فصلاً في الطعن بالنقض رقم 117 . 35 المقدم من طرف (م ع) ، (م ل) بقبوله شكلاً يرفضه موضوعاً لعدم تأسيسه.

ثالثاً: التصريح بتأشير المنطوق الراهن عن النسخة الأصلية للقرار رقم 269 ملف 117 - 35 الصادر في 1984/04/17 من القسم الأول - الغرفة الجنائية من المجلس الأعلى.

رابعاً: تبليغ القرار الراهن إلى مجلس قضاء الجزائر غرفة الأحداث ليلحق بالقرار رقم 269 - 117 . 35 المرتب ضمن ملف الموضوع المرجع إلى مجلس القضاء الآنف الذكر للتاثير على النسخة الأصلية للقرار المطعون فيه الصادر في 20/10/1982.

وابقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المركبة من السادة:

عمراء نعورة: الرئيس
المأمون صالح: المستشار المقرر
حسان: مستشار

ونحيضور السيد بـ نامة عبد القادر الحامبي العام ومساعده السيد شرافي أحمد كاتب الصancery.

ملف رقم: 61106 قرار بتاريخ: 1989/07/04

قضية: (ب د) : قضية: (د ف)

حكم غيابي - تبليغه بمقر المصلحة التي يشتمل فيها المتهم - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 412 ق 1 ج)

من المقرر قانوناً أنه إذا لم يحصل التبليغ الشخص المتهم ولم يخلص من اجراء تنفيذي مع أن المتهم قد أحبط علماً بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين القضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ بعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما اعتبروا التبليغ الذي تم إلى المصلحة التي يشتمل فيها المتهم تبليغاً صحيحاً قد أخطأوا في تطبيق القانون باعتبار أن مكان العمل لا يعتبر بمثابة مسكن للمتهم المحكوم عليه.

ومعنى ذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستئناف إلى السيد/ المامون صالح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بوقامة عبد القادر الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلًا في الطعن بالنقض المؤرخ في 11/11/1986 الذي رفعه المسمى (ب ب) المتهم ضد القرار الصادر في 11/11/1986 من مجلس قضاء بسكرة الغرفة الجزائية الذي قضى عليه بأربعة أشهر حبساً وألف دج غرامة من أجل الأفعال العائلية الأفعال المتصوص والماعقب عليها بالمادة 331 ع.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن تدعى لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ الجندي الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكورة طعن اثار فيها وجهاً وحيداً مأخوذاً من مخالفة القانون بدعوى أن إجراءات تبليغ الحكم الغيابي الصادرة يوم 17/04/1983 غير صحيحة لأن التبليغ وقع لمكان العمل بمدرسة الشرطة والحال أن التبليغ يجب أن يقع للشخص نفسه أو منزله أو للبلدية أو النيابة وبذا فإن المعارضة المثارة من الطاعن ضد الحكم الغيابي مقبول شكلاً مع أن المجلس وافق على الحكم المستأنف فيه الذي رفض تلك المعارضة، ويدعوى أن المتهم لم يتصل أبداً بذلك التبليغ لأن إدارة الشرطة احتفظت به من أجل ملفه الإداري الشخصي.

بالفعل حيث أن المجلس قد أخطأ في تطبيق الإجراءات وخرق مفهوم المادة 412 من ق 1 ج، البند الثالث والرابع ذلك أن الوثيقة الحضرة بالملف والتي أشار إليه القرار والحكم الإبتدائي والتي يستفاد منها أن الحكم الغيابي قد بلغ للمتهم العامل بمدرسة الشرطة بالصومة ولاية البلدة وهو وصل الرسالة المضمنة مع الأشعار بالوصول رقم 4 في كشف المستدات يثبت أن التبليغ المقصوص عليه بالمادة 412 من ق 1 ج، لم يقع، احترامه ذلك لأن البند الثاني من تلك المادة يشير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم... فإن معارضته تكون مقبولة إلى حين انتفاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم... وأن البند الثالث من نفس المادة يشير أيضاً أن مهلة رفع المعارضة في تلك الحالة تسري من يوم اشعار المتهم بصدر الحكم عليه، وعليه اعتباراً أن التبليغ الذي صدر يوم 17/04/1983 لمدرسة الشرطة لم يقع لشخص المتهم ولا محل سكنه وإنما وقع لقرص المصلحة التي تشغله فان هذا التبليغ غير كاف ما دام أنه لم يثبت أنه هو الممضي على وصل الأشعار بالوصول للرسالة المضمنة المرفق.

وبذا فيتبين أن مجلس بسكرة لم يطبق المادة 412 من ق 1 ج بصفة سليمة اعتباراً أن الوصل المرفق بالملف به امضاء مجهول ويعمل كل فدرية الشرطة لا يمكن أن تعتبر بمثابة مسكن المتهم الحكم عليه بمفهوم المادة 412 المذكورة.

وبذا يتبع نقض القرار المطعون فيه بوجب الوجه المثار من المتهم الطاعن.

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي لنقض القرار المطعون فيه لأن ما يعييه الطاعن على القرار المذكور مؤسسه مبرر

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً، وينقض وابطل القرار المطعون فيه لو أحدثه
القضية والأطراف لنفس المجلس مركباً من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقاً للقانون.
ويترك المصارييف على الخزينة العامة.

بذا صدر بتاريخ المذكور أعلاه الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول من قبل المجلس الأعلى
والمرتبة من السادة:

مراد بن طاق: الرئيس

المأمون صالحى: المستشار المقرر

لعروزة عارة: المستشار

بحضور السيد/ يرقامة عبد القادر الحامى العام ومساعده السيد/ شرايني أحمد كاتب
الضبط.

قضية: (ب ع) : ضد: (النوابة العامة)

. قرار، عدم ذكر اسم المستشار المقرر، مخالفة القانون.

(المادة 431 ف 1 ج)

من نصت أحكام المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية على أن القاضي الذي يقدم تقريره في الجلسة يعد بالضرورة جزء لا يتجزأ من الجهة القضائية المدعولة للفصل في القضية كما يجب ذكر اسم القاضي المكلف بإعداد التقرير في القرار والواقع تحت طائلة البطلان، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يغدو خرقاً للقانون.

ولا كان الثابت - في قضية الحال - أن عدم ذكر اسم المستشار المقرر في القرار المطعون فيه لا يسمح بمعرفة ما إذا كان المستشار الذي كان حاضراً يوم تلاوة التقرير هو نفسه الذي حضر يوم النطق بالقرار، وبحول دون أعمال المجلس الأعلى رقابته بخصوص قانونية تشكيلاً الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه وعليه فإن التعلي على هذا الوجه سديد.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني في جلسه العلنية المنعقدة بتاريخ:

1989/11/21

وبعد المداولة قاتلنا القرار الآتي نصه.

بعد الاستئناف إلى المستشار المقرر محى الدين بلحاج في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام فراوسن في طلبه المكتوبة فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 1987/02/22 من طرف المدعي (ب ع) ضد القرار الصادر في 18/02/87 من مجلس قضاء سيدي بلعباس الغرفة الجزائية المتضمن الحكم عليه بعقوبة ستة شهور جبساً مع وقف التنفيذ وبغرامة (10.000) دج. من أجل اصدار صك بدون رصيد طبقاً للمادة-(374) من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم تسديده.

حيث أن الأستاذ فتحي أودع مذكرة تأييداً للطعن.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع القانونية المقررة فهو مقبول.

عن الوجه الأول من فرعه الأول المأمور من خرق الشكال اجرائية جوهرية ومخالفة المادة (431) من قانون الاجراءات الجزائية من حيث انه يجب ذكر اسم المستشار المقرر في القرار في حين أن القرار المطعون فيه لا يشير الى تعيين المستشار المقرر ثلاثة التقرير الشفوي في الجلسة المخصصة للفعل في الاستئناف.

حيث انه يستخلص بالفعل من قراءة القرار المطعون فيه ان اسم المستشار المقرر غير مذكور وان القرار اكتفى بالنص على انه سمع المستشار المقرر في تقديره.

حيث انه يستخلص من مقتضيات المادة (431) من قانون الاجراءات الجزائية ان القاضي الذي يقدم تقديره في الجلسة بعد بالضرورة جزاء لا يتجزء من الجهة القضائية المدعومة للفصل في القضية.

حيث انه يجب على هذا القاضي وتحت طائلة البطلان المشاركة في المداولة وفي النطق بالقرار، وانه يجب ذكر اسم القاضي المكلف باعداد التقرير في القرار تحت طائلة التعرض للتنفس، وهذا لم تكنى المجلس الا على من اعمال رقابته بخصوص استغاء هذا لاجراء الازامي.

حيث ان حضور المستشارين المشاركين في الفصل في القضية عند ثلاثة التقرير ومعاينة حضور هؤلاء القضاة في صلب القرار ضروريان، وهذا بناءا على ما تفرضه ضرورة تحرير المجلس القضائي على نفس التشكيلة طوال مراحل الدعوى.

حيث ان هذه الضرورة تعني الا يشترك في الفصل في القضية الا القضاة الذين يكونون قد تتبعوا المرافعات في مختلف مراحلها بحيث انه اذا طرأ تغيير على تشكيلة المجلس القضائي في الفترة الممتدة بين يوم بدء المرافعات ويوم صدور القرار فان المرافعات تعاد برمتها من اوها.

حيث ان عدم ذكر اسم المستشار المقرر في القرار المطعون فهي لا يسمح بمعرفة ما اذا كان المستشار الذي كان حاضرا يوم ثلاثة التقرير هو نفسه الذي حضر يوم النطق بالقرار ويحول دون اعمال المجلس الأعلى رقابته بخصوص قانونية تشكيلة الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه.

ان الوجه مؤسس ويكتفي للاعتماد عليه في النطق بنقض القرار المطعون فيه.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل بقبول الطعن في الموضوع بالتصريح بتأسيسه بتفصي وابطال القرار المطعون فيه باحالة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية مشكلاً تشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون بغض المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المركبة من السادة:

مراد بن طابق: الرئيس

حسني الدين: المستشار المقرر

بوعروج حسان: المستشار

ومساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط وبمحضور فراوند أحمد الخامسي العام.

قضية: (ش ع، س م، زم) : ضد: (النواب العامة)

- جريمة التعدي بالترصد - عدم ابراز عنصر الترصد - خطأ في تطبيق القانون.

(الماد 226 و 257 ق ع)

من المقرر قانونا أن جريمة التعدي بالترصد لا تتحقق الا بتوالى ركناها المادي المنصوص عليه في المادة 257 من قانون المقويات وهو:

انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك املاً زهاق روحه أو الاعتداء عليه، ومن ثم فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الموضوع أدانوا الطاعن بجريمة التعدي بالترصد دون ابراز عنصر الترصد باعتباره ركن من أركان جريمة التعدي، وعليه فانهم بقضائهم كما فعلوا ينكروا قد أخطئوا في تطبيق القانون.

ومعنى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

اصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 28/11/1989 وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.

بعد الاستئناف الى السيد المستشار المقرر بالرزوقي خالد في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد بوفامة عبد القادر الحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المرفع في 9 فبراير 1987 من قبل المتهمن (ش ع، س م، زم) ضد القرار الذي اصدره في 2 فبراير 1987 من مجلس قضاء جيجل (الغرفة الجنائية) الذي اصدره على قرار غيابي مؤرخ في 13/10/1986 كان قد اعاد تكييف الافعال المنسوبة للمتهمين الطاعنين من مخالفة العنف الخفيف التي ادانتهم بها الحكم المؤرخ في 16/02/

1986 طبقاً لل المادة 442 من قانون العقوبات الى التعدي مع سبق الأصرار وهي الجناحة المنسوخة عليها في المادة 266 من نفس القانون وعما يراها رفع العقوبة من شهر حبساً موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 1000 دج الى ستة (06) أشهر حبسأ نافذة وغرامة مالية قدرها 2000 دج.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض هذا جاء من من لهم الصفة الشرعية ووقيع ضمن المهلة وعلى الشكل المحددين قانوناً وتم تسديد الرسم القضائي ووقع تبلغ النيابة العامة والطرف المدني بهذا الطعن مما يتبعه اعتباره مقبولاً شكلاً طبقاً للمواد 495، 497، 498، 504، 506، و 507 من قانون الاجراءات الجزائية.

من حيث الموضوع:

حيث ان دعوا لطعنهم قدم الطاعنون بواسطة وكيلهم الاستاذ عبد الحميد بن سلطان المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة اثار فيها جملة من أوجهة النقض.
كما قدم الاستاذ مراد حسيني المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة في حق الطاعن (ز)
م، اثار فيها وجه واحد للنقض.

عن الوجه المشار بواسطة الاستاذ حسين مراد ومعا الوجه المشار تلقائياً المأذوذين من الخطأ في
تطبيق القانون وانعدام الأساس القانوني والمؤدي:

- حيث يعيّب الطاعن (زم)، على قضاعة الموضوع ان رغم عدم بناهم لعنصر الترصد صرحو بادانته بتهمة التعدي بالترصد طبقاً لل المادة 266 من قانون العقوبات في حيث أن الأفعال النسوية له (وللمتهمين الآخرين) وقعت صدفة.

حيث ان بالرجوع الى القرار المنتقض فإنه اكتفى بالذكر ان المتهمين اعترفوا بالواقع المنسوبة اليهم وان تلك الأفعال تعاقب عليها المادة 266 من قانون العقوبات.

حيث انه لا يستفاد من هذا التعبير ان قضاعة الموضوع ابرزوا عنصر الترصد الذي هو ركن من أركان جريمة التعدي المعتمد عليه والمعرف عليه في المادة 257 من قانون العقوبات بعملية انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك.. للإعتماد عليه مما يتبعه القول أن قضاعة الموضوع اخطأوا في تطبيق القانون جاعلين قررهم منعدم الأساس القانوني ومعرضها للنقض..

حيث ان من جهة اخرى يستفاد من القرار المتقضى بعد التصريح بقبول المعارضة الصادرة من المتهمن شكلا قضوا قضاء الاستئناف بالموافقة على القرار المعارض فيه.

لكن حيث تنص المادة 409 من قانون الاجرامات الجزائية ان يصبح الحكم الصادر غيابيا كان لم يكن.. اذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه. وتضييف المادة 413 من نفس القانون ان المعارضة الصادرة من المتهمن تلغي الحكم الصادر غيابيا واما ان المعارضة تم قبولها فيصبح القرار المعارض فيه ملغيا يتبع التصديق للقضية من جديد.

حيث ان بقضاءهم بالمصادقة على قرار ملغى يكون القرار المتقضى مبنياً على قرار ملغى يعتبر منعدم الأساس القانوني ومعرضًا للنقض من هذا الجانب كذلك ولذا يتبع التصريح بتنقض وباطال القرار المطعون وحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخرًا للفصل فيها طبقاً للقانون.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً و موضوعاً ومحسبه التصريح بتنقض وباطال القرار المطعون وحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخرًا للفصل فيها طبقاً للقانون ، والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمتركبة من السادة:

مراد بن طلاق: الرئيس
بالرزوق خالد: المستشار المقرر
كافى محمد الأمين: المستشار

وبحضور السيد بوفامة عبد القادر الحامسي العام، ومساعده السيد شرافي أحمد كاتب
الफسطط

قضية : (قبابيل الربع) : ضد : (فريق قبائل النيابة العامة)

. دعوى مدنية . طلب تعويض من المتهم . حكم ببراءته . عدم الفصل فيه . خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 03 في ا ج)

من المقرر قانونا أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ، ويكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الفسق فإن التضاءل بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيقه القانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاعة الموضوع لما اعتبروا استئناف الطاعن غير مؤسس لكونه استفاد لدى المحكمة الابتدائية بالبراءة ، وأخلوا الدعوى المدنية التي قد يقوم بها المستأنف ودون ما ان ينظروا فيها فإذا كان تأسيسه كطرف مدني صحيحا أم لا ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

ومعنى كان كذلك استوجب نقضه وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 23/01/1990 وبعد المداولات القائلية أصدر القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر كافي محمد الأمين في ثلاثة تقريره وإلى السيد المدعي العام فلو عبد الرحمن في تقديم طلباته.

فصلان في الطعن بالنقض الذي رفعه المسمى قبائل الريع في 23 ففري 1987 ضد القرار الصادر في 22 ففري 1987 من مجلس قضاء سطيف القاضي ببراءة المتهم من تهمة الضرب والجرح المتبادلة وتحطيم مركبة الغير وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 407 والمادة 442 من ق.ع.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعها لطعنه بواسطة الأستاذ اسماعيل حويشى الحامى أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المأمور من الخطأ في تطبيق المادة 33 من قانون العقوبات بما أن قضاء الموضوع صادقا على حكم احتفظ بجريمة واحدة وهي جريمة تحطيم مركبة الغير واستبعدا جريمة الضرب والجرح المدعي.

لكن حيث أن قضاء الموضوع استبعدا جريمة الضرب والجرح العمدى لا اعتدادا على المادة 33 من ق.ع، التي تنص على تعدد الجرائم لكن بناء على عدم توفر جريمة الضرب والجرح العمدى المتداول كما جاء في الحكم الابتدائى الذى وافق عليه القرار المطعون فيه ومن ثم كان هذا الوجه غير محله ويرفض.

عن الوجه الثاني: المأمور من الخطأ في تطبيق المواد 3 ، 360 ، و37 من ق 1ج ، ذلك أن الطاعن كان تقدم بطلبات تعويض عن الضرر المادى والمعنوى لكن قضاء الاستئناف اعتبروا استئناف الطاعن غير مؤسس للاستفادته بحكم تهانى ببراءته وصرحوا في الدعوى المدنية بصرف الطرف المدنى كما يحب.

حيث بالفعل أن قضاء الاستئناف اعتبروا استئناف الطاعن غير مؤسس للانه استفاد لدى المحكمة الابتدائية وبالبراءة غير أنهم ألغفلوا الدعوى المدنية التي قد يقوم بها المستأنف وكان عليهم أن يراعوا هذه الصفة في شخص المستأنف وأن ينظروا فيما إذا كان تأسيسه كطرف مدنى صحيحا أم لا وان يفصلوا عند الحاجة في طلبات التعويض. ولذلك يتعمى نقض واحالة القضية من هذا القبيل لدى نفس المجلس مشكلا تشكيلا جديدا.

وقد هذه الأسباب

قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً وبصحته موضوعاً.

فقضى بتنقض وابطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية فقط ويحاللة القضية لدى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها.

وقضى ببقاء المصروف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه، من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمناقشات القسم الأول والمترتبة من السادة:

مراد بن طباق: الرئيس

كافي محمد الأمين: المستشار المقرر

حسان السعيد: المستشار

ومساعدة السيد فلو عبد الرحمن، الحامي العام، ومساعدة السيد/شراقي أحمد، كاتب
الضبط.

قضية: (م أ) ضد: (م م ن ع)

تسيب، تعويض، عدم إبراز الأسباب المترکز عليها لتحديد مبلغ التعويض فصور التسيب.

(المادة 379 ق 1 ج)

من أوجب القانون بأن كل حكم أو قرار يجب أن يشتمل على أسباب، ومنطق، وتكون الأسباب أساس الحكم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد قصورا في التسيب.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بالموافقة على الحكم المعاد دون إبراز الأسباب التي ارتكزوا عليها لتحديد مبلغ التعويض فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بالقصور في التسيب.

ومعنى كان كذلك استوجب لقضى وابطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح والخالفات القسم الأول في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري عام ألف وتسعمائة وتسعين وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الاستئناف إلى المستشار المقرر السيد محمد حيش في ثلاثة تقريره، والى السيد بونابل عبد القادر الحامي العام في تقديم طلباته.

فصلًا في الطعن بالنقض الذي قدمه المتهم (م أ) بتاريخ: 1987/10/17 ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر الغرفة الجزائية بتاريخ: 1987/10/15 القاضي عليه بعقوبة شهر حبس مع وقف التنفيذ وبغرامة 00,000 دج ويدفع للطرف المدني مبلغ 54216,80 كتعويض المدني لأجل جنحة السرقة الفعل المتصووص والمعاقب عليه بالمادة 350 من قانون القوibات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه طبقا للنهاية 506 من قانون الإجراءات الجزائرية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أنه تدعى لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ عابد بن اسماعيل الحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكورة طعن بالنقض أثار فيها خمسة أوجه للنقض.

عن الوجه الرابع المنقسم على شطرين:

عن الشطر الثاني: المأمور من عدم أو قصور في التسبب معا عدم القواعد القانونية ومخالفة المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائرية بدعوى أن قضاة الاستئناف وافقوا على الحكم المعاد للشاكى مبلغ 80،54716 بدون أن يصرحوا في حيثياتهم الأسباب التي تركزوا عليها لتحديد هذا المبلغ رغم أن الخبرة الموضوعة في الملف حددت مبلغ الخسائر الموقعة للسيارة المسروقة إلى 60،22716 درج.

حيث انه يتضح من قراءة القرار المطعون فيه بأ المتهم احل بأمر قاض التحقيق امام محكمة حسين داي لأجل جنحة السرقة طبقا للنهاية 350 من قانون العقوبات وحكم عليه بعقوبة عام حبس مفدية و00،2000 غرامة ويدفع للشاكى مبلغ 80،54216 كتعويض مدنى لأجل الخسائر الموقعة للسيارة المسروقة.

حيث بعد استئناف من وكيل الدولة والمتهم وقضاة المجلس وافقوا على الحكم المعاد بعدما خفضوا عقوبة الحبس الى شهر واحد مع وقف التنفيذ.

حيث انه فعلا قضاة الموضوع لم يصرحوا في قرارهم الأسباب التي تركزوا عليها لتحديد مبلغ التعويضات الى 80،54716 درج وهذا الموقف لم يمكن للمحكمة العليا ان تطبق مراقبته، ويجب قبوله.

حيث أن هذا الوجه مؤسس ويؤدي النقض بدون مناقشة الوجه الأخرى.

هذه الأسباب


نقضي المحكمة العليا قبول الطعن شكلاً والتصريح بتأسيسه موضوعاً بتفصيل وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر طبقاً للقانون.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والخالفات والمتربكة من السادة:

صالحي المؤمن: الرئيس

حبيش محمد: المستشار المقرر

كافى محمد الأمين: المستشار

وبحضور السيد بونابل عبدالقادر الحامي العام، ومساعده السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.



من النصوص القانونية



قانون رقم 91. 20 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991 يعدل
ويتمم القانون رقم 84. 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات.

، إن رئيس الجمهورية ،

. بناء على الدستور لاسيما المادتان 115 و 117 منه.

. ويقضي الأمر رقم 75. 43 المؤرخ في ذي الحجة عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة
1975 المتضمن قانون الرعي.

. ويقضي القانون رقم 82. 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة
1982 المتعلق بالصيد ،

. ويقضي القانون رقم 83. 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة
1983 المتعلق بحماية البيئة ،

. ويقضي القانون رقم 84. 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة
1984 المتضمن النظام العام للغابات ،

. ويقضي القانون رقم 85. 02 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 26 يناير سنة
1985 المعدل والتمم للأمر رقم 66. 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون
الإجراءات الجزائرية ،

. ويقضي القانون رقم 90. 25 المؤرخ في أول جادي الأول عام 1411 الموافق 18 نوفمبر
سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري ،

. ويقضي القانون رقم 90. 30 المؤرخ في 14 جادي الأول عام 1411 الموافق أول ديسمبر
سنة 1990 المتضمن بالأملاك الوطنية ،

. وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الأولى: تتم المادة 35 من القانون رقم 84 . 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 ، والتعلق بالنظام العام للغابات بفقرة أخيرة تصاغ على النحو التالي :

يرتب أنواع الاستغلال المخصص بها على عدة أصناف منها على الخصوص تلك المتعلقة :

. بالمنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية ،

. بمتوحثات الغابة ،

. بالمرعى ،

. بعض النشاطات الأخرى ، الملحقة والمربطة بالغابة ومحيطها المباشر، بشمين أراضي جرداه أو ذات طبيعة سببية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في الحفظ الوطني.

المادة 2: تتم 62 من القانون رقم 84 . 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 ، والتعلق بالنظام العام للغابات بمادة جديدة 62 مكرر تصاغ على النحو التالي :

المادة 62 مكرر: يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية الضباط المرسوم التابعون للسلك التوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.

المادة 3: يتمم القانون رقم 84 . 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 ، المذكور أعلاه بمادة 62 مكرر 1 جديدة تصاغ على النحو الآتي :

المادة 62 مكرر 1 يعد من أعيان الضبط القضائي الضباط وضباطاً الصنف التابعون للسلك التوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر المذكورة أعلاه.

المادة 4: يتمم القانون رقم 84 . 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 ، المذكور أعلاه بمادة 62 مكرر 2 جديدة تصاغ على النحو الآتي :

62 مكرر 2: يقوم الضباط وضباطاً الصنف التابعون للسلك التوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في المجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة ، وإثباتها في محاضر ضمن الشهادة المحددة في النصوص الخاصة.

المادة 5: تعديل المادة 56 من القانون رقم 12.84 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، المذكور

أعلاه على النحو الآتي:

المادة 66: تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية وكذلك من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النزعي لإدارة الغابات المذكورين أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

قوانين

قانون رقم 91 . 27 موزع في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 ،
يعدل ويتم القانون رقم 90 . 02 الموزع في 6 فبراير سنة 1990 ، المتعلق بالوقاية من التزاعات
الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب .

ان رئيس الجمهورية ،

. بناء على الدستور، لاسيما المواد 52 و 53 و 54 و 113 و 115 و 117 منه ،

. ويفتضى الأمر رقم 66 . 156 الموزع في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،

. ويفتضى القانون رقم 86 . 01 الموزع في 18 جمادى الأول عام 1406 الموافق 28 يناير سنة
1986 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 . 154 الموزع في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة
1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

. ويفتضى القانون رقم 88 . 01 الموزع في 22 جمادى الأول عام 1406 الموافق 12 يناير سنة
1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،

. ويفتضى القانون رقم 88 . 14 في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 ،
المعدل والمتمم للأمر رقم 75 . 58 الموزع في 28 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ،

. ويفتضى القانون رقم 90 . 02 الموزع في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990
والمتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب ،

. ويفتضى القانون رقم 90 . 03 الموزع في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990
والمتعلق بمفتشية العمل ،

. ويفتضى القانون رقم 90 . 04 الموزع في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990
والمتعلق بتسوية التزاعات الفردية في العمل ،

. ويفتضى القانون رقم 90 . 11 الموزع في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة
1990 والمتعلق بعلاقات العمل ،

. ويعتichi القانون رقم 90. 14 المؤرخ في 6 دي العدة عام 1410 المافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه:

المادة الأولى : يهدف هذا القانون الى تعديل واتمام المواد 4 و 6 و 8 و 26 و 28 و 38 من القانون رقم 90. 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 ، والمتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها ومارسة حق الاضراب.

المادة 2 : تعدل المادة 4 من القانون رقم 90. 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 4: يعقد المستخدمون وممثلو العمال اجتماعات دورية ويدرسون فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة.

تدل عبارة ممثل العمال في مفهوم هذا القانون، على الممثلين النقابيين للعمال أو الممثلين الذين يتتخذهم العمال في حالة عدم وجود الممثلين النقابيين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، لاسيما دورية الاجتماعات في الاتفاقيات والاتفاقيات التي تبرم بين المستخدمي ومتمثلين العمال.

المادة 3 : تعدل المادة 6 من القانون رقم 90. 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 6: تقوم مفتشية العمل المتخصصة اقليميا التي يرفع اليها الخلاف الجماعي في العمل، وجوبا بمحاولة المصالحة بين المستخدم وممثل العمال.

ولهذا الغرض، يستدعي مفتش العمل المعين، طرف الخلاف في العمل الى جلسة أولى للمصالحة في أجل لا يتعدي أربعة (04) أيام الموالية للانخطار، قصد تسجيل موقف كل طرف في كل مسألة من المسائل المتنازع عليها.

المادة 4 : تعدل المادة 8 من القانون رقم 90. 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 8: عند انقضاض مدة إجراء المراقبة التي لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى، يعد مقتضى العمل يوقعه الطرفان، ويبدون فيه المسائل المتفق عليها، كما يبدون المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي في العمل قائمًا في شأنها إن وجدت، وتصبح المسائل التي أتفق الطرفان عليها نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الأكثر استعجالاً لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصةإقليمياً.

المادة 5: تعديل المادة 27 من القانون رقم 90 . 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 27: تستدعي في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، جماعة العمال المعينين بمبادرة من ممثل العمال، كما تحددهم المادة 4 (الفقرة 2) من هذا القانون، إلى جمعية عامة في موقع العمل المعتاد، بعد إعلام المستخدم قصد إعلامهم بنقاط الخلاف المستمر والبت في احتفال التوقف الجماعي عن العمل المتفق عليه.

وتنstem جماعة العمال إلى ممثل المستخدم أو السلطة الإدارية المعنية بناء على طلبهم.

المادة 6 : تلغى المادة 26 من القانون رقم : 02.90 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المذكور أعلاه ، وتعوض بالمادة 33 مكرر ، مصياغة على النحو التالي :

المادة 33 مكرر : يشكل التوقف الجماعي عن العمل ، الناتج من التزام الجماعي للعمل بفهم المادة 2 أعلاه ، والذي يحدث خرقاً لأحكام هذا القانون ، خطأً مهنياً جسماً يرتكبه العمال الذين شاركوا فيه ، ويتحمل المسؤولية الأشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر.

وفي هذه الحالة ، يتخذ المستخدم تجاه العمال المعينين الإجراءات التأديبية ، المنصوص عليها في النظام الداخلي ، وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما .

المادة 7 : تسمى المادة 38 من القانون رقم : 02.90 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المذكور أعلاه ، على النحو التالي :

المادة 38 :

الفقرة 15 :

الأنشطة المرتبطة بامتحانات التعليم الثانوي ذات الطابع الوطني وذلك طوال فترة إجرائها .
الفقرة 15 :

مصالح الإدارة العمومية التي تتولى الأنشطة الدبلوماسية للدولة .

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في : 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 .

الشاذلي بن جديده



القانون رقم 28.91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412
الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم : 04.90
المؤرخ في : 6 فبراير سنة 1990
المتعلق بتسوية التزاعات الفردية في العمل .

إن رئيس الجمهورية :

بناء على الدستور ، لا سيما المواد : 53 و 113 و 115 و 117 و 137 منه ،
وبمقتضى الأمر رقم : 04.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة
1990 والمتعلق بتسوية التزاعات الفردية في العمل ، لا سيما المادة 40 منه ،
وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،
بإصدار القانون التالي نصه :

المادة الأولى : تعدل المادة 40 (الفقرة الثانية من القانون المشار إليه أعلاه ، كما يلي):
المادة 40 : يمدد الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم : 04.90
المؤرخ في : 6 فبراير سنة 1990 ، المشار إليه أعلاه ، إلى غاية 30 يونيو سنة 1992 .
المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في : 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد



القانون رقم: 29.91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412
الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 ، يعدل ويتمم القانون رقم: 11.90
المؤرخ في: 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل .

إن رئيس الجمهورية :

- بناء على الدستور ، لا سيما المواد 52 و 53 و 54 و 113 و 115 و 117 منه ؛
- وبمقتضى الأمر رقم : 156.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المعدل والتمم ، والمتضمن قانون العقوبات ؛
- وبمقتضى الأمر رقم 74.71 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسير الإشتراكي للمؤسسات ؛
- وبمقتضى الأمر رقم 31.75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص ؛
- وبمقتضى القانون رقم 12.78 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل .
- وبمقتضى القانون رقم 08.81 المؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعطل السنوية ؛
- وبمقتضى القانون رقم 06.82 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية ؛
- وبمقتضى القانون رقم 01.88 المؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيبي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ؛
- وبمقتضى القانون رقم 02.88 المؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط ؛

- وبمقتضى القانون رقم 04.88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والتمم للأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، والمتضمن القانون التجاري ، والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ؛
- وبمقتضى القانون رقم 06.88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتصل بنظام البنك والقرض ؛
- وبمقتضى القانون رقم 02.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها ومارسة حق الاضراب ؛
- وبمقتضى القانون رقم 03.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بجاذبية العمل ؛
- وبمقتضى القانون رقم 04.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بالتزاعات الفردية في العمل ،
- وبمقتضى القانون رقم 11.90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل ؛
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتصل بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، وبناءً على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

- المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتأهيل المادة 73 من القانون رقم 11.90 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل .
- المادة 2 :** تعديل المادة 73 من القانون رقم 11.90 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 ، المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

المادة 73 : يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة .

وعلاوة على الأخطاء الجسيمة ، التي يعاقب عليها التسريح جزائي والتي ترتكب أثناء العمل ، تعتبر على المخصوص أخطاء جسيمة ، يتحمل أن ينجر عنها التسريح بدون مهلة العطلة وبدون علاوات ، الأفعال الآتية :

- إذا رفض العامل ، بدون عذر مقبول تفيد التعلبات المرتبطة بالتراماته المهنية أو التي قد تلحق أضراراً بالمؤسسة ، والصادرة من السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء الممارسة العادلة لسلطاته ؛

- إذا أخفى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وطرق الصنع والتتنظيم أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة ، إلا إذا أذنت السلطة السلمية بها أو أجازها القانون ؛

- إذا شارك في توقف جماعي وتشاورى عن العمل خرقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

إذا قام بأعمال عنف ؛

إذا تسبب عمداً في أضرار مادية تصيب البنايات والمشاتل والآلات والأدوات والمواد الأولية والأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل ؛

إذا رفض تنفيذ أمر التسخير الذي تم تبليغه وفقاً لأحكام (التنظيم) المعول به ؛
إذا تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل .

المادة 3 : تتم المادة 73 من القانون رقم : 11.90 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المشار إليه أعلاه بالمواد : 1.73 و 2.73 و 3.73 و 4.73 و 5.73 و 6.73 و 7.73 .

المادة 1.73 : يجب أن يراعي المستخدم ، على الخصوص ، عند تحديد ووصف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل ، الظروف التي ارتكب فيها الخطأ ومدى اتساعه ودرجة خطورته والضرر الذي ألحقه وكذلك السيرة التي كان يسلكها العامل حتى تاريخ ارتكابه الخطأ نحو عمله ونحو ممتلكات هيئته المستخدمة .

المادة 2.73 : يعلن عن التسريح ، المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه ، ضمن احترام الإجراءات المحددة في النظام الداخلي .

ويجب أن تنص هذه الإجراءات على التبليغ الكتابي لقرار التسريح واستئام المستخدم للعامل المعنى ، الذي يمكنه ، في هذه الحالة ، أن يختار عاملًا تابعاً للهيئة المستخدمة ليصطحبه

المادة 3.73 : كل تسریع فردي ، يتم خرقا لأحكام هذا القانون ، يعتبر تعسفيا ، وعلى المستخدم أن يثبت العكس .

المادة 4.73 : في حالة التسریع المعتبر تعسفيا أو المفند خرقا للإجراءات القانونية وأو الإتفاقية الإلزامية ، يمكن العامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسریع وأو أن يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت بحكم ابتدائي ونهائي .

المادة 5.73 : بخول التسریع للعامل الذي لم يرتكب خطأ جسريا ، الحق في مهلة العطلة التي تحدد مدتها الدنيا في الإتفاقيات أو الإتفاقيات الجماعية .

المادة 6.73 : للعامل المسرح الحق طوال مدة مهلة العطلة في ساعتين كل يوم قابلين للجمع وأجرورتين حتى يتمكن من البحث عن منصب آخر .

ويمكن للهيئة المستخدمة أن تقي بالالتزام بإعطاء مهلة عطلة للعامل المسرح بدفعها مبلغًا مساويا للأجراة الكلية الذي يكون العامل قد تقاضاه طوال المدة نفسها .

لا يحرر التوقف عن نشاط الهيئة المستخدمة من التزامها باحترام مهلة العطلة .

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- القانون رقم : 30.91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412
 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 ، يعدل ويتمم القانون رقم : 14.90
 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 ، المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي .
- إن رئيس الجمهورية :
- بناء على الدستور ، لا سيما المواد 53 و 113 و 115 و 117 منه ؛
 وبمقتضى الأمر رقم : 156.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ؛
- وبمقتضى الأمر رقم : 75.71 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
 والمتصل بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص ؛
- وبمقتضى الأمر رقم : 58.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ؛
- وبمقتضى القانون رقم : 15.87 المؤرخ في : 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بالجمعيات ؛
- وبمقتضى القانون رقم : 02.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير 1990
 والمتصل بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ؛
- وبمقتضى القانون رقم : 03.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير 1990
 والمتصل بمفتشية العمل ؛
- وبمقتضى القانون رقم : 04.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990
 والمتصل بتسوية التزاعات الفردية في العمل ؛
- وبمقتضى القانون رقم : 09.90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990
 والمتصل بالولاية ؛
- وبمقتضى القانون رقم : 11.90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل 1990
 والمتصل بعلاقات العمل ؛

- وبمقتضى القانون رقم : 14.90 المورخ في 9 ذي القعده عام 1410 الموافق 2 يونيو 1990 والتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ؛

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل واتمام المواد 5 و 14 و 16 و 31 و 35 و 38 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 48 من القانون رقم 14.90 المورخ في 2 يونيو سنة 1990 والتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي

المادة 2 : تعديل المادة 5 من القانون رقم 14.90 المورخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

المادة 5 : إن التنظيمات النقابية مستقلة في تسييرها، وتمايز في هدفها وتسميتها عن أية جمعية ذات طابع سياسي.

ولا يمكنها الارتباط هيكليا أو عضويا بأية جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على إعانات أو هبات أو وصايا كيما كان نوعها من هذه الجمعيات ولا المشاركة في تمويلها، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 27 و 30 من هذا القانون.

غير أن أعضاء التنظيم النقابي يتمتعون بحرية الانضمام الفردي إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي.

المادة 3 : تعديل المادة 14 من القانون رقم 14.90 المورخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

المادة 14 : تتخبّب وتتجدد هيئات قيادة التنظيم النقابي وفقاً للمبادئ الديمقراطية وطبقاً للقوانين الأساسية والتنظيمات التي تحكمها.

المادة 4 : تعديل المادة 16 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 14.90 المورخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

المادة 16 : تمثيل أعضائه أمام السلطات العمومية.

المادة 5 : تعديل المادة 31 من القانون رقم 14.90 المورخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

المادة 31 : يعلن عن الحل القضائي من قبل الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من السلطة العمومية أو من أي طرف آخر، عندما يمارس التنظيم النقابي نشاطات مخالفة للقوانين أو تلك التي تنص عليها قوانينه الأساسية.

ويسري أثر هذا الحل ابتداء من تاريخ إعلان الحكم القضائي، بصرف النظر عن جميع الطعن.

المادة 6 : تعديل المادة 35 من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 35 : تعتبر تمثيلية داخل المؤسسة المستخدمة الواحدة، التنظيمات النقابية للعمال التي تضم 20 % على الأقل من العدد الكلي للعمال الاجراء، الذين تعطى لهم القوانين الأساسية هذه التنظيمات النقابية، وأو التنظيمات النقابية التي لها 20 % على الأقل في لجنة المشاركة، إذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة.

المادة 7 : تعديل المادة 38 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 38 : (الفقرة الثانية):

المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها ومارسة حق الاضراب.

المادة 8 : تعديل المادة 40 من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 40 : يمكن أي تنظيم نقابي تمثيلي، حسب مفهوم المادتين 34 و35 من هذا القانون، أن ينشئ هيكلًا نقابياً طبقاً لقانونه الأساسي لضمان تمثيل المصالح المادية والمعنوية لاعضائه، في أية مؤسسة عمومية أو خاصة، وفي أماكن عملهم التمثيل، إذا كانت لها أماكن عمل أو أية مؤسسة أو هيئة أو إدارة عمومية.

المادة 9 : تعديل المادة 41 من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 41 : يعين الهيكل النقابي المذكور في المادة 40 أعلاه، من بينه المندوب أو المندوبين النقبانيين المكلفين بتمثيله لدى المستخدم، في الحدود والنسب التالية:

من 20 إلى 50 عامل أجير: مندوب واحد،

من 51 إلى 150 عامل أجير: مندوبان،

من 151 إلى 400 أجير: 3 مندوبيين،

من 401 إلى 1,000 عامل أجير: 5 مندوبيين،

من 1,001 إلى 4,000 عامل أجير: 7 مندوبيين،

من 4,001 إلى 16,000 عامل أجير: 9 مندوبيين.

أكثر من 16,000 ألف عامل أجير: مندوباً،

المادة 10: تعديل المادة 42 من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990

المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 42: عندما لا تتوفر في أي تنظيم نقابي، الشروط المنصوص عليها في المادتين 35 و40 من هذا القانون، يتكلف تمثيل العمال الاجراء، ممثلون ينتخبهم مباشرة جموع العمال الاجراء لضرورة التفاوض الجماعي والوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وذلك حسب النسب المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه.

يتتكلف تمثيل العمال الاجراء في المؤسسات التي تشغل أقل من عشرين (20) عامل أجير مثلاً واحداً بهم مباشرة جموع العمال الاجراء لضرورة التفاوض الجماعي والوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها.

المادة 11: تتلفى المادة 43 من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور

أعلاه.

المادة 12: تعديل المادة 44 من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990

المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 44: يجب أن يبلغ المندوب النقابي أو ممثل العمال 21 سنة كاملة يوم انتخابه، وأن تكون له أقدمية لا تقل عن سنة واحدة في المقاولة أو المؤسسة أو الهيئة الإدارية العمومية المعنية.

المادة 13: يتسم القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه،

بالمادة 47 مكرر، مصاغة على النحو التالي:

المادة 47 مكرر: يجب على المستخدم أن يباشر مع التنظيمات النقابية التمثيلية في الهيئة

المستخدمية مفاوضات حول ما يلي :

الشروط التي يمكن بموجبها أن يحصل أعضاؤها، في حدود معدل معين بالنسبة لعدد مستخدمي الهيئة المستخدمة على انتداب قصد ممارسة، لمدة محددة، وظائف الدائم في خدمة التنظيم النقابي الذي يتبعون إليه، مع ضمان إعادة إدماجهم في منصب عملهم أو في منصب مماثل، أو أعلى عند انتهاء هذه الفقرة،

الشروط والحدود التي يمكن وفقها لأعضاء الهياكل النقابية التمثيلية في الهيئة المستخدمة المكلفين بمسؤوليات داخل هيكلهم النقابية المذكورة آفرا، أن يعينوا دون فقدان مرتبهم من أجل المشاركة في الاجتماعات النظامية هيئتهم القيادية ومارسة مسؤولياتهم النقابية،

الشروط والحدود التي يمكن وفقها لأعضاء الهياكل النقابية، المشار إليهم في المادة 40 أعلاه، والمكلفين بمسؤوليات داخل تنظيماتهم النقابية، أن يعينوا دون فقدان المرتب من أجل المشاركة المبررة في الاجتماعات النقابية التي تعقد خارج الهيئة المستخدمة.

المادة 14 : تعديل المادة 48 من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو 1990، المذكور

أعلاه، على النحو التالي :

المادة 48 : يجب على المستخدم أن يضع تحت تصرف التنظيمات النقابية، المذكورة في

المادة 40 أعلاه، الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتها ولوحات اعلامية موضوعية في أماكن ملائمة.

يضع المستخدم تحت تصرف التنظيم النقابي التمثيلي حلا ملائما، إذا ضم التنظيم أكثر من 150 عضوا.

المادة 15 : يتمم القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه،

بالمادة 53 مكرر، مصاغة على النحو التالي :

المادة 53 مكرر : لا يحق للمستخدم أن يسلط عقوبة العزل أو التحويل أو أية عقوبة نأدبية على أي عضو في الهيئة التنفيذية القيادية للهيكل النقابي، المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، بسبب نشاطاته النقابية، وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 16 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جادي الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر 1991.

الشاذلي بن جديد



مجموعة القوانين



شهادة

. قانون رقم 01 . 91 مؤرخ في 08 جانفي 1991 ، يتعلق بتقاعد أراميل الشهداء (الجريدة الرسمية رقم 02).

عدالة

. قانون رقم 02 . 91 مؤرخ في 08 جانفي 1991 ، يتعلق بالمقتضيات الخاصة ، التي تطبق على بعض أحكام القضاء (الجريدة الرسمية رقم 02).

. قانون رقم 03 . 91 مؤرخ في 08 جانفي 1991 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر (الجريدة الرسمية رقم 02).

. قانون رقم 04 . 91 مؤرخ في 08 جانفي 1991 ، يتضمن تنظيم مهنة الحمامات (الجريدة الرسمية رقم 03).

لغة عربية

. قانون رقم 05 . 91 مؤرخ في 16 يناير 1991 ، يتضمن تعليم استعمال اللغة العربية (الجريدة الرسمية رقم 03).

انتخابات

. قانون رقم 06 . 91 مؤرخ في 02 أبريل 1991 ، يعدل ويتمم القانون رقم 13 . 89 المؤرخ في 07 أوت 1989 ، المتضمن قانون الانتخابات (الجريدة الرسمية رقم 14).

انتخابات تشريعية

. قانون رقم 07 . 91 مؤرخ في 03 أبريل 1991 ، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني (الجريدة الرسمية رقم 15).

محاسبة

. قانون رقم 08 . 91 مؤرخ في 27 أبريل 1991 ، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد (الجريدة الرسمية رقم 20).

قانون رقم 91.90 مُؤرخ في 27 أبريل 1991، يتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وتمييز البضائع المحرّة ببروكسل في 14 يونيو 1983 (الجريدة الرسمية رقم 20).

وقف

قانون رقم 91.10 مُؤرخ في 27 أبريل 1991، يتعلق بالأوقاف (الجريدة الرسمية رقم 21).

نزع ملكية

قانون رقم 91.11 مُؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

مالية

قانون رقم 91.12 مُؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991 (الجريدة الرسمية 42).

تخطيط

قانون رقم 91.13 مُؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 37.90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن الخطة الوطنية لسنة 1991 (الجريدة الرسمية رقم 42).

تجارة

قانون رقم 91.14 مُؤرخ في 14 سبتمبر 1991، يتمم القانون رقم 90.22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري.

دفع

قانون رقم 91.15 مُؤرخ في 14 سبتمبر 1991، يتضمن المصادقة على البرمجة العسكرية لسنوات 1991 - 1997 (الجريدة الرسمية رقم 43).

مجاهدين / شهداء

قانون رقم 91.16 مُؤرخ في 14 سبتمبر 1991، يتعلق بالجهاد والشهيد.

الانتخابات

قانون رقم 17.91 مؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 13.89 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات (الجريدة الرسمية رقم 48).

الانتخابات التشريعية

قانون رقم 18.91 مؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الانتخابية عدد المقاعد المطلوب تشغيلها لتجدد المجلس الشعبي الوطني (الجريدة الرسمية رقم 49).

المظاهرات

قانون رقم 19.91 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، يعدل ويتمم القانون رقم 28.89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية (الجريدة الرسمية رقم 62).

الغابات

قانون رقم 20.91 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، يعدل ويتمم القانون رقم 12.86 المؤرخ في 23 جوان 1984 ، يتضمن العام للغابات (الجريدة الرسمية رقم 62).

المحروقات

قانون رقم 21.91 مؤرخ في 04 ديسمبر 1991 ، يعدل ويتمم القانون رقم 14.86 المؤرخ في 19 أوت 1986 ، المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنايبس (الجريدة الرسمية رقم 63).

نواب

قانون رقم 22.91 مؤرخ في 04 ديسمبر 1991 ، يعدل القانون رقم 14.89 المؤرخ في 08 أوت 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للنائب (الجريدة الرسمية رقم 63).

الجيش الوطني الشعبي

قانون رقم 23.91 مؤرخ في 06 ديسمبر 1991 ، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية (الجريدة الرسمية رقم 63).



من نشاط المحكمة العليا



غizer الثلاثي الأخير من سنة 1991، على مستوى المحكمة العليا، بعدة أنشطة قضائية وقانونية، نذكر من بينها أربعة أنشطة رئيسية:

أولاً . افتتاح السنة القضائية الجديدة 1991/1992.

ثانياً . زيارة السيد وزير العدل للمحكمة العليا.

ثالثاً . الملتقى الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

رابعاً . احتفال المعهد الوطني للقضاء بدخول الدفعة الجديدة من الطلبة القضاة.

أولاً . عرض وقائع افتتاح السنة القضائية : 1991 . 1992 .

في جو مهاسيسي بسيج، مفعم بالتفاؤل ، احتفلت السلطة القضائية بعيداً السنوي ، المتمثل في افتتاح السنة القضائية الجديدة رسماً، صبيحة يوم الإثنين 21 أكتوبر 1991 بمقبرة المحكمة العليا ، الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 . الأبيار، الجزائر العاصمة.

وجرياً على مقتضيات سنة حميدة وتقليد راسخ ، أشرف فخامة السيد / الشاذلي بن جديـد رئيس الجمهورية والقاضي الأول في البلاد ، على حفل الافتتاح.

وقد حضر هذا الحفل ، السادة رئيس وأعضاء الحكومة ، رؤساء العديد من الأحزاب السياسية بالإضافة إلى الإطارات السامية في مختلف أجهزة الدولة وممثل النقابة الوطنية للمحامين ورؤساء المجالس القضائية والتواكب العامون وجمع كبير من الضيوف والشخصيات العلمية والفكرية والثقافية في البلاد.

افتتح الحفل كما جرت عليه العادة ، من طرف السيد / محمد تقية ، الرئيس الأول للمحكمة العليا بكلمة معبرة ، رحب فيها بالسيد رئيس الجمهورية وبالضيوف الكرام الذين استجابوا للدعوة ثم تطرق للدور الذي أنيط بالقضاء وتجهيز العدالة ككل في هذه المرحلة الحساسة من تطور المجتمع وأكد على الدور الاستراتيجي الذي تقوم به المحكمة العليا بصفتها حارساً للشرعية بما تقوم به من مهام مزدوجة ، فهي من جهة تعتبر جهاز مقوم ومرشد ووجه لنشاط المجالس والمحاكم ومن جهة أخرى ، تعمل على توحيد الاجتئاد القضائي ومراقبة مشروعية التصرفات الإدارية.

ثم تناول الكلمة السيد وزير العدل، فعبر عن امتنانه واعتزازه الكبيرين لتشريف رئيس الجمهورية للقضاة بحضوره معهم شخصياً لافتتاح السنة القضائية الجديدة، ثم أكد على المسؤوليات الجسام الملقاة على عاتق القضاة في تأكيد سلطان القانون وكسب ثقة الرأي العام الوطني.

وبعد ذلك القى الرئيس الأول للمحكمة العليا من فخامة السيد رئيس الجمهورية أن يوجه كلمة للأسرة القضائية، فألقى خطاباً هاماً بهذه المناسبة، جدد فيه تعهده بالوفاء بجميع الالتزامات، فيما يتعلق باستكمال بناء المؤسسات الديمقراطية وتوفير كافة الشروط الضرورية لذلك احتراماً لارادة الشعب في التعبير عن رغبته واختيار ممثليه بكل نزاهة، وأشار الى أن مسألة ترسیخ الديمقراطية في البلاد مهمة كل الأطراف الفاعلة في المجتمع، وانتقد في خطابه بعض العيوب التي أفرزتها مرحلة التغيير كانحراف بعض أجهزة الإعلام عن القيام بدورها بموضوعية. وأثر ذلك، ويتقويض من رئيس الجمهورية، أعلن الرئيس الأول للمحكمة العليا عن اختتام السنة القضائية 1990. 1991 وافتتاح السنة القضائية الجديدة 1991. 1992 ثم أعلن عن رفع الجلسة.

وائر الانتهاء من هذا الحفل، أقامت المحكمة العليا حفلاً على شرف الضيف.

وزير العدل

ثانياً . زيارة السيد وزير العدل للمحكمة العليا:

قام معالي السيد وزير العدل، حمدان بن خليل، صبيحة يوم الثلاثاء 15 أكتوبر 1991 بزيارة عمل وتفقد لمقر المحكمة العليا، وكان مرفقاً في هذه الزيارة بأقرب مساعديه وعدد من اطارات الوزارة، حيث استقبل في بهو المحكمة العليا من طرف السيدين الرئيس الأول والنائب العام ورؤساء الغرف وعدد من القضاة، ثم شرع مباشرة بعد ذلك في تفقد مختلف غرف المحكمة العليا وكتابات الضبط لديها، كما زار هيئة النيابة العام ومرافقها، وكان في كل مرة يستفسر القضاة، الكتاب والموظفين عن ظروف العمل.

وبعد أن طاف بمختلف طوابق وأجنحة المحكمة العليا، أقيم حفل استقبال على شرفه في مكتب السيد الرئيس الأول.

ثالثا . الملتقى الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة :

في سنة واحد وتسعين وتسعهانة وألف ، وفي الفترة الممتدة ما بين 21 الى 25 أكتوبر ومدينة سوزدال () بالاتحاد السوفيتي ، عقد ملتقى دوليا حول مكافحة الجريمة المنظمة . تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة . وحضور خمسة عشر (15) دولة ومعهد هلسنكي المكلف بالوقاية والمكافحة ضد الجريمة المنظمة والأنثربول () وهذا بغية مناقشة والموافقة على مشروع الوثيقة التي ستعرض على الاجتماع الوزاري الذي سيعقد بباريس في الفترة ما بين 21 الى 23 نوفمبر 1991.

وقد شاركت الجزائر في هذا الملتقى بوفد ترأسه السيد أحمد ديب ، المستشار بالمحكمة العليا . وكانت وثيقة عمل الملتقى المعروفة بعنوان «المبادئ الموجهة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة» مفصلة إلى مدخل يصف الخصائص المشتركة للجريمة المنظمة ، ومن أربعة أبواب تتعلق على التوالي بالتشريع الخاص وبالقواعد الاجرامية وتنظيم هيئات الذي يتبعها وأخيرا بالتعاون الدولي.

وقد قدم السيد أحمد ديب ، باسم الوفد الجزائري ، ملاحظات تنصب على الأشكال الرئيسية للجريمة المنظمة في الجزائر والتي هي في الأساس اقتصادية أي التهريب ومخالفة النظام التقدي ، وأشار بخصوص المخدرات إلى أن الجزائر بدأت تحول إلى بلد عبور وأبرز خلو الوثيقة المقدمة إلى المؤتمر من اقتراح تدابير وقائية تتبناها البلدان التي لم تمسسها بعد هذه الأشكال الاجرامية ، بالإضافة إلى تقديم نظرة عامة على الاجراءات المتّبعة في المجال الاجرامي في الجزائر . وقد اختتم هذا الملتقى بالموافقة على مشروع الوثيقة المتضمنة المبادئ الموجهة لمكافحة الجريمة المنظمة .

رابعا . احتفال المعهد الوطني للقضاء بدخول الدفعة الجديدة من الطلبة القضاة :
بمناسبة دخول دفعة جديدة من الطلبة القضاة ، بعد نجاحهم في الامتحانات الكتابية والشفهية ، نظم المعهد الوطني للقضاء ، يوم 14 ديسمبر 1991 ، حفل استقبال على شرفهم حضره إلى جانب اطارات المعهد من أساتذة ، إداريين وطلبة ، نخبة من المدعوبين يتقدمهم السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا .

وبهذه المناسبة ألقى السيد محمد تقية، الرئيس الأول للمحكمة العليا كلمة، شكر في مستهلها السادة الضيوف الذين شرفوا المعد بحضورهم هذا الحفل المتواضع كما هي الطلبة القضاة على فوزهم المستحق وحthem على أن يملؤا وقتهما بالزائد من الاستفادة والتحصيل وألا يرکنوا إلى ما أكتسبوه من تكوين نظري في الجامعة، وذكر بالإنجازات الكبيرة والمعتبرة التي تحقق في مجال القضاء في هذه الفترة القصيرة من عمر الدولة، خاصة إذا نظرنا للظروف التي انطلقت فيها والمحيط الذي كان يسود آنذاك.

وفي الأخير ثمني أن يبذل الطلبة القضاة المزيد من العلم والمعرفة حتى يرفعون أنفسهم ويرفعون بلادهم إلى أعلى الدرجات، مصداقاً لقوله تعالى: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات».

صدق الله العظيم

كلمة معالي وزير العدل
السيد : حمدان بن خليل
بمناسبة افتتاح السنة القضائية
1992 - 1991



سيادة رئيس الجمهورية،
حضرات السيدات والساسة الأفاضل،

لئن صار الاحتفال بالافتتاح الرسمي للستة القضائية عادة درجت عليها الأسرة القضائية، فإنه في هذه المرحلة التي تشهد فيها بلادنا بناء دولة القانون بشكل فضلاً عن ذلك حدثاً ذا بال في الحياة الوطنية.

وإذا علمتنا أن تجسيد المبادئ الديمقراطية والانسانية التي يحملها النظام الدستوري الجديد يعني، وبدرجة أساسية، العدالة بصفتها الحارسة والمدافعة على حقوق المواطنين والحربيات الجماعية والفردية، فإن هذه المهمة الجوهرية بالنسبة للمشروع الوطني قد حملت أسرة العدالة بالاستجابة لمتطلبات جسام وذات الصلة في نفس الوقت بالقانون الأساسي للقضاء والكفاية المهنية والأخلاقية للرجال المناضلين بأداء القضاء أو بالمساهمة في سيره وفي تنظيم المنظومة القضائية وطرقها، وكذا في توزيع الامكانيات المادية وتسخيرها.

ومن ثمة فإن قطاع العدالة مقبل على تحولات واسعة، وقد بدأت بعد في أكثر من مجال، حيث أن القانون الأساسي الجديد للقاضي قد كرس استقلالية القاضي، وبدأ وظيفة القاضي المقام الثالث به، وأنه تم تعديل قانون العقوبات بما يضمن تعزيز حقوق الدفاع، والعودة إلى اقرار قاعدة افتراض البراءة، كما تم تكيف اطار ممارسة المهن المساعدة للعدالة وكيفياتها توخيها لتحقيق المزيد من الفعالية في النهوض بالهام المفترضة عن الوظيفة القضائية، وللمساهمة، فيما يخص المخضررين، في ضمان أكبر قدر من الارساع بتنفيذ القرارات القضائية.

وفي هذا المقام، لابد من الاقرار بأن مسألة مآل القرارات القضائية قد ساهمت فيها سلف في تشويه صورة الوظيفة القضائية ايماناً تشويه في نظر المواطنين. ولا مرأء أنها تطرح في مستوى أعم من مستوى التنفيذ، وذلك لأنه إذا كان القرار القضائي لا يكسب القيمة إلا إذا تم تنفيذه فإنه لا يكسب هذه القيمة طبعاً إلا إذا كان في محله من حيث احراق الحق والتمسك بالانصاف، ولا يكسبها كذلك إلا إذا صدر في أجل لا يبطل مفعوله أو يجعله بلا موجب بالنسبة للأوضاع التي يهدف إلى تسويتها أو اصلاحها.

وهذا يسوقنا إلى التطرق إلى تنظيم المنظومة القضائية وكيفيات سيرها. فييد أن العمل جار في الميدان بالنصوص التي أسلفت ذكرها، يبدو من الفائدة يمكن أن توسع التفكير حول تكيف التنظيم القضائي بمختلف جوانبه مع التطورات المتغيرة التي شهدتها البلاد منذ عقدين من الزمن، وذلك بالخصوص مع التغيرات العميقة التي طرأت خلال السنوات الثلاث الماضية تلك التغيرات التي ما انفكت بطبيعة الحال تضاعف حجم حاجيات المجتمع ومتطلباته.

لقد تكثفت العلاقات داخل التركيبة الاجتماعية وتعقدت من جراء التحولات الديمغرافية والتغيرات الحياتية والاقتصادية والتقنية والمؤسساتية مما أدى إلى ظهور ونمو أشكال مستجدة من المنازعات أو أشكال منها كانت هامشية فيما سبق تتطلب معالجتها تكيفاً لكتفاعة سلك القضاء، وتنظيمها كفيلاً بتسكين الحصول من هذا السلك على خدمة مثل، وذلك علىخصوص بالعمد إلى مضاعفة التخصص.

وأما في القريب العاجل فينبغي القيام انطلاقاً من تحليل سائر المعطيات الموضوعية ولافق تطورها بوضع خريطة قضائية ذات آفاق مرحلية مختلفة. والخريطة، هذه التي تراجع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فينبغي أن تكون مرجعاً لإقامة محاكم جديدة وتخصيصها عند الاقتضاء، ولتعيين العقلاني للقضاء والأعوان المساعدين ولتوجيه سياسة التكوين وعملية.

هذا، ولا بد من التعرض كذلك لوجه آخر من مسؤوليات قطاع العدالة وهو المتمثل في حياة المجتمع من خلال تطبيق العقوبات الواردة في القانون، وأعني الحبس وظروفه الذي طفت به منذ أيام حوادث خاصة على سطح الأحداث الوطنية.

أن أسرة العدالة ما انفكت تدرك أن من وراء وجهه القمعي وحياته للمجتمع يتبعن أن يوفر الحبس معاملة تهدف إلى منع حالات العود وتوفير المناخ المواتي لاعادة إدماج المتردفين وإعادة الاعتبار لهم اجتماعياً بمراعاة الحقوق المرتبطة بالشخص والكرامة الإنسانية.

غير أنه لا مناص من الملاحظة أن الواقع السائد في مؤسسات إعادة التربية لم يتحقق بعد هذه الغايات، ذلك أن النقص وعدم الملاءمة الملحوظين في المنشآت الطاعنة معظمها في القدم وضعف الوسائل الأخرى، يفسران إلى حد بعيد هذا التخلف. إلا أنه لا ينبعي أن تمنعنا هذه الملاحظة من القيام، على ضوء التجارب والبحوث التي تمت في هذا المجال، بإعادة النظر في التنظيم العام للسجون واعتبار أنساب نظم الحبس لكل صنف من أصناف المتردفين.

اما تفزيذ هذه الحلول فإنه سيتي مرهوناً الى حد بعيد بالموارد التي تسخرها الجموعة الوطنية لهذا الغرض. ولكن قطاع العدالة سيكون مسؤولاً بصفة خاصة و مباشرة فيها يتعلق برفع مستوى مؤهلات أعون اعادة التربية مهنياً وأخلاقياً وكذا باقامة أنماط للتنظيم والتسيير كفيلة بضمان استعمال عقلاني أمثل للوسائل المتوفرة.

**سيادة رئيس الجمهورية
سيادتي، سادتي الأفاضل**

نعيش بلادنا بمرحلة من تاريخها ازدادت صعوبتها بالاطوار الانتقالية التي لا بد لها من اجتيازها. وفي مثل هذه الظروف، بات حتمياً أن يعاد تأكيد سلطان القانون الذي هو أساس العقد الاجتماعي، والتسلك به. ومن هذا الباب تحمل العدالة مسؤولية ثقيلة وحساسة ذلك أن ثقة الجموعة الوطنية في المؤسسات واحترامها لها مررهونين الى حد بعيد بما يأتي من العدالة.

ولكي تكون العدالة في مستوى هذه المسئولية أنه لزام عليها أن تكون أكثر من أي وقت مضى قوية في منحى عن مجال الصراعات السياسية، وقوية بعدل القائمين عليها وسلامة ما يصدر عنهم من أحكام، وقوية بدنوها من الجميع ، وقوية بكونها واحدة بالنسبة للجميع في الحكم لهم وفي الحكم عليهم.

سيادة رئيس الجمهورية

اذ ترأست منذ أيام قلائل أعمال المجلس الأعلى للقضاء انكم جددتم للقضاة عزمكم على السهر على أن يتمكنوا من أداء رسالتهم التالية وهم في مأمن من كل عائق أو ضغط.

فاسمحوا لي في هذا المقام أن أتوب عنهم وأعرب لكم عن تصمييمهم =

أجل تطبيق القوانين والنهوض بالمهمة التي أنطتها بهم الأمة من منطلق تطلعها العميق المشروع الى العدل والامن والسلم المدني.

واذ أنا نشعر جميعاً بمحاسمة هذه الرسالة تنيب الى الله العلي القدير ونوعذ به أن ننحرف عن صراطه أو أن نفتتن عن أمره إيماناً بالعدل والاحسان أو تزغ بنا أهواونا دون الهدي الذي من عنده تعالى.

والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



كلمة الرئيس الأول للمحكمة العليا
السيد: محمد تقية
 المناسبة افتتاح السنة القضائية
 1992 - 1991



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِ اللَّهِ

فَخَاتَمَ السَّيِّدُ رَئِيسُ الْجَمْهُورِيَّةِ
سَيِّدَافِي سَادِيَّيِّ الضَّيْوَفِ الْكَرَامِ

أَنَّهُ مِنْ دُوَاعِي الْفَخْرِ وَالْاعْتِزَازِ، أَنْ يَلْتَقِي الْيَوْمُ هَذَا الْجَمْعُ الْمَبَارَكُ مِنْ رِجَالَاتِ الْحُكْمِ
وَالْسِّيَاسَةِ وَالْعِلْمِ فِي رَحَابِ الْعِدْلَةِ لِأَحْيَاءِ سَنَةَ حَمِيدَةَ، أَلَا وَهِيَ افْتَاحُ السَّنَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْجَدِيدَةِ
نَحْتَ الرَّعَايَاةِ السَّامِيَّةِ لِفَخَاتَمِ السَّيِّدِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ الشَّاذِلِيِّ بْنِ جَدِيدٍ.

إِنَّ اشْرَافَكُمْ سِيَادَةُ الرَّئِيسِ كُلُّ سَنَةٍ عَلَى هَذَا الْحَفْلِ يَعْتَبِرُ بَحْثًا وَمِزَانًا لِلْعُنْايَةِ بِالْعِدْلَةِ، وَاهْتَمَّا
بِالْغَايَا بِالْقَضَاءِ، وَبِالمِهمَةِ الْعَظِيمَةِ الْمَنْوَطَةِ بِهِ، وَهُوَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ عَامِلٌ تَشْجِيعٌ وَتَحْفيِزٌ لِرَجَالِهِ مِنْ
أَجْلِ تَأْدِيَةِ مَهَامِّهِمْ بِوَتَأْثِيرٍ أَفْضَلِ، وَمِسْتَوِيَّاتِ أَرْقَى، وَمُواصِلَةِ الْعَمَلِ الْجَادِ قَصْدٌ بِلوْغِ الْأَهْدَافِ
الْمُتَوَخَّةِ، وَتَطْوِيرِ الْإِدَاءِ الْقَضَائِيِّ، لِيَكُونُ فِي مُسْتَوَى مَطَامِعِ وَتَطْلُعَاتِ الْشَّعْبِ، وَيُسْتَجِيبَ
لِمُقْنَصِّيَاتِ الْمَرْجَلَةِ الَّتِي مِنْ أَبْرِزَهَا ضَرُورةُ التَّعْجِيلِ وَالْاَسْرَاعِ فِي التَّخلُّصِ مِنْ بَعْضِ التَّرَاكِيمِ
الْمُوْرُوثَةِ عَنْ مَرَاحِلِ الْعَمَلِ الْسَّابِقةِ.

وَهَذَا لَا يَعْنِي بِأَيِّ حَالٍ، التَّقْلِيلُ مِنْ تَضْحِيَاتِ وَجْهُودِ بَذَلَتْ وَانْطَلَقَتْ فِي الْعَمَلِ مِنْ
صَعْوَدَاتِ كَبِيرَةٍ عَاشَهَا الْقَضَاءُ.

وَلَكِنَّ الْمُقصُودُ هُوَ التَّجَارِبُ الضروريَّ معَ الْمَرْجَلَةِ النَّوْعِيَّةِ الَّتِي تَعْيَشُهَا بِلَادُنَا، وَالْتَّعَالِمُ
الصَّحِيحُ مَعَهَا، لِيَكُونَ الْقَضَاءُ وَعَلَى رَأْسِهَا الْحُكْمَةُ الْعُلِيَا عَامِلُ دُفْعٍ، وَاثْرَاءً لِهَذِهِ الْمَرْجَلَةِ الْإِنتِقَالِيَّةِ
الْمُحَاسِسَةُ، وَمَا يَلِيهَا مِنْ مَرَاحِلٍ عَلَى درْبِ التَّطْوِيرِ وَالرَّفِيقِ.

إِنَّ الظَّرْفَوْنِ الْعَصِيبَةِ الَّتِي يَمْرُّ بِهَا مجَمِعُنَا تَقْتُضِي مِنَ التَّحْلِي بِنَفْسِ جَدِيدٍ، وَإِيقَاعَ قَويٍّ، نَعْزِزُ
بِهِ جَهْرُدُنَا وَنَبْذُلُ مِنْ خَلَالِهِ أَقْصَى مَا لَدِينَا مِنْ قُوَّةٍ وَجَهَدٍ، بَاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا مَنَاصَ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي
هُوَ الطَّاقَةُ الْوَحِيدَةُ وَالْأَصْبَلَةُ الَّتِي تَعْجَلُنَا تَعْجَلَهُ هَذِهِ الظَّرْفَوْنِ، وَتَعْجَلُ مِنْ تَضْحِيَاتِنَا مُنْطَلِقًا تَنَاعِزُ
بِهَا التَّحْديَاتُ وَنُواصِلُ مَسِيرَةَ التَّقدِيمِ مَفْعُومَةً بِالْأَمَانِيِّ وَالْآمَالِ.

وإننا ياسيدة الرئيس، لنجد فيها تبذلته من جهد وما تقومون به من عمل مخلص وحكم بهدف اجتياز هذا التعطف التاريخي الحاسم في حياة الأمة، لنجد فيه خير منهج يضع وأحسن مثال يحتذى به باعتباره الخيار الأسلم الذي ارتفسته الأمة وأشارت به، وأقول في ذلك قوله الحق سبحانه وتعالى: «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون».

والمؤمنون بالله ومصالح هذا الشعب يؤيدونكم ومن خلفكم، ونحن على يقين بأن السير في هذا الاتجاه وبالرغم مما يعتريه من صعوبات ومشاق، الا أنه الاتجاه الصحيح، طالما أنه يستجيب للرغبة العامة للشعب. ويتجاوب مع ظروف المرحلة النوعية.

وهذا يعني أننا أمام مسؤولية تاريخية عظيمة تتطلب من كل فرد في مجتمعنا العمل بتفاؤل واحلاص وتعاون على جميع الأصعدة هذا التعاون الذي أوصانا به الله عزوجل في كتابه العزيز فقال «وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعداون».

ان هذه المناسبة السعيدة، هي الومضات التي تحفي نبنا الأمل، وتعزز في نفوسنا التفاؤل، وتهبس في آذتنا بأننا على الدرب السليم، وعلى شاطئ النجاة وأن هذه الأمة عازمة على مواصلة العمل الجاد الصحيح، واقتحام العراقيل وشق طريق التقدم والبناء.

سيادة الرئيس، ضيوفنا الكرام،

ان القضاء هو سند ومحك للديمقراطية، وله دوره المتميز في حركة الاصلاح والتغيير. ومن أولويات هذا الدور بلوحة سيادة القانون وتحقيق العدل في المجتمع، وهذا يعني أن تمجيد هذه المهمة تتطلب من القضاة الاحترام الجاد والوعي في هذه الحركة التغييرية الشاملة لأن القاضي مسؤول على النجاح في الجانب المكلف به، ولأنه كذلك معنى بهامته مثل بقية الشرائح في المجتمع، هذا اذا لم نقل أن له موقعاً متميزاً بحكم مهمته وخصوصية القطاع الذي ينتهي إليه، والذي يجعل ترشيد العمل فيه أحد مهامات الآمان بما يحصن عليه من رفض لكل شطط تقىوم لكل اعوجاج.

ان هذه المأمورية النوعية تشكل حافزاً لنا من أجل ترقية العمل والتعامل، ولا يتأتي هذا ولا يتيسّر الا اذا عجلنا بالتجدد والتحديث وتسريع الطاقات المبدعة فينا.

وتكون هذه المسؤولية أوسع عندما يتلخص الامر بالمحكمة العليا التي تعتبر فقة القضاء والتي أعلنتها دستور 23 فبراير 1989 مكانة متقدمة باعتبار أنها تغطي في جميع مجالات القانون المدنية المقرونة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، كما تضمن توحيد الاجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد، وتسرع على احترام القانون وسيادته في المجتمع، فضلاً عن أنها ترشد الاعمال الادارية وتبث شرعيتها عندما تعرض عليها.

ان سيادة القانون، أيها السيدات والسادة، لا تتحقق الا بالعمل الجاد والموضوعي، وان أفضل مقياس لمدى نجاحنا في هذا المبدأ هو ما ينعكس على أفراد المجتمع من احسان بالعدل والمساواة بينهم، وما يلمسونه في حياتهم اليومية وفي معاملتهم الدائمة فيها بينهم.

ان تحقيق هذه الاهداف التالية يجعل من استقلالية القضاء نعمة تشع بها أنوار العدل على المجتمع، وتبث في أفراده الثقة والاطمئنان.

سيادة الرئيس

ان استقلالية القضاء قد وفرت للقضاء امكانية تحقيق ما سبق ذكره، ومكنته من التخلص من أشكال الضغوط والتأثيرات على مهامهم ، وهذه نقطة تحول نوعية تساعد بلاشك على اعادة قسط من الثقة والمصداقية للعدالة.

ولذا فان للمحكمة العليا مسؤولية حساسة تجاه المجتمع فهي حريبة كل الحرص على تأدبة هذه المسؤلية بما تكسبه في كل يوم من خبرة وتجارب ، وتسعى في نفس الوقت للتجاوب مع مهمة القضاء المستجدة في هذه المرحلة التي ازدادت اتساعاً أصبح لها الدور الخامس والموقع المؤثر في رسم اتجاه قانوني سليم واستكشاف مقاصد المشرع مما يوفر المناخ المناسب لسيادة القانون في مختلف مراافق الدولة واحترامه من افراد المجتمع.

فإذا كان الديمقراطية هي مسألة سياسية بالدرجة الاولى، الا أنها وسبب ما يمكن أن يعتريها من أنواع الشطط أو التجاوزات تصبح أيضاً مسألة لهم القضاء الذي عليه أن يحرص كل الحرص على السهر على احترام القانون والسير على مقتضاه قصد حماية الحقوق والحرمات ، فعلى القضاة فضلاً عن أنه يجب عليهم أن يتخللوا بخلق عظيمة أن يلتزموا بحملة من المخصوصيات الموضوعية والظرفية ، وأن يتسلحوا ^{بمزيد} من المعرف القانونية وبالاطلاع الواسع المستمر على ما يجري في الساحة حتى يتمكنوا من استيعاب ما يحدث في مختلف المبادين ويتبعنها لذلك.

ان التحولات الاصلاحية، قد أثرت التشريع والقضاء بالجديد المتنوع، وطرحت عليه معالجات وحلول لا يحتمل أن يحدث من مشاكل في مختلف الميدانين مما يمكن القضاء من شطورة الاجتهاد وفق مستجدات المرحلة ولقد أضفت هذه التحولات علاوة على ذلك حيوية على القطاعات الأخرى ورسمت الطريق نحو تغيير مختلف العلاقات بين المؤسسات العامة والخاصة، ونوعية العلاقات الاجتماعية بما يصب في نهاية المطاف في تقوية عود الممارسة الديمقراطية وتدعيم مسيرتها في أحکامها الى القضاة واعتمادها على سعادة القانون، ولقد عزز هذا الاتجاه فعالية القضاة وعملت القضاة يعملون جاهدين لمواكبة عجلة التطور، بتحسين ادائهم القضائي كيما وكما يتحقق التعبير في حل مشاكل المتقاضين.

ولقد حقق قضاة المحكمة العليا ولأول مرة منذ أكثر من عشر سنوات ارتفاعا في عدد القضايا المفصل فيها بشكل واضح على عدد القضايا الجديدة المسجلة في نفس الفترة فبلغ عدد القضايا الجديدة 12405.

بينما بلغ عدد القضايا المحکوم فيها 13608 خلال السنة القضائية المنصرمة.

سياسة الرئيس، سيداتي وسادني،

وفي إطار مساعدة المحكمة العليا في نشر الثقافة القانونية والعمل على توحيد الأحكام والقرارات للوصول الى التطبيق السليم للقانون، والى اجتهد بحق الانصاف ويشبع روح العدالة ويوطد النهج القويم لسعادة القانون استمرت في اثراء تجربة المجلة القضائية التي جاءت لتسد فراغا، ولتؤدي دورا من شأنه أن يساهم في التكوير ويفصل من الاختفاء فضلا عن تيسير مهمة القضاة والدفاع والباحثين.

ونظرا للنتائج الطيبة التي أعطتها هذه التجربة، فإننا نعمل على تطويرها وفق خطة مرسومة وتغذيتها بدراسات نظرية وبحوث متخصصة وتعاليق على القرارات والأحكام بعدها أستاذة القانون ورجال القضاء انطلاقا من تجربتهم الميدانية، وكل ذلك يهدف الى جعلها وسيلة مرجعية لكل المتخصصين والمهتمين بالمعرفة الحقوقية والقضائية.

سيادة الرئيس ،

لقد وضعنا للسنة الجديدة منهجة عمل تستهدف التحجيل في تسوية كافة الملفات المتخلفة بصفة جذرية ونهائية وسوف يسير هذا العمل بالتزامن مع حل القضايا الجديدة المعروضة على المحكمة العليا بمجرد تحضير الاجراءات والمدد القانونية اللازمة لذلك.

والله ولي التوفيق



فهرس

العنوان	الصفحة
• مقدمة	
5	تسبيب الأحكام في القانون والفقه والقضاء
7	التعريف عن الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور
19	47 1 . من اجتهاد وقضاء المحكمة العليا
• الغرف المدنية :	
51	ملف رقم : 45.573
54	ملف رقم : 54.840
58	ملف رقم : 56.336
61	ملف رقم : 50.516
65	ملف رقم : 61.489
68	ملف رقم : 62.156
71	ملف رقم : 65.223
74	ملف رقم : 65.740
79	ملف رقم : 63.999
• غرفة الأحوال الشخصية:	
85	ملف رقم : 54.727
88	ملف رقم : 44.457
91	ملف رقم : 44.852

95	ملف رقم :	52.278
99	ملف رقم :	53.578
102	ملف رقم :	56.097
106	ملف رقم :	57.227
110	ملف رقم :	58.224
113	ملف رقم :	58.700
117	ملف رقم :	59.013
121	ملف رقم :	59.140
126	ملف رقم :	59.784
* الغرفة التجارية والبحرية:		
133	ملف رقم :	48.120
136	ملف رقم :	52.541
141	ملف رقم :	51.263
145	ملف رقم :	53.630
148	ملف رقم :	55.255
152	ملف رقم :	55.663
155	ملف رقم :	60.672
158	ملف رقم :	63.942
162	ملف رقم :	65.976
* الغرفة الاجتماعية:		
167	ملف رقم :	45.694
170	ملف رقم :	46.081
173	ملف رقم :	46.393
176	ملف رقم :	47.425

179	ملف رقم : 51.293
182	ملف رقم : 49.103
185	ملف رقم : 49.178
188	ملف رقم : 51.588
192	ملف رقم : 51.691
196	ملف رقم : 58.789
199	ملف رقم : 63.310
	* الغرفة الإدارية:
205	ملف رقم : 48.609
209	ملف رقم : 45.570
212	ملف رقم : 54.150
216	ملف رقم : 44.038
220	ملف رقم : 55.061
224	ملف رقم : 62.731
227	ملف رقم : 72.894
232	ملف رقم : 64.255
235	ملف رقم : 64.745
239	ملف رقم : 71.121
	* الغرفة الجنائية الأولى:
245	ملف رقم : 50.977
247	ملف رقم : 58.153
250	ملف رقم : 61.782
253	ملف رقم : 53.150
257	ملف رقم : 64.287

259	ملف رقم :	69.473
262	ملف رقم :	70.303
265	ملف رقم :	73.251
268	ملف رقم :	65.890
271	ملف رقم :	72.149
	* غرفة الجنح والخالفات:	
277	ملف رقم :	46.172
280	ملف رقم :	50.727
284	ملف رقم :	53.224
287	ملف رقم :	56.526
290	ملف رقم :	44.827
295	ملف رقم :	61.106
298	ملف رقم :	58.172
301	ملف رقم :	58.557
304	ملف رقم :	57.960
307	ملف رقم :	63.349
311	* من الصووص القانونية	
313	القانون رقم :	20 - 91
316	القانون رقم :	27 - 91
321	القانون رقم :	28 - 91
323	القانون رقم :	29 - 91
327	القانون رقم :	30 - 91

333	مجموعة قوانين
339	من نشاط المحكمة العليا
345	كلمة معالي وزير العدل السيد : حمادان بن خليل بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1991 - 1992
351	كلمة الرئيس الأول للمحكمة العليا السيد : محمد فهيد بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1991 - 1992

